

# الإطار القانوني لمنظومة السجون العراقية بين المعايير الدولية والواقع



الباحثان

المحامي / سعد سلطان حسين

الحقوقي / م عبد الأمير خيكان المشرفاوي

# الإطار القانوني لمنظومة السجون العراقية بين المعايير الدولية والواقع

خبير انفاذ القانون ومدرب حقوق الانسان

المحامي / سعد سلطان حسين

2018



## مقدمة ...

بعد تغيرت نظرة علم العقاب و مواجهة الجريمة في المجتمعات الحديثة للسجون و المسجونين ، حيث كانت المؤسسات السجنية في السابق ، مؤسسات عقابية تحمل في خلفيتها فكرة الانتقام من المحكومين المدانين ، و بعد أن تغيرت الفلسفة العقابية ، اصبح ينظر للعقوبة نظرة اخرى ، تغيرت من اعتبارها غاية و اصبحت وسيلة ، تغيرت فكرة الانتقام الى فكرة التأهيل ، فبدلاً من اعتبار المدان جسم غريب في المجتمع و يجب استئصاله و ابعاده ، ينظر لمرتكب الجريمة على انه إنسان اخطأ .

حيث الى جانب العقوبة المناسبة يجب ان يعاد تأهيله و تقويمه و ادماجه في المجتمع لإكمال دوره في الحياة مع ابناء جلدته ، لذا اعتبرت السجون مؤسسات تأهيلية و تقويمية للسلوك للأشخاص الذين يعكرون صفو الامن و السكينة في المجتمع من خلال اعتداءهم على الحقوق العامة أو الخاصة ، فلا مناص من وجود مؤسسات على قدر تلك المسؤولية الخطيرة و الحساسة ، و لكي تكون الاصلاحيات بحق مدارس تأهيلية و تقويمية و إعادة تأهيل و إدماج مجتمعي ، لابد من توفير الارضية و البيئة المناسبة و الضرورية لها ، و من اولى اولويات هذه الامور هو وجود قانون متكامل العناصر و المفردات و متوافق مع المعايير الدولية التي وردت فيها حقوق السجناء و المعتقلين و الموقوفين .

و هذا البحث يأتي ضمن الاصلاحات التشريعية ، و هي احدى محاور ( مشروع تحسين اوضاع حقوق السجناء و المعتقلين في العراق ) ( IHRSPD ) ، و هو المشروع الذي تنفذه شبكة العدالة للسجناء في العراق ( JNP ) و الممول من

قبل منظمة مساعدات الشعب النرويجي ( NPA ) كإستجابة للمطالبات الدولية حيث جاءت ضمن توصيات الدول الاعضاء في مجلس حقوق الانسان التابع للأمم المتحدة في جنيف في الاعوام 2010 و 2014 العديد من التوصيات التي تنادي بضرورة تحسين اوضاع السجون و المعتقلات و مراكز الاحتجاز في العراق .

سائلين المولى التوفيق للجميع خدمة للإنسانية

شوان صابر مصطفى

المنسق العام للمشروع



## قائمة المحتويات

- المقدمة
- الفصل الأول : تطور الإطار التشريعي للمنظومة السجنية في العراق
  - أ- مهام دائرتي الإصلاح العراقية وإصلاح الاحداث.
  - ب- تنظيم دوائر الإصلاح.
  - ج- القوانين ذات العلاقة بدوائر الإصلاح (الإصلاح العراقية – اصلاح الاحداث).
  - د- الرقابة القضائية على اعمال دائرة الإصلاح العراقية ودائرة اصلاح الاحداث ومرافق التوقيف الاحتياطي.
  - هـ - الرقابة المستقلة وغير المستقلة غير القضائية على أوضاع السجون ودور الاحداث ومرافق التوقيف الاحتياطي.
- الفصل الثاني: موائمة قانون اصلاح النزلاء والمودعين رقم 14 لسنة 2018 للمعايير الدولية.
  1. إدارة ملفات السجناء
  2. التصنيف والفصل بين الفئات
  3. أماكن الاحتجاز
  4. النظافة الشخصية والثياب ولوازم الاسرة
  5. الطعام
  6. التمارين الرياضية والتشمس.
  7. خدمات الرعاية الطبية والصحية
  8. القيود والانضباط والجزاءات
  9. أدوات التقييد

10. تزويد السجناء بالمعلومات وحققهم في الشكوى والتظلم
11. الاتصال بالعالم الخارجي، الحق في تلقي الزيارات، الحق في الاطلاع على العالم الخارجي
12. المكتبات
13. الدين
14. حفظ متاع السجناء
15. الإخطارات
16. التحقيقات
17. نقل السجناء
18. التعليم والترفيه
19. العمل
20. الإصلاح والتأهيل وإعادة الاندماج في المجتمع بعد السجن
21. السجناء ذوو الإعاقة الذهنية و/أو المشاكل الصحية العقلية
22. الأشخاص الموقوفون أو المحتجزون بغير تهمة
23. السجناء الموقوفون أو المحتجزون رهن المحاكمة
24. السجناء المدنيون
25. موظفو السجن
26. استخدام القوة
27. الملاحظات
28. الخاتمة
29. التوصيات
30. المصادر والمراجع
31. الملاحق

## المقدمة

ان مشروع (تحسين اوضاع حقوق الانسان للمحكومين والموقوفين في العراق) الممول من قبل منظمة مساعدات الشعب النرويجي (NPA)، تبلور على أثر التوصيات الدولية التي وجهت للعراق بعد قراءة تقرير الاستعراض الدوري الشامل في (جنيف / سويسرا) في عامي (2010 و 2014) وتحديدأ فيما يخص المؤسسات الاصلاحية ودور اصلاح الاحداث ومرافق التوقيف الاحتياطي، والمشروع يتكون من ستة محاور رئيسة وهي: -

الاصلاحات التشريعية، بناء القدرات، الرصد والمراقبة وكتابة التقارير، البحوث والدراسات، الخدمات القانونية المجانية، ونشر ثقافة حقوق السجناء. وقد تم اختيار هذا البحث ليكون محوراًلنشاطاتنا في الإصلاحات التشريعية لعام 2018 وهو بحث خاص يمثل قراءة مستفيضة للقوانين التي تنظم عمل المؤسسات السجنية ومدى موائمة قانون الاصلاح للنزلاء والمودعين رقم 14 لسنة 2018 للمعايير الدولية مع ما هو مطبق فعلياً وعلى ارض الواقع بالاستعانة بمخرجات الرصد والمراقبة لوزارة حقوق الانسان والمؤسسة الوطنية العراقية لحقوق الانسان بالإضافة الى ما ترشح من مواقف وتقارير حكومية عراقية قدمت وفاءً بالتزام دولي او إقليمي , اخذين بنظر الاعتبار أن القانون النافذ بات القانون الوحيد المنظم لأوضاع السجون ودور الإيداع ومرافق التوقيف الاحتياطي حيث الغيبموجب احكامه جميع القوانين المنظمة لبيئة

السجون، دور اصلاح الاحداث ومرافق التوقيف الاحتياطي ووحدة في تشريع موحد.

ومما تجدر الإشارة اليه ان جمهورية العراق وفي معرض مناقشتها لتقرير الاستعراض الدوري الشامل في 2014 قد تلقى 229 بين استنتاج أو توصية من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة كان لمنظومة العدالة الجنائية حصة الأسد. تنوعت بين توصيات عامة في ضرورة تحسين نظام العدالة وزيادة احترام حقوق الانسان، موائمة التشريعات مع المعايير الدولية، تحسين قضاء الاحداث، تبني تدابير إدارية وقضائية فعالة لمنع التعذيب والتحقيق في الانتهاكات، اصلاح نظام الامن والسجون، التعاون مع اليات الأمم المتحدة، تعزيز ضمانات المحاكمة العادلة، توجيه دعوات للمقررين الخواص، تعزيز دور المؤسسة الوطنية لحقوق الانسان المستقل في رصد الانتهاكات ومكافحة الإفلات من العقاب، تدريب موظفي انفاذ القانون ...

□

<sup>1</sup> راجع تقرير فريق الاستعراض الدوري الشامل رقم الوثيقة ( A/HRC/28/14 )

<sup>2</sup> راجع التوصية رقم 22 عن المملكة المتحدة و ايرلندا الشمالية

<sup>3</sup> راجع التوصية 36 عن ايطاليا وطاجيكستان

<sup>4</sup> راجع التوصيات 159,160 عن مالديف واندونيسيا

<sup>5</sup> راجع التوصيات 121,122,123, 23, جمهورية التشيك

<sup>6</sup> راجع التوصية 119 لفرنسا

<sup>7</sup> راجع توصية رقم 74 عن أذربيجان

<sup>8</sup> راجع التوصية 144 عن النروج

<sup>9</sup> راجع التوصيات 79,80

<sup>10</sup> راجع التوصيات 43,45,48,49,50 عن دول باكستان , اليمن , الفلبين , الهند , أفغانستان

<sup>11</sup> راجع التوصيات 68,69,150,151 عن دول لبنان , باكستان , مصر , كوريا

## الفصل الأول

### تطور الإطار التشريعي للمنظومة السجنية في العراق

اقر في عام 1936 أول قانون لإدارة السجون في العراق في ظل النظام الملكي وهو قانون 66 لسنة 1936 المعدل واستمر العمل به بعد اعلان النظام الجمهوريحتى تاريخ أستلام حزب البعث للسلطة الذي الغى القانون بعد 33 عاماً من التطبيق في العام 1969 ليحل قانون مصلحة السجون المرقم 151 لسنة 1969 بدلا عنه ,حيث أصبحتأدارة السجون خاضعة لسلطة وزارة العمل والشؤون الاجتماعية وتدار من قبل مجلس متعدد التمثيل يضم في عضويته ممثلي وزارات وجهات متعددة يرأسه وزير العمل والشؤون الاجتماعية والتبلا تتمتع بالشخصية المعنوية المستقلةوالاستقلال المالي عن وزارة العمل وتتولى إدارة شؤون النزلاء من المدانين دون الموقوفين واستثنى القانون شريحة الموقوفين السياسيين حيث يقرر القانون إيداعهمفي سجون المصلحة بخلاف الموقوف غير السياسي الذي أوكلت مهمة إدارة مرافق ايداعه الى وزارة الداخلية والمؤسسات الأمنية الأخرى ( المخابرات – الامن العام ).

وفي عام 1981 , الغي القانون 151 لسنة 1969 بموجب القانون 104 لسنة 1981 المعدل والذي عد القانون الوحيد المنظم لأوضاع السجون في العراق وفيه استمرت وزارة العمل والشؤون الاجتماعية بإدارة السجون ودور الملاحظات الخاصة بالأحداث التي ينظم ادارتها قانون رعاية الاحداث النافذ

رقم 76 لسنة 1983 واستمرت وزارة الداخلية وغيرها من المؤسسات الأمنية بإدارة مرافق التوقيف الاحتياطي في العراق.  
بعد تاريخ احتلال العراق في عام 2003 استمر العمل بالقانون 104 لسنة 1981 وقانون رعاية الاحداث حتى اصدرت سلطة الائتلاف المدنية المؤقتة المشكلة عن سلطة الاحتلال الأمريكي البريطاني يريزالي جانب القانونين اعلاهاالمذكورة رقم 2 لسنة 2003 ادارة السجون ومرافق احتجاز السجناء واعقبتها بأوامر سلطة الائتلاف المدنية<sup>12</sup>الثلاث:

- 1- امر سلطة الائتلاف المدنية المؤقتة بالعدد 10 لسنة 2003 إدارة مراكز الاحتجاز والتوقيف والسجون
  2. امر سلطة الائتلاف المدنية المؤقتة بالعدد 98 لسنة 2004 دائرة تفتيش المعتقلات والسجون العراقية<sup>13</sup>شمر
  3. امر سلطة الائتلاف المدنية المؤقتة بالعدد 99 لسنة 2004 اللجان المشتركة للمعتقلين نهز
- فيما باشرت دائرة إصلاح الأحداث مهامها الإدارية عام 1979 و الحقت في عام 2003 خلال شهر حزيران بوزارة العدل استناداً<sup>14</sup> إلى أمر سلطة الائتلاف

12قرار مجلس الامن ذي العدد 1483 في 22-5-2003 الذي وضع العراق بموجبه تحت الاحتلال الأمريكي البريطاني.

13تعد أوامر سلطة الائتلاف المدنية لها قوة القانون استناداً لأحكام المادة 26 الفقرة ج من قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية

14من حيث الواقع العملي لم ينفذ هذا الأمر ولم تشكل اية إدارة للتفتيش وبقي الأمر حبراً على ورق.

15شكلت هذه اللجان لتضم أعضاء من قوات التحالف وممثلين عن وزارات عراقية هي العدل والداخلية والدفاع وحقوق الانسان تتولى مهمة تدقيق الملفات القانونية للمعتقلين في مرافق الاعتقال الخاصة بالقوات متعددة الجنسية دون المودعين في مواقف وسجون الحكومة العراقية وتختصر مهمتهم بتقديم التوصية لمكتب شؤون المعتقلين للقوة 134 في الجيش الأمريكي.

المؤقتة المرقم (10) لسنة 2003 وأصبحت قسم من أقسام دائرة إصلاح العراقية .

في عام 2005 وبموجب الأمر المرقم (8) لسنة 2005 الصادر من مجلس الوزراء والذي له قوة القانون استثناءً<sup>16</sup>، تم فك ارتباط دائرة إصلاح الأحداث عن وزارة العدل وألحقت بوزارة العمل والشؤون الاجتماعية وبأشرت بمهامها بتاريخ 9-3-2005.

والى جانب القوانين أعلاه فإن دائرة اصلاح الاحداث ينظم عملها بمجموعة من النظم والتعليمات<sup>17</sup>

ومن أبرز ملامح حزمة التشريعات هذه انها تهدف في مجملها الى تحويل فترة السجن إلى فرصة للتأهيل والتنمية الذاتية تقود في النهاية إلى الإفراج عن سجين غير ناقم، يفيد المجتمع بما تبنته هذه التشريعات من مبادئ أساسية أهمها.

1. إنهاء عسكري السجن ومرافق التوقيف الاحتياطي من خلال فك ارتباطها عن وزارة الداخلية والأجهزة الأمنية الأخرى واخضاعها لوزارة العدل والعمل حصر<sup>18</sup>.

2. تبني المذكرة رقم 2 لسنة 2003 وبشكل كبير جداً مضامين القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء والمحتجزين للأمم المتحدة في مسائل عدة

16تمتعت حكومة رئيس الوزراء العراقي اياد علاوي بصلاحيات تشريعية تنفيذية بخلاف باقي الحكومات التي تلتها

17 نظام مدارس تأهيل الاحداث رقم 2 لسنة 1988 ، نظام دار الملاحظة رقم 6 لسنة 1987 ، نظام دار تأهيل الاحداث رقم 32 لسنة 1971 ، تعليمات

رقم 2 لسنة 2009

18مذكرة سلطة الائتلاف رقم 2 لسنة 2003 القسم 1 / 1.

كالإيداع بالسجن وشرعيته، حقوق وواجبات السجين، التأديب والعقاب، الزيارة، الرعاية الاجتماعية واحكام عامة مختلفة<sup>١٩</sup>.

3. تبني مبدأ عدم التمييز والتعامل في إدارة السجون ومرافق التوقيف على أساس الانتماء العرقي أو لون البشرة أو نوع الجنس أو اللغة أو الانتماء الديني أو الرأي السياسي أو غيره من الآراء أو الأصل القومي الاجتماعي أو الملكية أو الوضع المبني على مكان الميلاد أو أي وضع آخر.<sup>20</sup>

4. تبني حزمة التشريعات مبدأ الرقابة المستقلة وغير المستقلة والمتعددة على السجون ومرافق التوقيف ودور الاحداث<sup>٢١</sup>

5. ألغي بموجب حزمة التشريعات مفهوم السجين السياسي او الأمني وأقر التصنيف حسب نوع الجريمة الى جنائية ومدنية فألغيت بناءً عليه المواقف الأمنية التي تخصص لإيداع المتهمين أو المدانين بقضايا امنية أو إرهابية وألزم بإيداع الجميع في سجون ومرافق توقيف وزارة العدل والعمل بالنسبة للأحداث<sup>٢٢</sup>.

6. مبدأ تقنين العقوبات التأديبية وحضر العقوبات الجسدية حضرا تاما والعقوبة بالسجن في زنانه مظلمة وجميع العقوبات القاسية أو الإنسانية أو

---

19قواعد مانديلا أوصى باعتمادها مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعقود في جنيف عام 1955 وأقرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بقراريه 663 جيم (د-24) المؤرخ في 31 تموز/يوليو 1957 و2076 (د-62) المؤرخ في 13 أيار/مايو 1977.

20مذكرة سلطة الائتلاف رقم 2 لسنة 2003 القسم 1 /2

21تبني القانون الجديد مفهوم واسع للرقابة على السجون ومرافق التوقيف الاحتياطي الرقابة القضائية المستقلة (رقابة جهاز الادعاء العام)، الرقابة التنفيذية المستقلة عن وزارة العدل (رقابة وزارة حقوق الانسان)، رقابة الهيئات المستقلة (المفوضية العليا لحقوق الانسان) واخيراً رقابة المفتش العام لوزارة العدل شبه المستقلة.

22في ظل النظام السابق تتمتع مندراء أجهزة المخابرات والامن العام وجهاز الامن الخاص والحرس الخاص والاستخبارات وامين العاصمة والمحافظين بصلاحيه الاحتجاز للأشخاص وإدارة مواقف تتبع لإدارتهم الغي هذا التفويض بموجب المذكرة أعلاه كما ألغيت جميع هذه الصلاحيات استناداً لأحكام الدستور النافذ .

المهنية التي قد تفرض على السجناء بارتكابهم أعمال تستحق التأديب وفرض قيود واسعة فيما يخص الإجراءات التأديبية.<sup>23</sup>

7. اعتماد مبدأ خصوصية الحدث الواقع في حالة نزاع مع القانون فبموجب حزمة التشريعات الصادرة اعيد لوزارة العمل سلطة الاشراف الكامل على الاحداث وعلى دور الملاحظية الخاصة بالأحداث سواء الموقوف منهم احتياطياً او صدرت بحقه احكام بالإدانة ليعامل وفق منظومة قانونية وأجرائية خاصة تختلف عن البالغ. شميم

8. اعتماد مبدأ افتراض البراءة المقرر دستورياً من خلال الاعتراف القانوني بتعامل خاص للموقوف يتقدم بمقتضاه على المدان في الحقوق خلال فترة الاحتجاز السابق للمحاكمة. نهر

9. تبني مبدأ الرقابة الصحية المستقلة داخل المؤسسات السجنية ومرافق التوقيف ودور الإيداع. نهر

10. إعادة النظر بهيكلية إدارتي الإصلاح وإصلاح الاحداث وتقسيماتها ومهامها لتكون أكثر انسجاماً مع التطور التشريعي. نهر

23مذكرة سلطة الائتلاف رقم 2 لسنة 2003 القسم 8/11

24من حيث الواقع العملي فإن وزارتي العدل والداخلية لازالت تحتفظ بعدد من الاحداث في المواقف والسجون لكن تحت اشراف كوادر وزارة العمل ومكاتب دراسة الشخصية فيها لأسباب تتعلق بتلكو خطط الأخيرة في انشاء دور ملاحظيه خاصة بها.

25الدستور العراقي المادة 19/ خامساً

26مذكرة سلطة الائتلاف رقم 2 لسنة 2003 القسم 10 , من حيث الواقع العملي فإن هذه الاستقلالية تتفاوت بين السجون ومرافق التوقيف ودور الإيداع ففي وزارة العدل تتجلى الاستقلالية الكاملة حيث الكوادر الصحية تتبع وزارة الصحة وهي مستقلة تماماً عن إدارة السجن او المرفق وكذا هو الحال في وزارة العمل ودور الإيداع فيها الا ان وزارة الداخلية ووزارة الدفاع التي لازالت تدير عدداً من المرافق تقدم فيها الخدمات الصحية والطبية اما من خلال وزارة الصحة او مديريات الشؤون الطبية التي تتبع ذات الوزارات الامر الذي يقدر في استقلالية العاملين والتقارير التي تصدر عنهم .

27تم تعديل هيكلية الإدارة لأقسام وشعب دائرة الإصلاح بالأمر الواقع لما بعد 2003 وقتن هذا التعديل بالنظام الداخلي لتقسيمات ومهام دائرة الإصلاح

العراقية رقم 1 لسنة 2012 المعدل

الغيت حزمة التشريعات المنظمة لإدارة السجون ومرافق التوقيف الاحتياطي واستبدلت بقانون موحد لإصلاح النزلاء والمودعين في العام رقم 14 لسنة 2018<sup>28</sup> والذي سنأتي على تحليل مواده في ضوء المعايير الدولية في الفصل الثاني من هذا البحث.

وتجدر الإشارة إلى أن هناك بعض الأوامر والقرارات ذات صلة بالمنظومة السجنية صدرت عن القضاء او رئاسة الوزراء او الجهات الرقابية لم تنشر، لكن تجد لها اثرأ في التطبيق<sup>29</sup>

أ- مهام دائرتي الإصلاح العراقية وإصلاح الاحداث تتولى دائرتي الاصلاح في إطار القانون المنظم لعمالهما<sup>30</sup> المهام التالية:

1. تطبيق السياسة السجنية والإصلاحية.
2. تنفيذ الأحكام القضائية السالبة للحرية والإجراءات والتدابير القضائية المقررة.
3. المحافظة على أمن السجون ومرافق التوقيف الاحتياطي ودور اصلاح الاحداث
4. التعاون والتنسيق معالجهات والمؤسسات الوطنية بهدف إنجاح عملية الإصلاح والتأهيل وإعادة الاندماج للسجناء والمودعين.

---

28 القانون الصادر هو نسخة معدلة لمشروع القانون المقترح عن وزارة حقوق الانسان - الشؤون الإنسانية – رئاسة لجان تفتيش السجون ومراكز الاعتقال بتاريخ 29-06-2009 والذي حمل تسمية قانون الهيئة الوطنية للإصلاح والتأهيل

29 وأوامر عن مجلس القضاء تتعلق بتطبيق الافراج الشرطي والافراج السابق لاكتساب الدرجة القطعية لقرار الإدانة , عن وزارة حقوق الانسان نماذج معتمدة لسجل السجن ,اليات الاستلام والتسليم للموقوف او المدان ,اليات فحص واستلام وتسليم توزيع الأغذية داخل السجون والمواقف , اليات الشكوى , استلام وتسليم الادوية الخارجية , مراسلات السجناء واخيراً الزيارات العائلية ومحامي الدفاع ,

30 قانون اصلاح النزلاء والمودعين رقم 14 لسنة 2018 وقانون رعاية الاحداث رقم 76 لسنة 1983

5.التنسيق مع جهاز الادعاء العام والقضاء في متابعة تنفيذ العقوبات السالبة للحرية والعل لأغراض المصلحة العامة.

ومما يجدر الإشارة اليه ان تعليمات وزارة العمل والشؤون الاجتماعية الخاصة بدائرة اصلاح الاحداثتسلم تتضمن ذكراً للأهداف التي تسعى هذه الدائرة لتحقيقها واكتفت بإيراد التقسيمات والهيكلية للدائرة، وبالتالي باتت الأهداف والأسس التي تضمنها قانون رعاية الاحداث النافذ يسمي الأهداف والأسس التي تعمل الدائرة على تحقيقها لترجم كمهام تفصيلية للدائرة.

ب- تنظيم دوائر الإصلاح: من المفترض ان تتشكل هيكلية دائرة الإصلاح وفقاً لنظامهم من 26 قسماً وفقاً نصت عليه المادة 3 المعدلة من النظام ووفق الهيكلية ادناه:-




---

31تعليمات وزارة العمل بالعدد 2 لسنة 2009 الخاصة بدائرة اصلاح الاحداث

32قانون رعاية الاحداث رقم 76 لسنة 1983 المواد 1, 2 الأهداف والاسس (تطبيق قانون رعاية الاحداث رقم 76 لسنة 1983 النافذ وتحقيق أهدافه في الحد من ظاهرة جنوح الاحداث من خلال وقاية الحدث من الجنوح وتكيفة اجتماعيا وفق القيم والقواعد الاخلاقية للمجتمع. الاكتشاف المبكر للحدث المعرض للجنوح لمعالجته قبل أن يجنح. تحري مسؤولية الولي عن اخلاله بواجباته تجاه الصغير او الحدث في حالة تعرضه للجنوح. انتزاع السلطة الابوية إذا اقتضت ذلك مصلحة الصغير او الحدث والمجتمع. معالجة الحدث الجانح وفق أسس علمية ومن منظور انساني. الرعاية اللاحقة للحدث كوسيلة للاندماج في المجتمع والوقاية من العود. العمل مع منظمات المجتمع مع الجهات المختصة في وضع ومتابعة تنفيذ الخطة العامة لرعاية الاحداث

33النظام الداخلي لتقسيمات ومهام دائرة الإصلاح العراقية بالرقم 1 لسنة 2012 المعدل نشر في الجريدة الرسمية بالعدد 4228 في 23-1-2012 وعدل بتاريخ 24-12-2012 بالعدد 4261



والى جانب المدير العام للدائرة يعاونه سبعة معاونين انيطت بهم مهمة الاشراف على الأقسام أعلاه وفق التفصيل الذي اورته المادة 2 من النظام. اما بالنسبة لدائرة اصلاح الاحداث فهي الأخرى تتشكل من هيكلية تناظر هيكلية دائرة



## ج- القوانين ذات

### العلاقة بدوائر الإصلاح (الإصلاح العراقية – اصلاح الاحداث)

1. قانون الادعاء العام رقم 49 لسنة 2017م.
2. قانون المفتشين العموميين بالعدد 57 لسنة 2003م.
3. قانون مفوضية حقوق الانسان بالعدد 53 لسنة 2008م.
4. قانون ديوان الرقابة المالية رقم 31 لسنة 2011م.
5. قانون هيئة النزاهة العامة رقم 30 لسنة 2011م.
6. قانون الطب العدلي رقم 37 لسنة 2013م.

د- الرقابة القضائية على اعمال دائرة الإصلاح العراقية ودائرة اصلاح الاحداث ومرافق التوقيف .

يجيز القانون العراقي الرقابة القضائية على ظروف وفورش واطاقمة فيالسجون ومرافق التوقيف الاحتياطي ودور رعاية الاحداث من خلال جهاز الادعاء العام وهو أحد أجهزة المنظومة القانونية العراقية ففي ظل المنظومة القانونية السابقة التي تسبق إقرار قانون اصلاح النزلاء والمودعين رقم 14 لسنة

36رسمت المواد 2,5,9,12 من قانون الادعاء ادوار له في التفتيش والمراقبة على تنفيذ الاحكام والقرارات والتحقيق في جرائم الاخلال بالوظيفة

العمامة والجرائم التي يمكن ان تقع داخل المؤسسة الإصلاحية ومهام تتعلق بتنفيذ احكام الإعدام وأخرى تتعلق بالإفراج الشرطي ومراقبة تنفيذه.

37ان دوائر الإصلاح معنية بالالتزام بالمواد 5,6 من القانون والتي تحدد مهام وولاية المفتش العام.

38حددت المواد 5, 6 من قانون المفوضية ولايتها في تلقي الشكاوى والتحقيق منها وحثهم الحق بالزيارات للسجون ومرافق التوقيف الاحتياطي وجميع

الاماكن دون اشعار مسبق .والزمة الجهات الحكومية كافة تزويدهم بالوثائق والمعلومات ذات الصلة

39قدر تعلق بمهام ديوان الرقابة المالية تكون للجان الديوان بالرقابة وتقويم الأداء للجهات الخاضعة له ويقدم لها العون الفني في المجالات المحاسبية

والرقابية والإداريةالمواد ثانياً , ثالثاً

40للهيئة ولاية واسعة حدتها المواد ( 1,11,13,14,15,17,21) من القانون في التحقيق في الجرائم المخلة بالوظيفة العامة كالمشورة , الاختلاس .

تجاوز الموظفين لحدود وظائفهم وجرائم أخرى نص عليها قانون العقوبات.

41تعد الطبابة العدلية هي الجهة المخولة قانوناً لإفراج الكشف الطبي في حالات التعذيب او الشدة كما تنصالمواد (16,17) كذلك تعتمد المؤسسات

الإصلاحية والقضائية سباقات ثابتة في التعامل مع الوفيات في السجون والمواقف بأن لا يتم تسليم الجثة الا بعد إفراج الكشف الطبي العدلي

2018 , يمارس الادعاء العام عملياً مهام قاضي تنفيذ العقوبة وقد تبني التشريع الجديد تشكيل لجنة تنفيذ العقوبات برئاسة الادعاء العام وعضوية مدير السجن ومدير القسم الإصلاحى لتتولى تلك المهام <sup>بهم</sup> دون الاخلال بالصلاحيات الحصرية للادعاء العام الواردة في قانون الادعاء العام النافذ. وتتمثلأهمأختصاصاتالادعاء العام وفق ما نص عليها قانون الادعاء العام 49 لسنة 2017على:

1. مراقبة تنفيذ الاحكام والقرارات والعقوبات وفق القانون <sup>سهم</sup>.
2. رقابة وتفتيش المواقف واقسام الإصلاح ودائرة اصلاح الاحداث واعداد التقارير الشهرية عنها <sup>سهم</sup>.
3. التحقيق في جرائم الفساد الإداري والمالي والجرائم المخلة بالوظيفة العامة <sup>بهم</sup>.
4. تلقي الاخبار عن الجنايات والجنح المتعلقة بالحق العام <sup>سهم</sup>.
5. حفظ القرارات والاحكام الصادرة عن المحاكم والمتعلقة بالعقوبات السالبة للحرية او فرض التدبير <sup>بهم</sup>.
6. متابعة إجراءات اخلاء السبيل بعد انقضاء العقوبة او التدبير <sup>بهم</sup>.
7. الاشراف على تنفيذ عقوبة الإعدام وله التوصية بتأجيل تنفيذها <sup>بهم</sup>.

---

42قانون اصلاح النزلاء والمودعين رقم 14 لسنة 2018المادة 45 / ثالثاً .

43قانون الادعاء العام رقم 45 لسنة 2017 المادة 2 رابعاً

44قانون الادعاء العام رقم 45 لسنة 2017 المادة 5 تاسعاً

45قانون الادعاء العام رقم 45 لسنة 2017 المادة 2 ثلثي عشر

46قانون الادعاء العام رقم 45 لسنة 2017 المادة 9 اولاً

47قانون الادعاء العام رقم 45 لسنة 2017 المادة 12 اولاً

48قانون الادعاء العام رقم 45 لسنة 2017 المادة 12 ثالثاً

49قانون الادعاء العام رقم 45 لسنة 2017 المادة 12 رابعاً , ثامناً

8. ابداء الراي في طلبات الافراج الشرطي ومراقبة التزام المفرج عنه بشروطه بالتنسيق مع المجالس المحلية والمنظمات الاجتماعية والتوصية للمحكمة بالإلغاء بـه.

9. ممارسة مهام خاصة تفرضها خصوصية الحدث المودع في دور اصلاح الاحداث كإعداد تقارير المراقبة للسلوك والتوصية بسلب الولاية ومتابعة التدقيقات التمييزية في قضايا الاحداث بـه.

هـ - الرقابة المستقلة وغير المستقلة غير القضائية على أوضاع السجون ودور الاحداث ومرافق التوقيف الاحتياطي.

يجيز القانون العراقي لعدد من المؤسسات ممارسة أدوار رقابية على اعمال دوائر الإصلاح وإدارة مرافق التوقيف الاحتياطي منها مهام رقابية تخضع لها بسبب طبيعتها الحكومية وأخرى لخصوصيتها في التعامل مع فئة السجناء والموقوفين والمودعين من الاحداث ووفق التفصيل ادناه.

### 1. رقابة جهاز المفتش العام للوزارة.

وينظم قانون المفتشين العموميين بالعدد 57 لسنة 2004 المهام والوظائف المناطة بالمفتش العام بـه وهي مهام واسعة جداً تمكنه من الفحص والتحقيق وتلقي الشكاوى ومتابعة اعمال التصحيح وتقييمها والتنسيق مع الجهات القضائية وغير القضائية في ملاحقة مرتكبي الجرائم والمخالفات ناهيك عن

50قانون الادعاء العام رقم 49 لسنة 2017 المادة 12 سادساً، سابقاً

51قانون رعاية الاحداث رقم 76 لسنة 1983 المواد 36,71,84,94

52قانون المفتشين العموميين رقم 57 لسنة 2004 المواد 5,6 منه

53من حيث الواقع العملي فإن جميع التقارير الرصدية التي تصدر عن الجهات الرقابية الإدارية والمالية والحقوقية يتم اشعار مكتب المفتش العام بها ويتولى مهمة التحقيق في اية ادعاءات سواء ما يتعلق منها بالجرنلمخالفات المالية او الإدارية او انتهاكات حقوق الإنسان وتستمر اجراءاته بعد التثبت من

مهام أخرى تتعلق بإصدار السياسات وتدريب العاملين وتقييم كفاءتهم. مع العرض انه وبعد صدور قانون الادعاء العام رقم 49 لسنة 2017 وما تضمنه من توسيع لدور هذا الجهاز في التحقيق في جرائم الفساد الإداري والمالي وكافة الجرائم المخلة بالوظيفة العامة<sup>54</sup> فقد تصاعد النقاش حول الجدوى من وجود جهازين بذات التفويض وهو رأي يرجح التوجه القائل بإلغاء مكاتب المفتشين العموميين والاكتفاء بجهاز الادعاء العام كجهة تتمتع باستقلالية أكبر وسلطة أوسع في المراقبة والرصد والملاحقة لمرتكبي الجرائم والمخالفات.

2. رقابة الهيئات المستقلة: يخضع القانون العراقي المؤسسات السجنية ودور إيداع الاحداث ومرافق التوقيف الاحتياطي لرقابة ثلاث من الهيئات المستقلة المختلفة وهي: -

#### أ. هيئة النزاهة العامة،

وتختص بالتحقيق بقضايا الفساد في الجرائم المخلة بالوظيفة العامة كالرشوة، الأختلاس، تجاوز الموظفين حدود وظائفهم، والجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات العراقي 111 لسنة 1969 المعدل في المواد 135, 233, 234, 271, 272, 276, 290, 293, 296 ق ع<sup>55</sup> . ويرجع قانون الهيئة اختصاصها التحقيقي في قضايا الفساد على أي اختصاص لأي من الجهات التحقيقية الأخرى المدنية او العسكرية باستثناء الاختصاص القضائي<sup>56</sup>، ويلزم القانون المؤسسات والجهات الحكومية كافة بتزويد الهيئة بما

وقوع الفعل المخالف للقانون وبعد إحالة المخالف الى القضاء ويتابع إجراءات تنفيذ العقوبة والاضرار التي يمكن ان تكون قد تكبدتها الجهة الحكومية التي يمثلها والتي يسعى من خلال التنسيق مع ادارتها لتحصيل التعويض عنها .

54قانون الادعاء العام رقم 45 لسنة 2017 المادة 5 ثاني عشر

55قانون هيئة النزاهة رقم 30 لسنة 2011 المعدل المادة 1

56قانون هيئة النزاهة رقم 30 لسنة 2011 المعدل المادة 11

يتطلب عملها من وثائق وأوليات ومعلومات تتعلق بقضايا الفساد الجاري التحقيق فيها، وان للهيئة ان تكون طرفاً في كل قضية فساد وان لم يتم التحقيق من قبلها ولها الحق بالطعن في الاحكام والقرارات الصادرة فيها<sup>٥٥</sup>. ومن حيث الواقع العملي فإن الهيئة تتمتع بنفوذ واسع على الأرض ولها من خلال التنسيق مع مكتب المفتش العام تنفيذ العديد من الفعاليات القانونية، لأنه يؤخذ على الهيئة انها تعتمد أليات عمل المفتش العام في الوزارة والذي يخضع بشكل وبأخر الى نفوذ وسيطرة الوزير او الرئيس الأعلى للمؤسسة<sup>٥٦</sup> وهذا الاثر ينسحب على عمل الهيئة في المؤسسات السجنية ومرافق التوقيف الاحتياطي ودور الإيداع على الرغم من استقلاليتها

#### ب. ديوان الرقابة المالية،

بعد إقرار قانون ديوان الرقابة المالية 31 لسنة 2011 بات لهذه الهيئة المستقلة مساحة أكبر من التدخل في اعمال المؤسسات التي تخضع لرقابتها فقد انيطت بالديوان مهمة تقويم الأداء للجهات الخاضعة لرقابته وتقديم العون الفني في المجالات المحاسبية والرقابية والإدارية وما يتعلق بها من أمور تنظيمية وفني<sup>٥٧</sup>، ومن حيث الواقع العملي فإن جميع الأنشطة الإدارية التي تمارسها المؤسسات السجنية هي ذات وجه مالي باعتبار ان الدولة مسؤولة مسؤولية كاملة عن الأمور الحياتية للسجين من مأكّل، ملابس، تطبيب، تشغيل الخ من الفعاليات التي تتكلف مالياً، ويتمظهر عمل الديوان في تلك المؤسسات

55قانون هيئة النزاهة رقم 30 لسنة 2011 المعدل المواد 15,14

58قانون المفتشين العموميين رقم 57 لسنة 2004 للقسم الثالث الفقرة 1

59قانون ديوان الرقابة المالية 31 لسنة 2011 المعدل المادة 6/3أ، ثلثاً.

بشكل فرق او وحدات مقيمة او زائرة تتولى مهمة التدقيق الروتيني والدوري لجميع الأنشطة الإدارية والمالية ويتم اعداد تقارير دورية شهرية وفصلية وسنوية تشعر بها إدارة المؤسسات السجنية ومرجعيتها ومجلس النواب العراقي الذي يتلقى تقريراً سنوياً عن الديوان .

### ج. المفوضية العليا لحقوق الانسان.

وتسمى أيضاً بالمؤسسة الوطنية لحقوق الانسان بر [ ] والتي شكلتها العراق استرشاداً بمبادئ باريس لإنشاء المؤسسات الوطنية لحقوق الانسان بر [ ] وتختص المفوضية العليا لحقوق الانسان برصد وتقييم أوضاع حقوق الانسان في العراق واعداد تقرير سنوي بذلك الى السلطة التشريعية ولها في سبيل ذلك تلقي الشكاوى من الافراد والجماعات ومنظمات المجتمع المدني عن الانتهاكات، واجراء التحقيقات الأولية والتأكد من صحة الشكاوى وتحريك الشكاوى واحالتها الى جهاز الادعاء العام. وللمفوضية القيام بزيارات للسجون ومراكز الإصلاح الاجتماعي والمواقف وجميع الأماكن الأخرى دون الحاجة إلى إذن مسبق واللقاء مع الحكوميين والموقوفين وتثبيت حالات خرق حقوق الإنسان وإبلاغ الجهات المختصة لاتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة. وينص قانونها وعلى وجه الالتزام الوزارات والجهات كافة بأن تقدم لها الوثائق والبيانات والاحصائيات والمعلومة

---

60 لمزيد من المعلومات يمكن الاطلاع على المنشور التعريفي الخاص بالمؤسسات الوطنية الصادر عن المفوضية السامية لحقوق الانسان بالضغط على

الرابط ادناه

[https://www.ohchr.org/Documents/Publications/PTS-4Rev1-NHRI\\_ar.pdf](https://www.ohchr.org/Documents/Publications/PTS-4Rev1-NHRI_ar.pdf)

61 مبادئ باريس، وهي مجموعة معايير دولية تنظم وتوجه أعمال المؤسسات الوطنية لحقوق الانسان، تحل هذه السنة ذكراها السنوية العشرون. وهذه المبادئ، التي تمت صياغتها في حلقة عمل دولية بشأن المؤسسات الوطنية لحقوق الانسان، عُقدت في باريس في عام 1991، اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 1993.

ذات الصلة بأعمالها ومهامها وفي موعد محدد<sup>62</sup>. ومن حيث الواقع العملي فإنه وعلى الرغم من التفويض الواسع للمفوضية فإن ممارسة المفوضية لهذا التفويض يشير الى ان المفوضية تقوم بزيارات بإشعار مسبق<sup>63</sup> وان حجم التوثيق للانتهاكات وأليات المتابعة لازالت دون مستوى الطموح ناهيك عن عدم تعاون المؤسسات الإصلاحية معها في تقديم الوثائق والبيانات والتي يمكن الاستدلال عليها من خلال افتقار التقارير التي تصدرها المفوضية لأية بيانات أو احصائيات معتبر<sup>64</sup>.



62 قانون مفوضية حقوق الإنسان رقم 53 لسنة 2011 المعدل المادة 5 / اولا، ثانياً، ثالثاً، رابعاً والمادة 6 منه

63 الغي بموجب قانون اصلاح النزلاء والمودعين رقم 14 لسنة 2018 الحق بالزيارة المفاجئة استناداً لأحكام المادة 45/رابعاً

64 تقرير مفوضية حقوق الإنسان الموازي لتقرير العراق المقدم للجنة الميثاق العربي في الدورة 14

<http://www.leagueofarabstates.net/ar/humanrights/Committee/Document/s/التقرير%20الموازى%20المقدم%20من%20المفوضية%20العليا%20لحقوق%20الإنسان.pdf>

## الفصل الثاني

### مدى مواءمة قانون اصلاح النزلاء والمودعين رقم 14 لسنة 2018 للمعايير الدولية

تعد حقوق السجين من أهم القضايا المطروحة على المستوى الدولي وقد تطورت لتتخذ شكلاً قانونياً، حيث توزعت النصوص التي تخص السجين والهادفة إلى تحقيق حماية أكبر لحقوقه، وذلك عن طريق ما أقرته مختلف المواثيق والاتفاقيات الدولية للأمم المتحدة التي تهدف إلى إصلاحه وتهذيبه، مما يساعد على إعادة إدماجه في المجتمع بعد التخلص من السلوك الإنحراقي، باعتبار أن شعور المسجون بإنسانيته داخل السجن يساعد على اكتساب القيم الأخلاقية السليمة داخل المجتمع، وبناء عليه يعتبر توفير حقوق للسجين عاملاً هاماً لتوازنه النفسي والاجتماعي. ولضمان تحقيق هذا الغرض فقد سعت المنظومة الدولية إلى تحقيق قدر أكبر من التوافق بين ما هو دولي وما هو وطني من خلال تبنيها جملة من الوثائق التي للدول ان تسترشد بها في اعداد منظومتها القانونية اصطلح عليها فيما بعد بالمعايير الدولية لمعاملة السجن توزعت بين مبادئ وقواعد منها عامه تخص فئة السجناء بشكل عام، واخرى

65قواعد مانديلا (القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء)

خاصة تتعلق بفئات محددة منهم كالنساء والأطفال<sup>66</sup>. ومبادئ وقواعد اخرى تنظم عمل شريحة من العاملين في تلك المؤسسات من العاملين في الاختصاصات الطبية والصحية أو المكلفين بإنفاذ القانون<sup>67</sup> أو ممن يقدمون خدماتهم للسجناء كالمحامين<sup>68</sup>. بالإضافة الى ما تضمنته مجموعة النصوص القانونية الملزمة التي تضمنتها العهود والاتفاقيات الدولية الأساسية لحقوق الانسان<sup>69</sup>. وبهدف تقييم مدى مواءمة قانون اصلاح النزلاء والمودعين رقم 14 لسنة 2018 العراقي مع المعايير الدولية سيتم اعتماد القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد مانديلا) كأساس للمعيارية الدولية في بحثنا هذا في مقابل نصوص قانون اصلاح النزلاء والمودعين رقم 14 لسنة 2018 مع توضيح موقف باقي المرجعيات الدولية ذات الصلة وعلى وجه الخصوص المصادق عليها من قبل العراق.

□

66قواعد بكين بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم 1990 وقواعد بانكوك لمعاملة السجناء والتدابير غير الاحترازية للمجرمات 2010

قواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون 1977  
67

68مبادئ الأمم المتحدة المتعلقة بدور المحامين 1990  
تتضمن الاتفاقيات الأساسية لحقوق الانسان

69  
العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية  
العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والبروتوكولات الملحقه  
الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع اشكال التمييز العنصري  
اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة والبروتوكولات الملحقه  
اتفاقية حقوق الطفل والبروتوكولات الملحقه

اتفاقية مناهضة التعذيب والبروتوكولات الملحقه  
الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري  
الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وافراد اسرهم  
الاتفاقية الدولية لحماية وتعزيز حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة

## إدارة ملفات السجناء

### القاعدة 6

يوضع في أي مكان يُحبس فيه أشخاص نظام موحد لإدارة ملفات السجناء. ويجوز أن يكون ذلك النظام قاعدة بيانات إلكترونية للسجلات أو سجلات صفحاته مرقمة وموقعة. وتطبق إجراءات لضمان وجود مسار تتبّع مأمون لمراجعة البيانات ومنع الاطلاع على المعلومات المتضمنة في النظام أو تعديلها دون إذن.

### القاعدة 7

لا يقبل إدخال أي شخص في السجن دون أمر حبس مشروع. وتدخل المعلومات التالية في نظام إدارة ملفات السجناء عند دخول كل سجين السجن:

(أ) معلومات دقيقة تتيح الوقوف على هويته المميزة، بما يراعي الهوية الجنسانية التي يراها لنفسه؛

(ب) أسباب سجنه والسلطة المسؤولة، وتاريخ ووقت ومكان القبض عليه؛

(ج) يوم وساعة إدخاله وإطلاق سراحه، وكذلك يوم وساعة أي نقل؛

(د) أي إصابات ظاهرة أو شكاوى بشأن سوء معاملة سابق؛

(هـ) قائمة بممتلكاته الشخصية؛

(و) أسماء أعضاء أسرته، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، أسماء أولاده وأعمارهم

ومكانهم ووضعهم من حيث الحضانة أو الوصاية؛

(ز) بيانات الاتصال في حالات الطوارئ ومعلومات عن أقرب أقرباء السجناء.

## القاعدة 8

تدخل المعلومات التالية في نظام إدارة ملفات السجناء أثناء وجودهم في السجن، حسب الاقتضاء:

- (أ) المعلومات المتعلقة بالدعوى القضائية، بما في ذلك تواريخ جلسات المحاكم والتمثيل القانوني؛
- (ب) التقييم الأولي وتقارير التصنيف؛
- (ج) المعلومات المتصلة بالسلوك والانضباط؛
- (د) الطلبات والشكاوى، بما في ذلك الادعاءات المتعلقة بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ما لم تكن ذات طابع سرّي؛
- (هـ) معلومات بشأن فرض الجزاءات التأديبية؛
- (و) معلومات بشأن الملابس والأسباب الخاصة بأي إصابات أو حالات وفاة، والجهة التي نقل إليها الرّفات في حالة الوفاة.

## القاعدة 9

يحافظ على سرّية جميع السجلات المشار إليها في القاعدتين 7 و 8 ولا يُتاح الاطلاع عليها إلا لمن تستدعي مسؤولياتهم المهنية ذلك. ويُسمح لكلّ سجين بالاطلاع على السجلات المتعلقة به، رهناً بأيّ تعديلات تحريرية مصرّح بها بمقتضى التشريعات الداخلية، ويكون من حقّه الحصول على نسخة رسمية من هذه السجلات عند إطلاق سراحه.

## القاعدة 10

تستخدم نظم إدارة ملفات السجناء أيضاً لاستخلاص بيانات موثوق بها عن الاتجاهات المتعلقة بالسجناء وخصائص الحياة في السجون، بما في ذلك معدلات الإشغال، من أجل وضع أساس لاتخاذ القرارات بالاستناد إلى أدلة.

### موائمة التشريع العراقي مع المعيار الدولي:

ينص الفصل الرابع من قانون اصلاح النزلاء والمودعين في مواد 8 , 9 , 10 على فقرات تنظيمية تتعلق بإدارة ملفات السجناء وتصنيفهم فيقرة الرابعة من المادة 8 على وجوب مسك الإدارة السجنية لسجلات مجلدة ومرقمة ومبوبة بشكل ورقي والكتروني تتضمن هوية النزيل او المودع او الموقوف والتي يفترض ان تنصرف الى بياناته الشخصية من ( الاسم الكامل , اسم الام , الجنس , العمر , عنوان السكن ) والبيانات القانونية المتعلقة بأسباب التوقيف وتاريخه والجهة الأمرة به وتفصيل قرار الحكم والتي تتضمن ( مادة الإدانة القانونية , المحكمة التي نطقت بالحكم , العقوبة المقررة , وتاريخ سريانها ) .وباستثناء ما يتعلق بالخصوصية الواجب احترامها في التعامل مع بيانات النزلاء والمودعين والموقوفين , واغفال التشريع الوطني العراقي (قانون اصلاح النزلاء والمودعين) ايراد نصاً خاصاً يتعلق بالاحلال بالالتزام بالتسجيل او التلاعب به واكتفاء المشرع بالقواعد العامة التي أوردتها التشريعات العقابية التي وهما يتعارضان بالإضافة الى ما تقرره قواعد مانديلا مع التزام قانوني دولي للعراق الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء

القسريي وفيما نص علي العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية سمي فان التشريع العراقي جاء متوافقاً مع ما تقرره المعايير الدولية .

اما من حيث التطبيق العملي والسياقات المعتمدة لدى المؤسسات الإصلاحية ومرافق التوقيف في العراق فأن إدارة الملفات للنزلاء والمودعين والموقوفين تتلخص في دائرتي الإصلاح بالاستقبال في مراكز استقبال خاصة يتم اعداد الملف الأساس للنزيل او المودع او الموقوف وهو الملف القانوني ويتضمن توثيق بيانات هويته الشخصية وفقاً لما تقرره الوثائق الرسمية المرافقة والبيانات المتعلقة بشرعية ايداعه كقرار الحكم او الإدانة , مذكرة التوقيف القضائية , طبعات الأصابع والسوابق الجنائية , بيانات عدم المطلوبة , ادعاءات إساءة المعاملة او التعذيب والتقارير التوثيقية بذلك ويتم الاحتفاظ بهذا البيانات بنسخة ورقية ومع نسخة الكترونية مقتصرة على البيانات دون صور الوثائق كافة. يتم اعداد ملفات أخرى للنزيل او المودع منها الملف الطبي الذي تختص به السلطة الصحية التي غالباً ما تتبع وزارة الصحة في هاتين الدائرتين ويتضمن بيانات النزيل او المودع الصحية والطبية ويحتفظ به بشكل منفصل عن ملفه القانوني وملف أخير هو ملف البحث الاجتماعي ويعد من قبل اقسام البحث الاجتماعي ويتعلق بدراسة الشخصية وملاحظات الباحث الاجتماعي حول سلوك النزيل او المودع ومساره التعليمي. لذا فأن دوائر الإصلاح العراقية تعتمد أسلوب الملفات المتعددة للنزيل او المودع وهو أسلوب عليه الكثير من الملاحظات أهمها, ان أوضاع النزيل او المودع متداخله ويؤثر بعضها على الاخر

فقد يترتب على وضعه الصحي تقييد للإدارة في اتخاذ تدبير او اجراء بحقه كنقله من قسم الى اخر او سجن الى اخر او توجيه عقوبة او تكليف بعمل او نشاط وكذلك الحال في الملف الاجتماعي الذي قد يتضمن محددات تعيق سلطة المسؤول في اتخاذ تدبير ما في مواجهة سلوك من النزيل بغض النظر عن ان هذا السلوك ايجابياً كان او سلبياً , ولاعتبار ان النص القانوني الجديد جاء مطلقاً فأن المقتضى ان يتم معالجة هذه الإشكالية في التعليمات المزمع إصدارها لتسهيل تطبيق القانون من خلال الزام الإدارات السجنية بمسك سجل موحد بمستوى تفويض متعدد لتمكين العاملين على حالة النزيل او المودع من الاطلاع على البيانات الخاص بالنزيل بالقدر الذي يمكنهم من ممارسة مهامهم بشكل كامل .وقدر تعلق الامر بالموقوفين فأن إدارة ملفاتهم وتسجيلهم تدار في الاغلب من قبل جهات انفاذ القانون في وزارات الداخلية والدفاع وجهاز مكافحة الإرهاب وتقتصر الية التسجيل فيها على الملفات القانونية التي تتضمن إضافة لبيانات هوية الموقوف بيانات تتعلق بالوضع القانوني له فقط, فيما يغيب الملف الطبي والصحي حيث لا يتم تسجيل البيانات الطبية او الصحية للموقوفين ولا ترافقهم عند النقل او الإحالة .



## التصنيف والفصل بين الفئات القاعدة 11 (قواعد نلسون مانديلا)

توضع فئات السجناء المختلفة في مؤسسات مختلفة أو أجزاء مختلفة من المؤسسات مع مراعاة جنسهم وعمرهم وسجل سوابقهم والأسباب القانونية لاحتجازهم ومتطلبات معاملتهم. ومن أجل ذلك:

(أ) يسجن الرجال والنساء، بقدر الإمكان، في مؤسسات مختلفة؛ وحين تكون هناك مؤسسة تستقبل الجنسين على السواء، يتحتم أن يكون مجموع الأماكن المخصصة للنساء منفصلاً كلياً؛

(ب) يفصل السجناء غير المحاكمين عن السجناء المدانين؛

(ج) يفصل المسجونون بسبب الديون وغيرهم من المسجونين لأسباب مدنية عن المسجونين بسبب جريمة جنائية؛

(د) يفصل الأحداث عن البالغين.

## موائمة التشريع العراقي مع المعيار الدولي:

عرفت المادة 1/تاسعا من قانون اصلاح النزلاء والمودعين التصنيف بانه ((مجموعة الإجراءات التي تتبع لدراسة حالة النزيل ومعرفة العوامل المختلفة التي أثرت على سلوكه الشخصي ووضع برنامج التنفيذ ويتغير كلما اقتضت الظروف ذلك مع عزل كل صنف من النزلاء عن غيره في قسم خاص في نفس السجن أو في سجن آخر ويكون التصنيف على أساس الجنس والسن والعقوبة ونوع الجريمة لكل سجين ومدى استعداده واستيعابه للإصلاح والتزامه بقواعد دائرة الإصلاح)) فيما أوردت المادة 9 من القانون قواعد تصنيف النزلاء

والمودعين والموقوفين في السجون ومرافق التوقيف الاحتياطي في العراق بأن نص على أنماط متعددة من التصنيف تمثل في مجملها نظم مختلفة من التصنيف , فالقانون يقرر تصنيفاً رئيسياً يعتمد فيه الجنس والعمر أساساً ملزماً في تحديد جهة الإيداع للمدانين فيقرر القانون في مادته الأولى/ خامساً في معرض تعريفه لدائرة اصلاح الاحداث بأنها الجهة المختصة بإيداع الاحداث والذي يعرفه قانون رعاية الاحداث بأنه من اتم التاسعة ولم يتم الثامنة عشرة شمسي , فيما تختص وزارة العدل دائرة الإصلاح باستقبال شريحة النزلاء من الكبار وتختص وزارة الداخلية وفقاً لما نص عليه القانون بإدارة مواقف الاحداث والكبار وتقرر المادة 9/ب وجوب احتجاز الذكور في سجون ومواقف او مراكز احتجاز منفصلة عن الاناث وتبعاً لذلك يقر القانون العراقي اشكالا ثلاث للسجون والمواقف

1. سجون الكبار وتتبع لوزارة العدل دائرة الإصلاح العراقية

أ. ذكور بالغين

ب. نساء بالغات

2. دور اصلاح للأحداث وتتبع لوزارة العدل دائرة اصلاح الاحداث

أ. احداث ذكور موقوفين

ب. احداث اناث موقوفين

ت. احداث ذكور محكومين

ث. احداث اناث موقوفين

3. مرافق التوقيف الاحتياطي

- أ. مواقف ذكور بالغين
- ب. مواقف اناث بالغات
- ت. مواقف احداث ذكور
- ث. مواقف احداث اناث

وكتصنيف فرعي يعتمد بعد التصنيف الرئيسي يوجب القانون في المادة 9/ج ان يتم تصنيف النزلاء والمودعين والموقوفين بناءً على دعاوهم او الشكاوى المقامة ضدهم من خلال الفصل بين الموقوفين او المدانين بدعاوى جنائية عمدن أو وقف او ادين بدعاوى مدنية , وتذهب المادة 9 في توصيف نظام التصنيف الى ما هو ابعد من اعتماد جنس النزيرل أو المودع أو الموقوف وعمره الى اعتماد سجله الجنائي والجريمة التي ارتكبها على أساس طبيعتها أو جسامتها أو نوع العقوبة ومتطلبات التعامل معه, وان تجرى للنزيرل الفحوصات الطبية والنفسية والاجتماعية لتعتمد مخرجاتها كأساس للتصنيف. وبالعودة الى تقييم النظام الذي يقرره القانون العراقي ومدى موافقته مع المعايير الدولية وعلى وجه الخصوص القواعد النموذجية لمعاملة السجناء (قواعد مانديلا) نجد ان التشريع العراقي قد جاء منسجماً مع ما تقرره المعايير الدولية من نظم للتصنيف هادفة الى مراعاة الأبعاد الإنسانية والاجتماعية والأمنية للنزيرل أو المودع أو الموقوف.

اما عن الواقع العملي فإنه يشير الى ان وزارة العدل العراقية تتولى إدارة 35 سجن ومركز احتجاز في العراق يهي الى جانب إدارة دائرة اصلاح الاحداث التي

<sup>75</sup> راجع نظام وتقسيمات دائرة الإصلاح العراقية رقم 1 لسنة 2012 المعدل المادة 27

تدير بصورة مباشرة 7 دور ملاحضية ومواقف احداث في بغداد والمحافظات فيما تدير وزارة الداخلية ووزارة الدفاع وجهاز مكافحة الإرهاب العشرات من المواقف تتوزع على عموم محافظات الحكومة المركزية فيما تتولى وزارة العمل والشؤون الاجتماعية ووزارة الداخلية ومديريات الاسايش (قوات الامن الكوردية) إدارة السجون ومرافق التوقيف في إقليم كوردستان العراق, ويشكل الاكتظاظ وضعف البنية التحتية للسجون وقلة الكوادر التخصصية ( اختصاص البحث الاجتماعي , الاختصاص النفسي , الاختصاص القانوني ) التحدي والمعوق الأكبر للمنظومة الإصلاحية في العراق , فقد انعكست إشكالية الاكتظاظ سلباً على احترام الإدارات السجنية لقواعد التصنيف وتطبيقها في الاغلب على استحياء او بصورة شكلية, وبالاطلاع على الموقف العام الذي اعده تحالف أوهارد لي في معرض تقريره المواز لتقرير العراق المقدم للجنة العربية لحقوق الانسان ( لجنة الميثاق العربي ) ببي والذي جرى مناقشته بتاريخ 2018-7-2 مع الوفد العراقي ,فانه يمكن ببساطة ملاحظة ان ظاهرة الاكتظاظ في السجون العراقية قد بلغت مستويات خطيرة حيث بلغ اجمالي عدد النزلاء والمودعين والموقوفين 45000 الخمس وأربعين الف منهم 7000 محكوم بالإعدام ,وقد

<sup>76</sup>تحالف اوهارد وبضمنه في عضويته منظمة اوهارد الهولندية وشبكة العدالة للسجناء العراقية  
<sup>77</sup>يمكن الاطلاع على التقرير من خلال الرابط

<http://www.leagueofarabstates.net/ar/humanrights/Committee/Document/s/%D8%A7%D9%84%D8%AA%D9%82%D8%B1%D9%8A%D8%B1%20%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%88%D8%A7%D8%B2%D9%8A%20%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%82%D8%AF%D9%85%20%D9%85%D9%86%20%D8%AA%D8%AD%D8%A7%D9%84%D9%81%20%D8%A3%D9%88%D9%87%D8%A7%D8%B1%D8%AF.pdf>

تمثل حالة الاكتظاظ في سجن الناصرية المركزي الاخطر فيما تجاوزت باقي السجون والمواقف طاقتها الاستيعابية بنسب اقل , فقد تجاوز السجن طاقته الاستيعابية البالغة 2600 الى موجود فعلي قارب 9000 نزيل وهي نسبة تعادل تقريباً 400% وهو موجود كبير يشكل ضغط هائل على كادر السجن وبنيته التحتية ومعوق حقيقي امام احترام أي التزامات تتعلق بالتصنيف او اطلاق برامج إعادة التأهيل او تقديم الخدمات حتى، فالإكتظاظ من شأنه أن يعرقل الوظيفة الإصلاحية والتأهيلية للعقوبة. ناهيك عن ان إشكالية الإكتظاظ توجه جهود تحرف جهود الإدارة عن المسار الإصلاحي لتركز على قدر كبير من جهودها على اعمال المراقبة الأمنية وملاحقة المخالفين كما انها تؤدي بالضرورة الى إطالة فترة الإبقاء على المودعين حبيسي القاعات والعنابر السجنية وهو امر يفاقم مشكل السجن امنياً وصحياً , ويعزى الإكتظاظ في السجون والمواقف العراقية الى جملة أسباب أهمها النظام القانوني العراقي الذي يقرر وجوباً تدبير الاحتجاز بديلاً عن اطلاق السراح في القضايا المهمة والخطيرة نبي الامر الذي انعكس سلباً على واقع السجون ومرافق

---

78 يتضمن القانون العراقي اكثر من 50 مادة تحكم بالإعدام والسجن المؤبد ( يمكن الاطلاع على قائمة بهذه المواد في تقرير تحالف اوهارد أعلاه ) وتنص المادة 109 / ب- ج من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ على ((ب - يجب توقيف المقيوض عليه اذا كان متهما بجريمة معاقب عليها بالإعدام وتمديد توقيفه كلما اقتضت ذلك ضرورة التحقيق مع مراعاة المدة المنصوص عليها في الفقرة ا حتى يصدر قرار فاصل بشأنه من حاكم التحقيق او المحكمة الجزائية بعد انتهاء التحقيق الابتدائي او القضائي او المحاكمة .

ج- لا يجوز ان يزيد مجموع مدد التوقيف على ربع الحد الأقصى للعقوبة ولا يزيد بأية حال على ستة اشهر واذا اقتضى الحال تمديد التوقيف اكثر من ستة اشهر فعلى القاضي عرض الامر على محكمة الجنايات لتأذن له بتمديد التوقيف مدة مناسبة على ان لا تتجاوز ربع الحد الأقصى للعقوبة او تقر اطلاق سراحه بكفالة او دونها مع مراعاة الفقرة ب(58).

التوقيف الاحتياطي ومع الأخذ بنظر الاعتبار اعداد المحكومين بالإعدام وتلكؤ الجهات القضائية ورئاسة الجمهورية في التدقيقات والمصادقة كأجراء وجوبي سابق لتنفيذ الاحكام فسجن الناصرية المركزي لوحده يضمن اكثر من 4000 نزيل محكوم بالإعدام , لذا فالواقع يشير الى ان إجراءات التصنيف المعتمدة في السجون العراقية تقتصر على احترام مبدأ الفصل بين السجناء على أساس الجنس والعمر في السجون والمواقف وان النساء يتم ايداعهن في سجون او قاعات منفصلة داخل سجون او مواقف بمعزل عن الذكور دون اعتماد أي تصنيف فرعي اخر , وان الاحداث يتم ايداعهم لدى دائرة اصلاح الاحداث التي هي الأقرب من حيث الواقع لاحترام متطلبات القانون على الأقل في مناطق الوسط , لاعتبار توافر عدد كافي من دور الملاحظات والمواقف الخاصة بالأحداث , فيما لا زال ضعف الإمكانيات في مناطق الشمال والجنوب يشكل تحدياً . لذا فأن ملاحظتنا لا يمكن ان توجه الى الإطار القانوني بل الى الواقع العملي والتطبيقي لمفرداته.

## أماكن الاحتجاز

### القاعدة 12

1- حيثما وجدت زنانات أو غرف فردية للنوم، لا يجوز أن يوضع في الواحدة منها أكثر من سجين واحد ليلاً. فإذا حدث لأسباب استثنائية، كالاكتظاظ المؤقت، أن اضطرت الإدارة المركزية للسجون إلى الخروج عن هذه القاعدة، يتفادى وضع سجينين اثنين في زنانة أو غرفة فردية.

79راجع القاعدة 3 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء

2- حيثما تستخدم المهاجع، يجب أن يشغلها سجناء يختارون بعناية من حيث قدرتهم على التعاشر في هذه الظروف. ويجب أن يظل هؤلاء ليلاً تحت رقابة مستمرة ملائمة لطبيعة المؤسسة.

### القاعدة 13

توفّر لجميع الغرف المعدة لاستخدام السجناء، ولا سيما حجرات النوم ليلاً، جميع المتطلبات الصحية، مع الحرص على مراعاة الظروف المناخية، وخصوصاً من حيث حجم الهواء والمساحة الدنيا المخصصة لكل سجين والإضاءة والتدفئة<sup>1</sup> والتهوية.

### القاعدة 14

في أيّ مكان يكون على السجناء فيه أن يعيشوا أو يعملوا:

(أ) يجب أن تكون النوافذ من الاتساع بحيث تمكّن السجناء من استخدام الضوء الطبيعي في القراءة والعمل، وأن تكون مرگبة على نحو يتيح دخول الهواء النقي سواء وجدت تهوية صناعية أم لا.

(ب) يجب أن تكون الإضاءة الصناعية كافية لتمكين السجناء من القراءة والعمل دون إرهاق نظرهم.

### القاعدة 15

يجب أن تكون المراحيض كافية لتمكين كل سجين من قضاء حاجاته الطبيعية عند الضرورة وبصورة نظيفة ولائقة.

## القاعدة 16

يجب أن تتوفر مرافق الاستحمام والاعتسال باليدش بحيث يكون في مقدور كلّ سجين ومفروضاً عليه أن يستحمّ أو يغتسل، بدرجة حرارة متكيفة مع الطقس، بالقدر الذي تتطلبه الصحة العامة تبعاً للفصل والموقع الجغرافي للمنطقة، على الأقلّ ذلك عن مرة واحدة في الأسبوع في مناخ معتدل.

## القاعدة 17

يجب صيانة جميع أجزاء السجن التي يتردّد عليها السجناء بانتظام، والمحافظة على نظافتها التامة في كلّ حين.

### موائمة التشريع العراقي مع المعيار الدولي:

يتبنى التشريع العراقي نظاماً مختلفة للإيداع في السجون ومرافق التوقيف اشارت اليها المادة 14 من قانون اصلاح النزلاء والمودعين منها الإيداع المنفرد او العنابر والقاعات المشتركة، فيقيّد الإدارة بوجوب ان يكون لكل نزيل غرفة منفردة في الأوضاع الاعتيادية وان لا يتجاوز العدد الثلاث في الأوضاع الحرجة والاحتفاظ، وان يراعى عند توزيعهم اعتماد مخرجات التصنيف القانوني والسلوك الاجتماعي والصحي. وتؤكد ذات المادة على وجوب ان تستوفى شروط السلامة والرعاية الصحية ومناسبة للظروف المناخية من حيث كميات الهواء والحد الأدنى من الحيز الأرضي للنزيل، المودع او الموقوف مع توافر الإضاءة والتدفئة والتهوية الاصطناعية وان تمكنهم من الاستفادة من الإضاءة والتهوية الطبيعية , وفي معرض الإشارة الى احتياجات النزلاء للاستحمام والغسل والمرافق الصحية اوجبت الفقرة خامساً من ذات المادة على توفيرها بالقدر الذي

يمكن المستفيدين من الاستحمام مرة واحداً في الأسبوع وان يراعى ظروف الطقس والمنطقة الجغرافية , ووفق ما تقدم فإن التشريع العراقي جاء متوافقاً مع ما تقرره القواعد والمعايير الدولية قدر تعلق الامر بالشروط والمحددات الخاصة بأماكن الاحتجاز .

اما من حيث الواقع الفعلي فإن ضعف البنى التحتية واشكالية الاكتظاظ والضغط الكبير الذي تسببه على الخدمات التي يمكن ان تقدم داخل السجون ومنها المتعلقة بالحيز الأرضي والاستحمام والمرافق الصحية , فإنه لا يمكننا الحديث عن ان النزلاء والمودعين والموقوفين يتمتعون بالحقوق التي يقررها القانون فغالبية السجون العراقية ومرافق التوقيف قد تجاوزت طاقتها الاستيعابية الاعتيادية وتجاوزت الحرجة ايضاً كما سبق لنا الإشارة اليه. وان القدرات التصميمية للأبنية والخدمات التي يمكن ان تقدمها قد جرى تجاوزها بنسب كبيرة تختلف من قسم الى اخر . وخيارات المعالجة محدودة بالتوسعة او استحداث سجون جديدة ذلك ان الإجراءات التنظيمية قد استنفذت في اغلب الأقسام كاستخدام الاسرة المزدوجة كتوسع عمودي للطاقت الاستيعابية او تحديد ساعات الاستحمام او أوقات استخدام المرافق الصحية او غيرها .

## النظافة الشخصية والثياب ولوازم الاسرة

### القاعدة 18

1 - يجب أن تفرّض على السجناء العناية بنظافتهم الشخصية، ومن أجل ذلك يجب أن يوفّر لهم الماء وما تتطلبه الصحة والنظافة من أدوات.

2- بغية تمكين السجناء من الحفاظ على مظهر مناسب يساعدهم على احترام ذواتهم، يزود السجن بالتسهيلات اللازمة للعناية بالشعر والذقن، وتتاح للذكور إمكانية الحلاقة بانتظام.

### القاعدة 19

1- كلُّ سجين لا يُسمح له بارتداء ثيابه الخاصة يجب أن يزود بمجموعة ثياب مناسبة للمناخ وكافية للحفاظ على عافيته. ولا يجوز في أي حال أن تكون هذه الثياب مهينة أو حاطة بالكرامة.

2- يجب أن تكون جميع الثياب نظيفة وأن يحافظ عليها في حالة جيدة. ويجب تبديل الثياب الداخلية وغسلها بالوتيرة الضرورية للحفاظ على الصحة.

3- في حالات استثنائية، حين يُسمح للسجين بالخروج من السجن لغرض مرخص به، يسمح له بارتداء ثيابه أو بارتداء ثياب أخرى لا تستلقت الأنظار.

### القاعدة 20

حين يُسمح للسجناء بارتداء ثيابهم الخاصة، تتخذ لدى دخولهم السجن ترتيبات لضمان نظافتها وصلاحياتها للارتداء.

### القاعدة 21

يزود كلُّ سجين، وفقاً للمعايير المحلية أو الوطنية، بسرير فردي ولوازم لهذا السرير مخصصة له وكافية، تكون نظيفة لدى تسليمه إيها، ويحافظ على لياقتها، وتستبدل في مواعيد متقاربة بالقدر الذي يحفظ نظافتها.

## القاعدة 35

- 1 - يواظب الطبيب أو هيئة الصحة العمومية المختصة على إجراء التفطيش وتقديم المشورة إلى مدير السجن فيما يتعلق بما يلي:
- (ب) مدى اتباع القواعد الصحية والنظافة في السجن ولدى السجناء؛
- (ج) حالة المرافق الصحية والتدفئة والإضاءة والتهوية في السجن؛
- (د) مدى ملاءمة ثياب السجناء وفرشهم ونظافتها؛

### □ مواءمة التشريع العراقي مع المعيار الدولي

يؤكد قانون اصلاح النزلاء والمودعين في المادة 14 /سادسًا على تحمل النزلاء والمودعين والموقوفين مسؤولية المحافظة على نظافتهم الشخصية والأماكن المخصصة لهم ويوفر لهم لتحقيق هذه الغاية الماء ومستلزمات الاستحمام التي تقتضيها المحافظة على الصحة والنظافة، وان على الإدارة ان توفر كما تشير الفقرة سابعاً لذات المادة ان يكون لكل نزيل ومودع وموقوف سرير خاص مع اللوازم الخاصة بفراشه التي يجب ان تكون نظيفة عند تسليمها له ويجب الحفاظ على ترتيب الفراش ولوازمه في حالة جيدة ويتم تغيير لوازم الفراش دوريًا بانتظام لضمان نظافتها. فيما ألزمت المادة 15 في فقرتها اولاً على دائرتي الاصلاح العراقية واصلح الاحداث أن تزود النزيل والمودع والموقوف بملابس نظيفة عندما لا يسمح له بارتداء ملابسه الخاصة تكون مناسبة للمناخ وكافية لأبقائه في حالة صحية جيدة ولا تكون هذه الملابس مهينة للسجين أو تقل من شأنه بأي صورة كانت ويجب على النزلاء والمودعين والموقوفين تغيير ملابسهم الداخلية وغسلها بانتظام والوتيرة

اللازمين للحفاظ على النظافة والصحة الخاصة. وانها إذا كان مسموحاً كما تشير الفقرة ثانياً للنزلاء والمودعين والموقوفين ارتداء ملابسهم الخاصة تتخذ ترتيبات عند وصولهم الى السجن أو الموقوف لضمان نظافة الملابس وصلاحياتها للاستعمال في السجن. ويقرر القانون في مادته 16/ سابغاً دوراً للكادر الصحي في الرقابة والتفتيش على توافر الشروط الصحية ومنها النظافة داخل السجون ومرافق التوقيض وعلى الرغم من ان مضامين القانون التي أوردها جاءت متوائمة مع ما تقرره المعايير الدولية الا ان النص جاء بمضمون يميز بين شريحتين وجب ان ينظم القانون أوضاعهم فقد خاطب النص دائرتي الإصلاح في تحديده للالتزامات الواجب الوفاء بها في مواجهة النزلاء والمودعين والموقوفين واغفل مخاطبة وزارة الداخلية التي أشار الى انها وبناءً على هذا القانون تتكون مسؤولة عن إدارة المواقف وهو نقص تشريعي يخرج هذه الوزارة من مظلة النص والتزاماته ويهدر حقوق شريحة كبيرة من المستفيدين. ومن حيث الواقع العملي فقد سبق الإشارة الى إشكالية الاكتظاظ وتأثيرها على الخدمات التي يمكن ان تقدم , كتوفير الحيز الأرضي الكافي او الاسرة الحديدية او خدمات الاستحمام ومع ذلك فان دائرة الإصلاح العراقية ملتزمة بتوفير الافرشة والاعطية والمحافظة على نظافتها وان لم يكن بالمستوى المطلوب بسبب إشكالية الاكتظاظ والضغط على اقسام الغسيل ومكائنه , وقد تعرضت تجهيزات النزلاء ( الافرشة , الاعطية, الملابس الداخلية , البدلات السجنية وغيرها) الى التقليل لأسباب تتعلق بالأزمة المالية التي مر بها العراق في السنوات المنصرمة وجرى تحديد سقف زمنية أطول لاستبدال المستهلك منها

الا انها لم تنقطع , كذلك اخضعت حصص النزلاء من المساحيق وأدوات التنظيف والحلاقة هي الأخرى للتقليص دون الإلغاء , وكذا هو الحال في دائرة اصلاح الاحداث وان كانت بمستوى اقل الا ان كلا الادارتين يلتزمان بالتجهيز الدوري وفي الحالات الطارئة عند التعرض للحريق او التلف او نتيجة الظروف المناخية , فيما يمكن ملاحظة القصور بشكل كبير في توفير التجهيزات والمستلزمات الضرورية للنظافة الشخصية للموقوفين في وزارة الداخلية وغيرها من الأجهزة والتي غالباً من يتم توفيرها من قبل عوائل الموقوفين انفسهم او يتبادلها الموقوفين فيما بينهم. ويعود ذلك الى ان إدارة مرافق التوقيف الاحتياطي من قبل وزارة الداخلية وجهاز مكافحة الإرهاب ووزارة الدفاع كانت مخالفة للقانونيين, وبناءً عليه فأُن وزارة المالية العراقية تمتنع عن صرف اية تخصيصات مالية لتصرف على الموقوفين وهو امر يكون قد جرى معالجته اعتباراً من موازنة العام القادم بصدر قانون اصلاح النزلاء والمودعين رقم 14 لسنة 2018 باعتبار توفر الغطاء القانوني اللازم لتخصيص هكذا موازنة تصرف للموقوفين على الأقل لوزارة الداخلية فهي مسؤولة بنص القانون عن الإدارة الان, وان كان النص القانوني يخاطب بمضمونه وزارة العدل دون الداخلية كما اسلفنا.

اما عن الممارسات اليومية لتحقيق النظافة داخل المهاجع والعنابر والرداهات فإنه من حيث الواقع العملي فأُن النزلاء والمودعين والموقوفين ينضمون بأنفسهم الكيفية التي يتم فيها تحقيق ذلك , وان كان الواقع يشير الى ان ممارسات تمييزية يمكن ان ترصد من خلال سيطرة أصحاب النفوذ داخل

---

82تقرر مذكرة الائتلاف المدني رقم 10 لسنة 2003 ان سلطة الإدارة تتحصر بوزارة العدل حصراً

الأقسام في تحديد من ومتى يقوم فلان من النزلاء والمودعين والموقوفين بهذا العمل والذي قد يكون فيها البعض عرضة للابتزاز والتخويف , ومن واقع التجربة العملية فان أياً من الإدارات لا يمكنها السيطرة الكاملة على هكذا سلوكيات وهي موجودة وباتت عرفاً مسكوت عنه .

## الطعام

### القاعدة 22

1 -توفّر إدارة السجون لكل سجين، في الساعات المعتادة، وجبة طعام ذات قيمة غذائية كافية للحفاظ على صحته وقواه، جيّدة النوعية وحسنة الإعداد والتقديم.

2 -توفّر لكل سجين إمكانية الحصول على ماء صالح للشرب كلّما احتاج إليه.

### القاعدة 35

1-يواظب الطبيب أو هيئة الصحة العمومية المختصة على إجراء التفتيش وتقديم المشورة إلى مدير السجن فيما يتعلق بما يلي:

أ- كمّ الغذاء ونوعيته وإعداده وتقديمه؛

### القاعدة 43

1-لا يجوز بأيّ حال من الأحوال أن تصل القيود أو الجزاءات التأديبية إلى حدّ التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وتحظر الممارسات التالية على وجه الخصوص:

(د) العقاب البدني أو خفض كمية ما يقدم للسجين من الطعام أو مياه الشرب؛

## القاعدة 114

للسجناء غير المحاكمين إذا رغبوا في ذلك، في الحدود المتفقة مع حفظ النظام في المؤسسة، أن يشتروا ما يريدون من الطعام من الخارج على نفقتهم، إما بواسطة الإدارة أو بواسطة أسرهم أو أصدقائهم. وفيما عدا ذلك، تتكفل الإدارة بإطعامهم.

## موائمة التشريع العراقي مع المعيار الدولي

يقر القانون في المادة 12 منه حقاً للنزيل أو المودع أو الموقوف في ان يتلقى طعاماً صحياً وكافياً يتناسب مع التزاماته الدينية وأنيتم توفير الماء الصالح للشرب لهم باستمرار وبكميات كافية. وقد أحال القانون مسألة تحديد كمية هذا الطعام ونوعيته وكفايته لتغذية النزيل أو المودع أو الموقوف الى ان يقرر جدول الاطعام من خلال وزارة الصحة معهد بحوث التغذية , فيما انيط بموجب احكام المادة 16 من القانون بالمسؤول الصحي او العيادة الطبية مهمة التفتيش بصورة منتظمة وافادة مفتش السجن أو الموقوف والمدير الإداري بشأن كمية الغذاء ونوعيته وكفايته وطريقة اعداده وتقديمه داخل السجن او الموقف ويغفل القانون عن النص لحالات استثنائية توجب ان يقدم للنزيل نوع خاص من الطعام كالحالات المرضية والتي يتم اتخاذ القرار بموجبها بناءً على توصية طبية. وقد ترك القانون لوزارة العدل والداخلية تحديد الأليات التي

يتم من خلالها توفير هذا الطعام واعداده فلها ان تعتمد الية التعاقد او ان تعتمد الية الطبخ والتجهيز داخلياً من خلال موظفين او من خلال النزلاء او المودعين انفسهم كما لم يتطرق الى التزامات الإدارة في الكيفية التي يتم تقديم الطعام فيها , وسكت القانون ايضاً عن خيارات النزيل او المودع في تلقي الطعام من الخارج كما لم يتطرق الى التزامات الإدارة في مراعات الحالات الخاصة للمرضى او الممتنعين عن اكل اللحوم , كما لم يتطرق القانون الى جواز او عدم جواز فتح منافذ لبيع الطعام داخل السجون والمواقف , وفيما يتعلق بالمنظومة الإجرائية التي تنظم خطوات الوصول بالحق الى الاعمال التام بشكل واضح وشفاف فقد اغفل القانون توصيف الخطوات العملية لتأمين هذا الحق ليصل الى النزيل او المودع او الموقوف واغفل أي دور له في مرحلة من المراحل خلافاً لما هو معمول به حالياً وبالتالي فان القانون جاء مقتضباً في معالجته لموضوع الإطعام داخل السجون والمواقف تاركاً الامر لاجتهادات الإدارة وهو امر غير محمود من وجهة نظرنا , ذلك ان موضوعة الإطعام من المواضيع الخطيرة داخل السجون والمواقف وتعتريها العديد من التحديات ويشوبها الكثير من الفساد وكان الاحرى بالمشرع العراقي تغطية جميع الجوانب التنظيمية لان يترك الباب مشرعاً امام الإدارات للاجتهاد الامر الذي يستلزم معالجة النقص التشريعي بالقدر الذي يتم فيه تعضيد الممارسات الإجرائية الإيجابية بنص في التعليمات وتجنب الممارسات التي ثبت فشلها وان كان القانون ساكتاً عنها.

---

83تؤمن دوائر الإصلاح الطعام للنزلاء والمودعين والموقوفين من خلال تعاقبات خارجية يخضع من خلالها مقال الإطعام لإجراءات مراقبة تنفيذ بنود العقد ويشترك النزلاء او المودع او الموقوف الى جانب الإدارات في تأييد التزام المتعاقد بنود العقد وجدول الإطعام الواجب تنفيذه.

اما من حيث الواقع العملي فأُن وزارة العدل تؤمن اطعام النزلاء والمودعين والموقوفين لديها او ممن هم في مواقف وزارة الداخلية وغيرها من الأجهزة الأمنية فيما تتولى وزارة العمل توفير الطعام لمودعي دور الملاحظات الخاصة بالأحداث. وتكون الية عمل هذين الوزارتين من خلال عقود الاطعام التي توقع مع شركات الأغذية التي تتوافق مع وزارة العدل على أسعار الوجبات للفرد وجداول اطعام مصادق عليها من معهد بحوث التغذية التابع لوزارة الصحة , وتتعدد طرق الاعداد والتجهيز تبعاً لاختلاف المقاول او الشركة المجهزة ففي حين تتضمن بعض السجون مطابخ كبيرة ومخازن مبردة يتم التجهيز لأخرى من خلال نقل الطعام من الخارج بعد اعداده في مطابخ خارجية , وليس للنزيل او المودع او الموقوف أي دور في مرحلة الاعداد والتجهيز وتنحصر مهمة مراقبي القاعات في تأييد استلام الطعام وفق الجداول المعلنة في اطار عضويتهم للجنة متعددة التمثيل تظم في عضويتها ممثل عن الإدارة الصحية وعضو البحث الاجتماعي او القسم القانوني وممثل عن إدارة القسم وممثل عن النزلاء وفق نموذج معد مسبقاً .

وللإدارة كما للنزيل ان يتقدم بشكواه التي يجب على الإدارة احوالها الى وزارة العدل التي تتولى مهمة إيقاع الجزاءات وفق ما يقرره العقد الموقع مع الشركة المجهزة. وتمارس فرق رقابية من وزارة العدل بالتنسيق مع وزارة الداخلية وباقي الأجهزة اعمال التفتيش على الاطعام في المواقف التي لا تتبع لسلطة وزارة العدل وادارتها. ووفقا لعقود الاطعام الموقعة فأن تكلفة الاطعام للنزيل الواحد هي 8 دولار امريكي وقد أثّرت ولأكثر من مرة دعاوى تتعلق بالفساد

المالي والإداري رافق إجراءات التعاقد او التنفيذ لعقود الاطعام<sup>شعب</sup>. ويتم اخضاع اطعام النزلاء لرقابة مستقلة كرقابة مفوضية حقوق الانسان ورقابة المفتش العام ورقابة الادعاء العام. ومما يجدر الإشارة اليه انه ومن خلال اعمال الرصد التي قامت بها وزارة حقوق الانسان العراقية الملغاة فقد رصد استغلال الجماعات الإرهابية لموضوع الإطعام في تحقيق استهداف بالقتل لبعض عناصرها ممن يتم توقيفهم من خلال ادخال الطعام المسموم بهدم منع الجهات التحقيقية من الاستفادة من اية معلومات يمكن ان تقدم من خلال الموقوف , كذلك ومن ضمن الظواهر السلبية ذات الصلة وموضوع الإطعام قيام وزارة العدل العراقية بافتتاح اكشاك داخل السجون تحت عنوان اكشاك مخصصة لخدمة الحراس الإصلاحيين تقدم خدمات البيع لبعض التجهيزات والسلع , الا انها ومن حيث الواقع العملي قد توسعت لتستهدف شريحة النزلاء والمودعين وتحولت الى مصدر للابتزاز للنزلاء وذويهم بأسعارها الباهظة التي قد تصل الى 300٪ للأسعار الحقيقية وتوسعها في تقديم خدمات لم ينص العقد على تقديمها كبيع الاكالات الجاهزة. يضاف لها أثرها في تعويم المسؤولية القانونية التي يمكن ان تترتب على مقاول الاطعام عند اخلاله بالتزاماته التعاقدية او عند وقوع حالات تسمم مثلاً باعتبار تعدد مصادر التجهيز داخل السجن وانه ليس المصدر الوحيد.



<sup>84</sup>راجع تقارير وزارة حقوق الانسان للأعوام 2009-2010

## التمارين الرياضية والتشمس.

### القاعدة 23

1- لكل سجين غير مستخدم في عمل في الهواء الطلق الحق في ساعة على الأقل في كل يوم يمارس فيها التمارين الرياضية المناسبة في الهواء الطلق، إذا سمح الطقس بذلك.

2- توفر تربية رياضية وترفيهية، خلال الفترة المخصصة للتمارين، للسجناء الأحداث وغيرهم ممن يسمح لهم بذلك عمرهم ووضعهم الصحي. ويجب أن يوفر لهم، تحقيقاً لهذا الغرض، المكان والمنشآت والمعدات اللازمة.

### القاعدة 42

تطبق على جميع السجناء دون استثناء الظروف المعيشية العامة التي تتناولها هذه القواعد، بما في ذلك الشروط المتعلقة بالضوء والتهوية ودرجة الحرارة والصرف الصحي والتغذية ومياه الشرب وإمكانية الخروج إلى الهواء الطلق وممارسة الرياضة البدنية والنظافة الشخصية والرعاية الصحية والقدر الكافي من الحيز المكاني الشخصي.

## موائمة التشريع العراقي مع المعيار الدولي

ينص القانون العراقي في المادة 13 منه على ان لكل نزيل ومودع وموقوف التعرض للهواء الطلق وأشعة الشمس بما لا يقل عن ساعة واحدة يومياً لممارسة التمارين الرياضية المناسبة أو التعرض لأشعة الشمس وان على الإدارة اشراكهم في بطولات ومسابقات داخلية وتهيأة المستلزمات الضرورية لذلك وفقاً للإمكانيات المتاحة إذا كانت ظروف الطقس تسمح بذلك مع مراعاة الظروف

الأمنية. ويقرر ذات القانون في المادة 16 على مسؤولية الكادر الصحي في مراقبة تامين الإدارة لمستلزمات التربية البدنية والرياضية فيما تؤكد المادة 38 على ان الحرمان من المشاركة في الفعاليات الرياضية يمكن ان تكون أحد العقوبات التي يخول القانون الإدارة فرضها الا ان القانون لم يتطرق الى حق النزير الذي يعاقب بعقوبة الحجر الانفرادي في ان يتمتع بساعة التشميس اسوة بأقرانه لاعتبار ان فترات الحجر قد تتجاوز الشهر كما ينص القانون وباستثناء هذه الجزئية فإن ما نص عليه القانون العراقي يكون متوائماً مع ما تقرره المعايير الدولية الى حداً مقبول.

اما من حيث الواقع العملي في تقارير الرصد للمؤسسات الرسمية المستقلة وغير المستقلة يبيّن تؤكد ان اعمال هذا الحق يواجه تحديات كبيرة لأسباب عدة ,منها ما يتعلق بقصور البنية التحتية السجنية وأخرى تتعلق بظاهرة الاكتظاظ في السجون والمواقف وأخرى تتعلق بالتحديات الأمنية , حيث يتعذر في كثير من الأحيان تأمين الاعداد الكبيرة من النزلاء والودعين في مساحات محدودة مصممة لأعداد اقل كما هو الحال في سجن الناصرية المركزي المتجاوز لطاقته الاستيعابية بأربع اضعاف او ان المنشآت مصممة او حورت لتخدم نزلاء اقل خطورة , او كونها تقع داخل موقع مؤسسة امنية او بالقرب منها كما هو الحال في موقع الرصافة او سجن النساء الخ . فالواقع يشير الى ان احترام متطلبات القانون في تامين ساعة التشميس او الرياضة يومياً قد يكون متعذراً في العديد من المواقع للأسباب المتقدم ذكرها، وان كانت دائرة اصلاح الاحداث هي الأكثر اعمالاً لهذا الحق الا ان هذا لا يعني ان دائرة الإصلاح غير ملتزمة بل

---

<sup>85</sup> راجع تقارير وزارة حقوق الانسان الملغاة وتقارير مفوضية حقوق الانسان للأعوام 2015-2016

يتفاوت التزامها من قسم الى اخر، فيما تكون وزارة الداخلية والأجهزة الأمنية الأخرى الأقل التزاماً لأسباب وضرورات أمنية يدعونها.

وعن خيارات المعالجة فأنها من وجهة نظري يمكن ان تتلخص بمراجعة جديفة لكفاءة ومواقع الأبنية السجنية وانسجامها مع ما يقرره القانون من حقوق والتزامات، وان يعاد النظر جدياً في الخريطة السجنية والتوزيع الجغرافي للنزلاء والمودعين وان يراعى توصيف مواقع الاحتياج لمنع الاكتظاظ او للتخفيف منه، وان يتم اتخاذ تدابير واجراءات أمنية ولوجستية توفر بيئة امنه لأعمال الحق حتى مع خطورة النزلاء او المودعين او الموقوفين.

## □ خدمات الرعاية الطبية والصحية

### القاعدة 24

1 - تتولى الدولة مسؤولية توفير الرعاية الصحية للسجناء. وينبغي أن يحصل السجناء على نفس مستوى الرعاية الصحية المتاح في المجتمع، وينبغي أن يكون لهم الحق في الحصول على الخدمات الصحية الضرورية مجاناً ودون تمييز على أساس وضعهم القانوني.

2 - ينبغي أن تنظم الخدمات الصحية من خلال علاقة وثيقة بالإدارة العامة للصحة العمومية وبطريقة تضمن استمرارية العلاج والرعاية، بما في ذلك فيما يخص فيروس نقص المناعة البشرية والسل والأمراض المعدية الأخرى، وكذلك الارتهان للمخدرات.

### القاعدة 25

- 1- يجب أن يكون في كلِّ سجن دائرة لخدمات الرعاية الصحية مكلفة بتقييم الصحة البدنية والعقلية للسجناء وتعزيزها وحمايتها وتحسينها، مع إيلاء اهتمام خاص للسجناء الذين لديهم احتياجات إلى رعاية صحية خاصة أو يعانون من مشاكل صحية تعوق إعادة تأهيلهم.
- 2- تتألف دائرة خدمات الرعاية الصحية من فريق متعدد التخصصات يضم عدداً كافياً من الأفراد المؤهلين الذين يعملون باستقلالية إكلينيكية تامة، وتضم ما يكفي من خبرة في علم النفس والطب النفسي. ويجب أن متاح لكلِّ سجين خدمات طبيب أسنان مؤهل.

## القاعدة 26

- 1- تقوم دائرة خدمات الرعاية الصحية بإعداد وتعهّد ملفات طبيّة فردية دقيقة ومحدّثة وسريّة لجميع السجناء، ويسمح لجميع السجناء بالاطّلاع على ملفاتهم بناءً على طلبهم. وللسجين أن يفوض لطرف ثالث الاطّلاع على ملفه الطبيّ.
- 2- تحال الملفات الطبيّة إلى دائرة خدمات الرعاية الصحية في المؤسسة المستقبلية لدى نقل السجين وتحاط بالسريّة الطبيّة.

## القاعدة 27

- 1- تكفل جميع السجون إمكانية الحصول الفوري على الرعاية الطبية في الحالات العاجلة. أمّا السجناء الذين تتطلّب حالاتهم عنايةً متخصصة أو جراحة فينقلون إلى مؤسسات متخصصة أو إلى مستشفيات مدنية. ومن

الواجب، حين تتوفر في السجن دائرة خدمات طبيّة خاصة به تشتمل على مرافق مستشفى، أن تكون مزوّدة بما يكفي من الموظفين والمعدات لتوفير خدمات العلاج والرعاية المناسبة للسجناء المحالين إليها.

2 - لا يجوز إلا لاختصاصي الرعاية الصحية المسؤولين اتخاذ قرارات إكلينيكية، ولا يجوز لموظفي السجون غير الطبيين إلغاء تلك القرارات ولا تجاهلها.

## القاعدة 28

تزوّد سجون النساء بالمرافق الخاصة الضرورية لتوفير الرعاية والعلاج قبل الولادة وبعدها. وتتخذ، حيثما أمكن، ترتيبات لولادة الأطفال في مستشفى خارج السجن. وفي حالة ولادة طفل داخل السجن، لا يسجل ذلك في شهادة الميلاد.

## القاعدة 29

1 - يستند في اتخاذ قرار بشأن السماح للطفل بالبقاء مع أحد والديه في السجن إلى مصلحة الطفل الفضلى. وفي حال السماح ببقاء الأطفال في السجن مع أحد الوالدين، تتخذ ترتيبات لتأمين ما يلي:

(أ) مرافق داخلية أو خارجية لرعاية الأطفال يقوم عليها أشخاص مؤهلون يودع الأطفال فيها عندما لا يكونون تحت رعاية والديهم؛

(ب) خدمات رعاية صحية خاصة بالأطفال، بما في ذلك الفحص الصحي عند الدخول ورصد نموهم باستمرار من قِبَل متخصصين.

2 - لا يعامل الأطفال الذين يرافقون أحد والديهم في السجن إطلاقاً كسجناء.

### القاعدة 30

يقوم طبيب، أو غيره من اختصاصي الرعاية الصحية المؤهلين، بغض النظر عن تبعيتهم للطبيب أو عدم تبعيتهم له، بمقابلة كل سجين والتحدث إليه وفحصه في أقرب وقت ممكن بعد دخوله السجن أولاً، ثم كلما اقتضت الضرورة بعد ذلك. ويولى اهتمام خاص لما يلي:

(أ) تحديد الاحتياجات من الرعاية الصحية واتخاذ جميع التدابير اللازمة لتقديم العلاج؛

(ب) تبيين أي سوء معاملة قد يكون السجناء الوافدون قد تعرّضوا له قبل دخولهم السجن؛

(ج) تبيين أي علامات على حدوث توتر نفسي أو غيره بسبب واقعة السجن، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، مخاطر الانتحار أو إيذاء النفس والأعراض الناتجة عن الانقطاع عن تعاطي المخدرات أو الأدوية أو الكحوليات؛ واتخاذ كل ما يناسب من التدابير الفردية أو العلاجية؛

(د) في حالة الاشتباه بإصابة سجناء بأمراض معدية، الترتيب للعزل الإكلينيكي والعلاج الملائم لهؤلاء السجناء خلال فترة العدوى؛

(هـ) تحديد لياقة السجناء للعمل وممارسة التمارين الرياضية والمشاركة في الأنشطة الأخرى، حسب الاقتضاء.

### القاعدة 31

تتاح للطبيب، وعند الاقتضاء لغيره من اختصاصي الرعاية الصحية المؤهلين، إمكانية الوصول يومياً إلى جميع السجناء المرضى، وجميع السجناء الذين يشكون من مشاكل متعلقة بالصحة البدنية أو العقلية أو الإصابة بأذى، وأي سجين يسترعى انتباههم إليه على وجه خاص. وتجري جميع الفحوص الطبية في سرية تامة.

## القاعدة 32

1- تحكم العلاقة بين الطبيب، أو غيره من اختصاصي الرعاية الصحية، والسجناء نفس المبادئ الأخلاقية والمهنية التي تنطبق على المرضى في المجتمع، وخصوصاً ما يلي:

(أ) واجب حماية الصحة البدنية والعقلية للسجناء ووقايتهم من الأمراض ومعالجتها على أسس طبية إكلينيكية فقط؛

(ب) التقيد باستقلالية السجناء الذاتية فيما يتعلق بصحتهم والموافقة المستنيرة فيما يخص العلاقة بين الطبيب والمريض؛

(ج) احترام سرية المعلومات الطبية، ما لم يؤد ذلك إلى خطر حقيقي ووشيك يهدد بالحاق الضرر بالمريض أو بغيره؛

(د) الحظر المطلق للمشاركة، سواء بشكل فاعل أو غير فاعل، في أفعال قد تشكل تعذيباً أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، بما في ذلك التجارب الطبية أو العلمية التي قد تضر بصحة السجن، مثل إزالة خلايا أو أنسجة من جسم السجناء أو نزع أعضائهم.

2- دون مساس بالفقرة 1 (د) من هذه القاعدة، يجوز السماح للسجناء، بناء على موافقتهم الحرّة والمستنيرة ووفقاً للقانون المنطبق، بالمشاركة في التجارب الإكلينيكية والبحوث الصحية الأخرى المتاحة في المجتمع، إذا كان المتوقع أن تفيدهم صحياً فائدة مباشرة ومعترّة، وبالتبرّع بخلايا أو أنسجة من جسمهم أو أعضاء لذويهم.

### القاعدة 33

على الطبيب أن يقدّم تقريراً إلى مدير السجن كلما ارتأى أنّ الصحة البدنية أو العقلية لسجين ما قد تضرّرت أو ستتضرّر من جرّاء استمرار سجنه أو من جرّاء أيّ ظرف من ظروف السجن.

### القاعدة 34

إذا تبين لاختصاصي الرعاية الصحية أثناء فحص سجين لدى دخوله السجن أو أثناء تقديم الرعاية الطبيّة له لاحقاً وجود أيّ علامات تعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وجب عليهم توثيق هذه الحالات وإبلاغ السلطة الطبيّة أو الإدارية أو القضائية المختصة بها. وتطبّق الضمانات الإجرائية الصحيحة من أجل عدم تعريض السجين أو الأشخاص المرتبطين به لمخاطر منظورة تسبّب الأذى.

### القاعدة 35

1 - يواظب الطبيب أو هيئة الصحة العمومية المختصة على إجراء التفتيش وتقديم المشورة إلى مدير السجن فيما يتعلق بما يلي:

- (أ) كمّ الغذاء ونوعيته وإعداده وتقديمه؛
- (ب) مدى اتباع القواعد الصحية والنظافة في السجن ولدى السجناء؛
- (ج) حالة المرافق الصحية والتدفئة والإضاءة والتهوية في السجن؛
- (د) مدى ملاءمة ثياب السجناء وفرشهم ونظافتها؛
- (هـ) مدى التقيد بالقواعد المتعلقة بالتربية البدنية والرياضة إذا لم يكن ثمة متخصصون قائمون على هذه الأنشطة.

2- يأخذ مدير السجن في الاعتبار ما يرد إليه من مشورة وتقارير وفقاً للفقرة 1 من هذه القاعدة والقاعدة 33، ويتخذ خطوات فورية لإعمال الآراء والتوصيات المشار بها في التقارير. أمّا إذا لم تكن تلك الآراء أو التوصيات واقعة في نطاق اختصاص المدير أو إذا لم يتفق معها، فعليه أن يرفع فوراً تقريراً برأيه الشخصي، مشفوعاً بآراء أو توصيات الطبيب المسؤول أو هيئة الصحة العمومية المختصة، إلى سلطة أعلى.

### موائمة التشريع العراقي مع المعيار الدولي

يقر القانون العراقي في مواده 11,12,13,14,15,16 مهاماً وأدواراً للمؤسسات الطبية والصحية العامة في دوائر الإصلاح وتخاطب المواد أعلاه وزارة العدل بمضمونها دون وزارة الداخلية في نقص تشريعي يقصي شريحة كاملة ممن قرر هذا القانون لضمان حقوقها , ويقرر القانون مسؤولية وزارة الصحة على تأمين الخدمات الطبية والصحية في السجون المركزية من خلال اقسام الصحة العامة التي يشير النظام الداخلي لمهام وتقسيمات دائرة الإصلاح الى انها

هذا القسم يخضع لأشراف مباشر من معاون مدير عام دائرة الإصلاح العراقية لشؤون الرعاية الشاملة<sup>[٦]</sup> وقد حدد ذات النظام مهام وواجبات قسم الصحة العامة<sup>بب</sup> حيث تنوعت بين مهامه بين وقائية علاجية وأخرى علاجية وتتلخص بما يلي :-

1. اجراء الكشف الصحي للنزلاء والمودعين والموقوفين الجدد كأجراء الولي لأغراض التصنيف
2. متابعة الشؤون الصحية للنزلاء والمودعين والموقوفين وعلاجهم
3. متابعة الصحة العقلية للنزلاء والمودعين والموقوفين
4. التوصية بإيقاف العقوبات لأسباب صحية
5. اتخاذ التدابير الوقائية لمنع انتشار الأوبئة والأمراض السارية والمعدية بين النزلاء والمودعين والموقوفين
6. اتخاذ التدابير الوقائية لمكافحة الحشرات والقوارض
7. المساهمة في تهذيب سلوك النزلاء والمودعين والموقوفين وفق قواعد صحية سليمة
8. تقديم خدمات طب الاسنان للنزلاء والمودعين والموقوفين
9. توفير العلاج الى النزلاء والمودعين والموقوفين
10. الرقابة على اطعام النزلاء والمودعين والموقوفين<sup>88</sup>

<sup>86</sup> راجع المادة 2/ ثانياً / و من النظام الداخلي لمهام وتقسيمات دائرة الصلاح العراقية رقم 1 لسنة 2012 المعدل

<sup>87</sup> راجع المادة 8/ اولاً من النظام الداخلي لمهام وتقسيمات دائرة الإصلاح العراقية رقم 1 لسنة 2012 المعدل

<sup>88</sup> تنص المادة 12 الفقرة ثانياً على ان يتولى معهد بحث التغذية في وزارة الصحة تحديد كميات الطعام ونوعيته وجداول تعد لهذا الغرض.

ويقرر القانون مسؤولية وزارة الصحة في تأمين كوادر طبية كافية من حيث العدد والتخصص وان توفر لهم مستشفيات او مراكز صحية او عيادات مجهزة بالمعدات والتجهيزات الطبية والصيدلانية المناسبة لتقديم الخدمات الصحية والطبية اللازمة<sup>٨٩</sup>. وفيما يتعلق بالعناية والرعاية الخاصة بالنزيلات والمودعات والموقوفات فان القانون يلزم الإدارة بتوفير التجهيزات الخاصة لتقديم ما يلزم من عناية لهن وعلى وجه الخصوص الحوامل منهن قبل وبعد الولادة وان يراعى قدر الإمكان ان تكون ولادة الأطفال خارج السجون او المواقف وان لا يشار الى محل ولادة الطفل في هذه المؤسسة الإصلاحية<sup>٩٠</sup> ويقرر ذات القانون مسؤولية دائرة الإصلاح بتوفير حضانة الأطفال داخل السجون والمواقف ودور الإيداع تدار من قبل كوادر مؤهلة ترعى الأطفال في الأوقات التي لا يكونوا تحت رعايتهن وان يراعى توفر خدمات طب الأطفال في تلك السجون او المواقف او دور الإيداع<sup>٩١</sup> مع ملاحظة ان قانون اصلاح النزلاء والمودعين قد حدد سن الثالثة كحد اعلى يسمح به لبقاء الطفل بصحبة الام فأن لم ترغب ببقائه او بلغ هذا السن طبق بحقه احكام الحضانة المنصوص عليها في قانون الأحوال الشخصية رقم 188 لسنة 1959 النافذ<sup>٩٢</sup>.

وفي معرض تقييم مدى موائمة التشريع العراقية للمعايير الدولية فإنه يؤخذ على التشريع العراقي جملة ملاحظات أهمها: -

<sup>89</sup> راجع المادة 16 / ثانيا من قانون اصلاح النزلاء والمودعين النافذ

<sup>90</sup> راجع المادة 16/ ثالثا من قانون اصلاح النزلاء والمودعين النافذ

<sup>91</sup> راجع المادة 16 / رابعا من قانون اصلاح النزلاء والمودعين النافذ

<sup>92</sup> راجع المادة 52 من قانون اصلاح النزلاء والمودعين النافذ

1. ان القانون يتبنى منهجاً تمييزياً بين مودعي سجون وزارة العدل وبين من يتم توقيفهم لدى وزارة الداخلية فيشمل الفئة الأولى بالحماية والضمانات المقررة في قانون اصلاح النزلاء والمودعين قدر تعلق بالخدمات الطبية والصحية ويحرم فئة الموقوفين منها دون مرور قانوني لهذا التمييز بل العكس ان قاعدة افتراض البراءة قد تتيح للفئة الثانية مساحة أكبر من الحرية الانتفاع من الخدمات الطبية والصحية الخاصة.
2. ان القانون العراقي لم يتضمن أي التزام قانوني محدد يوجب على العاملين في المجال الصحي والطبي عند علمهم بحالات تعذيب او معاملة قاسية او لانسانية او مهينة داخل السجون او دور الإيداع او المواقف توثيقهم لها ووجوب ابلاغهم الإدارة والسلطات القضائية المختصة وان يسعوا الى تطبيق الضمانات الإجرائية الصحيحة من اجل عدم تعريض الضحية او الأشخاص المرتبطين به للمخاطر او الأذى خلافاً لما تقرره القواعد النموذجية<sup>سني</sup>, وهو قصور تشريعي يوصى بمعالجته في التعليمات المزمع إصدارها بالاستناد لالتزامات العراق في ضوء اتفاقية مناهضة التعذيب .
3. ان القانون العراقي لم يتضمن أية نصوص واضحة توجب على العاملين في الخدمات الطبية الصحية عدم الانخراط بطريقة إيجابية أو سلبية، بأعمال تشكل مشاركة في التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو

<sup>93</sup> راجع القاعدة رقم 34 من قواعد مانديلا (القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء)

- اللاإنسانية أو المهينة أو تواطؤاً أو تحريضاً على هذه الأعمال أو محاولات لارتكابها<sup>94</sup>, وهو قصور تشريعي آخر يجب معالجته في التعليمات.
4. ان القانون العراقي لم ينص صراحة على سرية الملفات الطبية ووجوب احترام الخصوصية فيها, كما لم يحدد مصير هذه الملفات بعد الافراج. وهو امر يجب النص عليه في التعليمات المزمع إصدارها.
5. ان القانون لم يعالج خللاً قائماً في التعامل مع السجناء المختلين عقلياً , فالمقتضى ان يتم احتجاز من تقرر الجهات الطبية اختلاله عقلياً وان يستمر هذا الاحتجاز في مؤسسات طبية متخصصة وان يوضع قيد الاحتجاز فيها بدواعي الاحتجاز لارتكابه جرم ما ولدواعي طبية للشك الحاصل في عدم مسؤوليته عن افعاله, ولحين صدور قرار قضائي يقرر مسؤوليته الجنائية عن افعاله من عدمه, والذي يترتب على الإقرار بعدم مسؤوليته عن افعاله زوال صفة الموقوف ووجوب نقله الى سلطة وزارة الصحة كمحتجز لأغراض علاجية بتفويض كامل الصلاحية في الافراج عنه بعد الشفاء او الإبقاء عليه لأغراض العلاج دون التدخل من سلطة الاحتجاز باعتباره مريض عادي كغيره من المرضى في وزارة الصحة.

اما من حيث الواقع العملي فإن تقارير الرصد التي صدرت عن جهات حكومية وأخرى غير حكومية<sup>95</sup> فإن واقع الخدمات الطبية والصحية لا زال دون المستوى المطلوب من حيث الغياب الواضح لخطة استراتيجية واضحة المعالم

<sup>94</sup> راجع المبدأ رقم 2 من مبادئ مهنة الطب المتصلة بدور الموظفين الصحيين ولا سيما الأطباء في حماية المسجونين والمحتجزين من التعذيب

<sup>95</sup> راجع تقارير وزارة حقوق الانسان الملغاة وتقارير مفوضية حقوق الانسان السنوية.

تحدد بموجبها أليات العمل والتصنيفات الواجب تبنيها لیتقرر بمقتضاها مستوى الخدمات الطبية والصحية في السجون ومراكز الاحتجاز تبعا لحجم تلك المؤسسات السجنية, وان تراعى خصوصية المودع وجنسه فواقع النصوص القانونية يشير إلى أن دور وزارة الصحة في دور الإصلاح ومراكز الاحتجاز يتحدد كما اسلفنا بأدوار وقائية رقابية وأخرى علاجية وان مستوى الخدمات الطبية والرعاية الصحية قد ترجم من قبل وزارة الصحة من خلال التواجد بمظاهر عدة ( مستشفيات, مركز صحي رئيس (مستوصف, عيادة) , مفازر طبية زائرة أسبوعية , مفازر طبية ثابتة للمواقف, مركز صحي فرعي, ردهات خاصة بالسجناء في المستشفيات المركزية , حملات تلقيح وتطعيم , زيارات فرق تخصصية ) وان المهام التي انيطت بالكوادر الطبية قد انحصرت بتقديم الخدمات العلاجية والصحية حيث وعلى الرغم من اعداد تلك الكوادر لاستمارات فحص للنزير او المودع او الموقوف الجديد القادم الا ان هذه الاستمارات لا تشكل ملفات طبية للجميع بل تفتح الملفات الطبية وتتابع فقط لمن لديهم مشاكل صحية او طبية أي بمعنى ان الواقع العملي لا يشير الى التزام الإدارات الطبية بمسك سجلات طبية وصحية للنزلاء بل يقتصر الامر على الحالات التي توجب التدخل العلاجي او المتابعة دون غيرها وهو اجراء مخالف لما ينص عليه القانون حيث المقتضى ان يمتلك كل نزير او مودع او موقوف ملف طبي يرافقه فترة الاحتجاز ويسلم له او لأي جهة طبية بعد الافراج ليمثل توثيق لتاريخه الطبي , ومن حيث السياقات المعمول بها فان أي من قرارات الإحالة او النقل او التسفير تستلزم مرافقتها بتقرير طبي يوثق واقع الحال عند الإحالة او النقل ويؤكد على سلامة النزير او المودع او الموقوف وفي

حالات النساء فأن المقتضى ان يتم اخضاعهن مع أي إجراء من اجراء النقل او الإحالة او التسفير لجهة ما لاختبار الحمل وان كانت إدارات السجون والمواقف تتفاوت فعلياً في مستوى الالتزام بذلك .اما عن الخدمات العلاجية فأن الكوادر الطبية تنحصر مهمتها في تقديم العلاج للحالات البسيطة وباستثناء سجن ابي غريب المغلق حالياً فأن أي من السجون لا يتضمن مستشفيات مؤهلة لأجراء أي تدخل جراحي . وتتفاوت السجون والمواقف في مستوى التجهيز فمنها ما يمكن ان يوصف بالنموذجية كما هو الحال في سجن سوسة الفيديرالي وبمستوى اقل في سجن الناصرية وبمستويات متواضعة جداً في باقي الأقسام وقد ساهمت الازمة المالية مؤخراً في تخفيض حجم التجهيزات الطبية والصحية التي تخصص للسجون ومرافق التوقيف ناهيك عن إشكالية الاكتظاظ التي تضغط على الإدارات الطبية وتقلص من مستوى الخدمات التي يمكن ان تقدم ناهيك عن تواضع عدد الكوادر الطبية العاملة في السجون ومرافق التوقيف وعزوف اغلبية الكوادر الطبية عن الرغبة في العمل فيها ومن خلال المخرجات الرصدية للتقارير التي أصدرتها وزارة حقوق الانسان الملغاة وتقارير مفوضية حقوق الانسان وبعض التقارير التي أصدرتها منظمات المجتمع المدني او ترشحت عن اعمال لجان برلمانية مارست أدوار رقابية فأن جملة من الملاحظات نعتقد أنها من معوقات النهوض بالواقع الصحي في السجون والدوائر الإصلاحية نوجزها بالاتي:-

1. ضعف البنى التحتية للمؤسسات السجنية وبالأخص ما يخص كوادر طبية وصحية وهو من الأسباب الأساسية وتعد المشكلة الأبرز في الوقت الحاضر.

2. تعدد سلطات التفتيش وضعف أو انعدام التنسيق فيما بينها يؤدي إلى إيصال معلومة مشوهة لمراكز اتخاذ القرار في وزارة الصحة وضعف إرباك في المتابعة.
  3. صعوبة الدخول للمرافق السجنية والتي تتطلب زيارتها استعدادات مادية وقانونية قد تستغرق مدداً زمنية لغرض تنفيذها.
  4. ضعف التركيز على مهنية العمل في هذه المواقع السجنية وغياب الثقة بين الأطراف العاملة (الإدارة السجنية والكوادر الطبية).
  5. التهديد المستمر للملاكات الطبية والصحية وعدم الرغبة بالعمل بسبب الوضع الأمني العام.
  6. غياب الحوافز المادية الجزئية وان شملت الكوادر بمخصصات الخطورة المقررة للعاملين بتقديم الإسناد الطبي في السجون والمعتقلات أسوة بالعاملين فيها
  7. عدم وجود مذكرات تفاهم بين وزارة الصحة والوزارات المعنية يجعل من معوقات العمل المطروحة معوقات مستديمة.
  8. عدم أشراك العاملين في المؤسسات الصحية في ورش تدريب مشتركة مع منتسبي المؤسسات السجنية بهدف بث روح العمل الجماعي والتعاون لنشر ثقافة مهنية للعمل في مراكز الاحتجاز ودور الإصلاح كل حسب اختصاصه.
- أما على مستوى وزارة الداخلية فأن مستوى الخدمات الطبية التي تقدم لا يمكن ان توصف الا بالمواضعة من حيث الافتقار الى مراكز طبية ثابتة واقتصارها على مفازر طبية تعاني الضعف من حيث الكادر والقدرة وينسحب عليها ما تقدم من ملاحظات تتعلق بنشاط وزارة الصحة على الرغم من تأسيس وزارة الداخلية لمديرية للشؤون الطبية تتولى مهام تقديم الخدمات الطبية والصحية في مواقع وزارة الداخلية ومن خلال احجام القانون عن

اخضاع وزارة الداخلية للالتزامات المقررة بهذا القانون فأن وزارة الداخلية تعمل وفق أليات عمل وسياقات هي تقررهما والتي قد لا تنسجم مع ما يقرره قانون اصلاح النزلاء ناهيك عن إشكالية غياب الحيادية المفترضة في كوادر وزارة الصحة بسبب ان مرجعية كوادر وزارة الداخلية من العاملين في دائرة الشؤون الطبية تتبع لذات المرجعية القانونية التي تتبع لها إدارة مركز التوقيف لذا لا يمكن باي حال من الأحوال الاطمئنان الى تقاريرها , أما في وزارة الدفاع وقيادات العمليات وجهاز مكافحة الإرهاب فأن مهمة تقديم الخدمات الطبية والصحية في مرافق التوقيف التي تشرف عليها مناطة بمديرية الأمور الطبية ويؤخذ على المديرية أعلاه ضعف تلك الخدمات وغياب الحيادية في توثيق حالات إساءة معاملة للمحتجزين. لذات الأسباب المتقدم ذكرها في وزارة الداخلية.

اما على مستوى دائرة اصلاح الاحداث فان الخدمات الطبية متوفرة عبر مفازر طبية دائمة مقيمة وزائرة والتي تواجه تحدي ضعف البنى التحتية لتوفير تلك الخدمات وتوفير أماكن الإقامة لتلك المفازر المقيمة. وعن الرعاية الطبية العقلية – السجناء الجانين والمختلين عقلياً فأن واقع التطبيق العملي يشير الى قيام المحاكم وادارات السجون بإحالة الاشخاص الذين يشك اصابتهم بالمرض العقلي او النفسي او الاشخاص المصابين بها فعلاً الى مستشفيات الامراض العقلية والنفسية حيث يوجد قسم خاص في مستشفى الرشاد في منطقة السماعية يخضع لزيارات لجان تفتيش متعددة المرجعيات لأغراض تقييم الاوضاع فيه حيث ان اللجان الطبية تنحصر مهمتها بتقييم تمتعهم بالقوى العقلية للموقوفين والمحكومين الذين يدعون الجنون مصابين فعلاً بأمراض من

هذا النوع ام لا , ويؤخذ على وزارة العدل انها تستمر باحتجاز من يتم احالته حتى بعد صدور قرار من المحاكم المختصة بعدم مسؤوليته قانوناً عن افعاله وان المقتضى ان يتم احالته الى وزارة الصحة فيما الواقع يشير الى غير ذلك خلافاً لمقتضى التطبيق السليم للقانون.

### القيود والانضباط والجزاءات

#### القاعدة 36

يجب الحفاظ على الانضباط والنظام دون تجاوز الحد اللازم من القيود لضمان سلامة الاحتجاز وتسيير شؤون السجن بأمان وتحقيق حياة مجتمعية جيدة للتنظيم.

#### القاعدة 37

تكون الأمور التالية مرهونة دوماً بما تأذن به أحكام القانون أو اللوائح التنظيمية للسلطة الإدارية المختصة:

(أ) السلوك الذي يشكل مخالفة تأديبية؛

(ب) أنواع الجزاءات التأديبية التي يجوز فرضها ومدتها؛

(ج) السلطة المختصة بتوقيع هذه العقوبات؛

(د) أي شكل من أشكال الفصل غير الطوعي عن عموم نزلاء السجن، مثل الحبس الانفرادي والعزل والتفريق ووحدات الرعاية الخاصة أو الإقامة المقيدة، سواء كان ذلك من باب العقوبة التأديبية أو المحافظة على النظام

والأمن، بما في ذلك إصدار سياسات وإجراءات تحكم استخدام ومراجعة تطبيق أي شكل من أشكال الفصل غير الطوعي أو رفعه.

### القاعدة 38

1 - تشجّع إدارات السجون على الاستعانة، قدر المستطاع، بآليات منع نشوب النزاعات، أو الوساطة، أو أي آليات بديلة أخرى لتسوية النزاعات من أجل الوفاية من وقوع المخالفات التأديبية أو من أجل تسوية النزاعات. تدابير للتخفيف من الآثار الضارة المحتملة لهذا النوع من الحبس عليه وعلى مجتمعه إثر إطلاق سراحه من السجن.

### القاعدة 39

1 - لا يعاقب أي سجين إلا وفقاً لأحكام القانون أو اللوائح التنظيمية المشار إليها في القاعدة 37 ومبادئ الإنصاف وسلامة الإجراءات القانونية. ولا يجوز أبداً أن يعاقب سجين مرتين على نفس الفعل أو المخالفة.

2 - على إدارات السجون أن تراعي التناسب بين الجزاء التأديبي والمخالفة التي تستوجب فرض ذلك الجزاء، وعليها أن تحتفظ بسجلات سليمة لجميع الجزاءات التأديبية المفروضة.

3 - على إدارات السجون أن تنظر قبل فرض جزاءات تأديبية في مدى وكيفية إسهام مرض السجين العقلي أو إعاقته نموّه في سلوكه وفي ارتكابه المخالفة أو الفعل الذي يستوجب الجزاء التأديبي. ولا يجوز لإدارات السجون

معاقبة سجين على أي سلوك يعتبر نتيجة مباشرة لمرض السجين العقلي أو إعاقته الذهنية.

#### القاعدة 40

1 - لا يجوز أن يستخدم أي سجين، في خدمة السجن، في عمل ينطوي على صفة تأديبية.

2 - مع ذلك، لا يجوز تطبيق هذه القاعدة على نحو يعيق حسن أداء نظم قائمة على الحكم الذاتي، تناط في إطارها أنشطة أو مسؤوليات اجتماعية أو ثقافية أو رياضية محدّدة، تحت إشراف الإدارة، بسجناء منظمين في مجموعات لأغراض العلاج.

#### القاعدة 41

1 - تبلغ السلطة المختصة فوراً بأيّ ادّعاء بارتكاب سجين لخالفة تستوجب التأديب، وعلى تلك السلطة أن تحقّق في الأمر دون إبطاء لا مبرّر له.

2 - يبلغ السجناء دون إبطاء وبلغة يفهمونها بطبيعة الاتهامات الموجهة إليهم ويمنحون ما يكفي من الوقت والتسهيلات لإعداد دفاعهم.

3 - يسمح للسجناء بالدفاع عن أنفسهم شخصياً أو عن طريق المساعدة القانونية عندما تتطلّب مصلحة العدالة ذلك، وخصوصاً في الحالات التي تتعلق بتهم تأديبية خطيرة. وإذا تعدّرت على السجناء فهم اللغة المستخدمة في مجلس التأديب أو التحدث بها، وجب أن يساعدهم مترجم شفوي كفاء دون مقابل.

4 - تتاح للسجناء فرصة لالتماس مراجعة قضائية للعقوبات التأديبية المفروضة عليهم.

5 - في حال محاكمة سجين على جريمة تمثل إخلالاً بالنظام، يحق له الحصول على جميع ضمانات مراعاة الأصول الإجرائية القانونية الواجبة التطبيق على الدعاوى الجنائية، بما في ذلك إمكانية الاستعانة بمحامٍ دون قيود.

#### القاعدة 42

تطبّق على جميع السجناء دون استثناء الظروف المعيشية العامة التي تتناولها هذه القواعد، بما في ذلك الشروط المتعلقة بالضوء والتهوية ودرجة الحرارة والصرف الصحي والتغذية ومياه الشرب وإمكانية الخروج إلى الهواء الطلق وممارسة الرياضة البدنية والنظافة الشخصية والرعاية الصحية والقدرة الكافي من الحيّز المكاني<sup>1</sup> الشخصي.

#### القاعدة 43

1 - لا يجوز بأيّ حال من الأحوال أن تصل القيود أو الجزاءات التأديبية إلى حدّ التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وتحظر الممارسات التالية على وجه الخصوص:

(أ) الحبس الانفرادي إلى أجل غير مسمّى؛

(ب) الحبس الانفرادي المطوّل؛

(ج) حبس السجين في زنزانة مظلمة أو مضاعة دون انقطاع؛

(د) العقاب البدني أو خفض كمية ما يقدم للسجين من الطعام أو مياه الشرب؛

(هـ) العقاب الجماعي.

2- لا يجوز أبداً أن تستخدم أدوات تقييد الحرية كعقوبة تأديبية.

3 - لا يجوز أن تتضمن الجزاءات التأديبية أو تدابير التقييد منع السجناء من الاتصال بأسرهم. ولا يجوز تقييد سبل الاتصال الأسري إلا لفترة زمنية محدودة وفي أضيق حدود لازمة لحفظ الأمن والنظام.

#### □ القاعدة 44

يشير الحبس الانفرادي في سياق هذه القواعد إلى حبس السجناء لمدة 22 ساعة أو أكثر في اليوم دون سبيل لإجراء اتصال ذي معنى مع الغير. ويشير الحبس الانفرادي المطول إلى الحبس الانفرادي لمدة تزيد على خمسة عشر يوماً متتالية.

#### □ القاعدة 45

1 - لا يستخدم الحبس الانفرادي إلا في حالات استثنائية كملاذ أخير ولأقصر فترة ممكنة ويكون رهناً بمراجعة مستقلة للحالة، وبمقتضى تصريح من سلطة مختصة. ولا يفرض استناداً إلى الحكم الصادر في حق السجين.

2 - يحظر فرض الحبس الانفرادي على السجناء ذوي الإعاقة العقلية أو البدنية إذا كان من شأن هذه التدابير أن تؤدي إلى تفاقم حالتهم. وينطبق حظر استخدام الحبس الانفرادي والتدابير المماثلة عندما يتعلق الأمر بنساء أو أطفال، على النحو المشار إليه في معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية

## القاعدة 46

1- يجب ألا يكون لموظفي الرعاية الصحية أي دور في فرض التدابير التأديبية أو غيرها من التدابير المقيدة. غير أنه يجب عليهم أن يولوا اهتماماً خاصاً لصحة السجناء الخاضعين لأي شكل من أشكال الفصل غير الطوعي، وذلك من خلال عدة سبل منها زيارة هؤلاء السجناء يومياً وتقديم المساعدة الطبية والعلاج على نحو فوري بناءً على طلب هؤلاء السجناء أو طلب موظفي السجن.

2 - على موظفي الرعاية الصحية المساعدة إلى إبلاغ مدير السجن عن أي آثار سلبية لجزاءات تأديبية أو غيرها من التدابير المقيدة على الصحة البدنية أو العقلية لأي سجين يخضع لهذا النوع من الجزاءات أو التدابير، وإعلام المدير إذا وجدوا ضرورة لإنهائها أو تعديلها لأسباب تتعلق بالصحة البدنية أو العقلية.

3 - يخوّل موظفو الرعاية الصحية صلاحية مراجعة حالات الفصل غير الطوعي للسجناء والتوصية بإدخال تغييرات لضمان عدم إفضاء ذلك الفصل إلى تفاقم الحالة الصحية أو الإعاقة العقلية أو البدنية للسجين.

## موانمة التشريع العراقي مع المعيار الدولي

افرد القانون العراقي الفصل الحادي عشر لتنظم مواده قواعد انضباط النزلاء والمودعين، وتخاطب مواد الفصل وزير العدل وشريحة النزلاء والمودعين دون أي ذكر لوزير الداخلية وهو الملف بالأشراف على إدارة المواقف الاحتياطية او الموقوفين في نهج تمييزي تكرر في هذا القانون ضد شريحة الموقوفين ويخرج

وزارة الداخلية عن مظلة القانون في ادارتها، ويحدد القانون في مادته الـ 38 ان المخول حصراً بإيقاع العقوبات التأديبية على النزير او المودع هو وزير العدل الذي له ان يخول المدراء العاميين دون سواهم إيقاع هذه العقوبات وهو منحى شد فيه المشرع العراقي عن غيره، باعتبار ان الضرورات العملية توجب تحويل مدراء السجون هذه الصلاحيات! فمن غير المنطقي ان يتأخر إيقاع الجزاءات التأديبية بحق النزلاء والمودعين لحين ورود مصادقة المدراء العاميين او الوزير على توصيات اللجان التحقيقية او توصيات اللجان التفتيشية وهما الجهتان التان خولهما القانون التوصية للوزير او المدير بإيقاع العقوبات التأديبية عند مخالفة النزير او المودع للأنظمة او التعليمات وتقرر ذات المادة قائمة مغلقة من العقوبات يحددها القانون يمكن فرضها بحق النزير او المودع المخالف وهي: -

الحرمان من المشاركة في الفعاليات الرياضية والترفيهية

- الحرمان من المراسلة
- الحرمان من الزيارة
- الحجز الانفرادي

الإحالة الى المحكمة المختصة إذا ما ارتكب النزير او المودع فعلاً معاقباً عليه في القوانين العقابية النافذة.

ويورد القانون في مادته الـ 39 السقوف الزمنية التي يجب ان لا تتجاوزها العقوبة فيقرر للعقوبات الثلاث الأول مدة 30 يوماً لمن يرتكب المخالفة لأول مرة وللعاقد 60 يوماً , فيما عالجت الفقرة ثانياً من ذات المادة تزمين عقوبة الحجر الانفرادي فقرر الـ 15 للنزير او المودع المخالف لأول مرة والـ 60 يوماً عند العود والتكرار وبذلك فأن المشرع العراقي قد تبنى الحبس الانفرادي

المطول<sup>96</sup> , وبالعودة الى المعايير النموذجية الدنيا ( معايير نلسون مانديلا) نجد ان ما أورده المادة 39 يعد تعارضاً مع المعايير الدولية وعدته مظهراً من مظاهر التعذيب او ضرباً من ضروب المعاملة اللاإنسانية او المهينة او القاسية بيئي كما ويؤخذ على النص العراقي نعارضه مع المعيار الدولي انه لم يتضمن تبنياً لمبدأ التدرج او التناسبين العقوبة وفعل المخالفين حيث لم تتضمن أيأ من مواده الزاماً بفرض العقوبات التأديبية بحق المخالفين وفق تسلسل تلك العقوبات او تحديداً للأفعال التي توجب فرض هذه العقوبة او تلك او أي إشارة لاستثناء شريحة ما منها ,كالنساء او الأطفال او ذوي الاحتياجات الخاصة, خلافاً لما يقرره المعيار الدولي<sup>97</sup> وانما اشارت المادة 44/ الفقرة سابعاً على وجوب ان تتولى دائرتي الإصلاح اعداد نظام خاص بانضباط النزلاء والمودعين والموقوفين بالتنسيق فيما بينهما وحالته الى مجلس الوزراء لإصداره ,ونصت المادة 54 من القانون على ان يتولى الوزير بناءً على اقتراح المدير العام المختص في دائرة الإصلاح اصدار لائحة تتضمن تحديداً لحقوق النزلاء او المودع وواجباته داخل المؤسسة الاصلاحية, والذي نجد فيه فرصة لمعالجة العديد من الثغرات التي اغفل القانون تنظيمها او سكت عنها ,يورد القانون في مادته الـ 40 قائمة بالمنوعات التي يترتب على حيازتها ايقاع العقوبات التأديبية او الإحالة للقضاء فيما تورد المادة 41 من القانون ذكراً للعقوبات الواجب ايقاعها

<sup>96</sup> عرفت القاعدة 44 من القواعد النموذجية الدنيا الحبس المطول بانه الحبس الذي يتجاوز مدته الـ 15 يوماً

<sup>97</sup> راجع القاعدة 43 الفقرة 1/ ب ( القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء ) والتعليق العام رقم 7 للجنة حقوق الانسان والتعليق العام رقم 20 للجنة

<sup>98</sup> راجع القاعدة 39 / 2 ( القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء )

<sup>99</sup> راجع القاعدة 45 / 2 ( القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء )

لكل صنف من المواد الممنوع إدخاله ,فتقرر إيقاف العقوبات التأديبية عند ادخال النقود والحلي والتسجيلات الممنوع تداولها بموجب التعليمات والكتب والصحف والنشرات الممنوع تداولها وأجهزة الاتصال المختلفة كالهاتف وسواه المواد التي تهدد الامن والسلامة والعقاقير الطبية المزدوجة الاستخدام بغير وصفة طبية , فيما تقرر الفقرة ثانياً من ذات المادة ان الإحالة للقضاء تكون عند ضبط الأسلحة النارية او الجارحة او الرضاة او القارضة او الكهربائية او اية مواد او الات تضر بسلامة النزلاء والمودعين . توجب المادة 44 من القانون على انه لا يعاقب النزير او المودع او الموقوف الا بعد تبليغه بالعمل المخالف الذي ارتكبه وان يمنح الحق في الدفاع عن نفسه امام اللجنة التحقيقية وان تعذر على الأجنبي تقديم الدفاع بسبب اللغة فانه على الدائرة اتاحة خدمات مترجم مجاني لهذا الغرض . ويتعارض القانون العراقي فيما اورته المادة أعلاه مع المعايير الدولية التي توجب الى جانب تمكين النزير او المودع او الموقوف المخالف من الدفاع ان يمكن من استئناف قرار العقوبة وان يتاح له الضمانات التي تقررها القوانين الإجرائية النافذة وان يمكن من الاستفادة من المساعدة القانونية وخدمات المحامي ومن اللجوء للطعن قضائياً بالقرارات التي تتضمن عقوبات تأديبية او إحالة للقضاء <sup>بيربر</sup>. كما ويؤخذ على القانون العراقي اختصاره الحق في الشكوى النزير نفسه او المودع دون الإشارة الى حق ذويه ومحاميه في ذلك ولاعتبار ان الفتئين يمثلان جزء أساسي من منظومة الإنذار

<sup>100</sup> راجع القواعد 41/ الفقرات 4, 5 ( القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء ) وراجع كذلك التعليقة 32 للجنة حقوق الانسان .

المبكر في مواجهة انتهاكات حقوق الانسان<sup>تمير</sup> وانه يغلب على المحتجزين العزوف عن التقدم بشكاوهم بأنفسهم فإن تغييب هذا الدور سيكون له الأثر البالغ على بيئة الانتهاك ومكافحته.

وبخلاف ما تقدم فقد جاءت نصوص القانون العراقي متوائمة مع المعيار الدولي بتحريمها استخدام السجن في عمل ينطوي على صفة تأديبية وعدته جزءاً من مقومات العملية الإصلاحية والتأهيلية وليس العقوبة<sup>يرير</sup> , وفي حظر استخدام ادوات تقييد النزلاء والمودعين والموقوفين مثل الاصفاد والسلاسل والقيود الحديدية ومعاطف التكتيف لمعاقبتهم الا لأغراض وقائية لمنع من الهروب عند النقل او لأسباب طبية بتوجيه من مسؤول طبي او حمايته من ايذائه لنفسه<sup>سير</sup> , كذلك في اناطة القانون بالمسؤول الصحي مهاماً رقابية على أوضاع المعاقبين وتحويله الحق بتوجيه التوصية بالإلغاء او الوقف للعقوبة لأسباب صحية .

اما عن واقع الحال العملي فان إدارات السجون تتفاوت في مستوى الالتزام بما يقرره القانون من وجوب اطلاع النزلاء او المودع او الموقوف بما له من حقوق وما عليه من التزامات فأنه وخلال تواجد وزارة حقوق الانسان وفرقها فأن إدارات السجون تلزم بوضع لوائحالحقوق والالتزامات من خلال ملصقات تعلق في الممرات السجنية.

<sup>101</sup> راجع اتفاقية مناهضة التعذيب والمادة 7 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والتعليقة

العامة رقم 20 للجنة حقوق الانسان

<sup>102</sup> راجع المادة 21 من قانون اصلاح النزلاء والمودعين النافذ

<sup>103</sup> راجع المادة 44 من قانون اصلاح النزلاء والمودعين النافذ

ومن حيث الواقع العملي فإن إدارات السجون ممثلة بمدير القسم تتمتع بصلاحيات واسعة عملياً في إيقاع الجزاءات والعقوبات الانضباطية والتأديبية، إضافة الى لجان أخرى يتمثل فيها البحث الاجتماعي والموظف القانوني الا ان الاعم الاغلب هو الاعتماد على الية فرض تلك العقوبات من خلال سلطة الإدارة، وهو امر يتعارض مع القانون والمعايير الدولية. وعن العقوبات السائدة التي تلجأ اليها الإدارات، فأنها غالباً ما تكون عقوبة الحجر الانفرادي دون غيرها من العقوبات. ومن حيث الواقع ايضاً، فإن حق النزيل او المودع او الموقوف في الطعن بقرار فرض العقوبة او تلقي المساعدة القانونية للطعن بهيكاد يكون معدوماً، الا من بعض الالتماسات التي يمكن ان تقدم بوساطة إدارة القسم او البحث الاجتماعي او تدخل لجان التفتيش الزائرة. كما ويؤخذ على الإدارات السجنية انها تعتمد إجراءات المحاسبة للنزلاء والمودعين والموقوفين في حالات ضبط المنوعات فيما تتجنب او تتغاضى عن مسألة الحراس الإصلاحيين ممن يمتهنون تجارة التداول لهذه المنوعات ، وتتواتر تقارير مرجح صدقيتها ان الأقسام السجنية مسيطر عليها لهذا الغرض من مجموعات منظمة، تنظم البيات توريد المنوعات وتداولها في الأقسام الإصلاحية يتورط فيها العديد من أصحاب القرار ، والتي عند ارتفاع الأصوات المطالبة بالقضاء عليها، تقدم كبش فداء من الموظفين الصغار بديلا عن الرؤوس الكبار، فما تلبث الظاهرة ان تعود وبوتيرة اكبر بعد خفض حجم الضغوطات ، وعن رقابة الكوادر الصحية على أوضاع المعاقبين فهي الأخرى صورية اكثر منها جدية الا في أوضاع تتفاقم فيها الأوضاع الصحية للمعاقب فعندها يكون لهم صوت مسموع خشية المسائلة في حال الوفاة .

## أدوات التقييد

### القاعدة 47

1- يحظر استخدام السلاسل والأصفاد وأدوات التقييد الأخرى التي تكون بطبيعتها مهينة أو مؤلمة.

2- أمّا غير ذلك من أدوات تقييد الحرّية فلا تستخدم إلا عندما يجبرها القانون وفي الظروف التالية:

(أ) كتدبير للاحتراز من هرب السجين خلال نقله، شريطة أن تفكّ حين مثول السجين أمام سلطة قضائية أو إدارية؛

(ب) بأمر من مدير السجن، إذا أخفقت الوسائل الأخرى في كبح جماح السجين لمنع من إلحاق الأذى بنفسه أو بغيره أو من التسبّب في خسائر مادية؛ وعلى المدير في مثل هذه الحالة أن ينبّه الطبيب أو غيره من اختصاصي الرعاية الصحية المؤهلين إلى ذلك فوراً وأن يبلغ به السلطة الإدارية الأعلى.

### القاعدة 48

1- تنطبق المبادئ التالية إذا أُجيز فرض أدوات تقييد الحرّية وفقاً للفقرة

من القاعدة 47:

(أ) لا تفرض أدوات تقييد الحرّية إلا إذا تعدّر استخدام شكل أخف وطأة من أشكال السيطرة للتصدّي بفعالية للمخاطر الناشئة عن الحركة غير المقيّدة؛

(ب) لا يُستخدم من أساليب التقييد إلا أخف ما هو ضروري و متاح على نحو معقول للسيطرة على حركة السجين في ضوء مستوى المخاطر القائمة وطبيعتها؛

(ج) لا تفرض أدوات تقييد الحرية إلا للفترة اللازمة، ويجب رفعها عن السجين بأسرع ما يمكن بعد زوال الخطر المتوقع من الحركة غير المقيدة.

2- لا تستخدم أدوات تقييد الحرية البتة مع النساء أثناء المخاض وأثناء الولادة وبعد الوضع مباشرة.

#### القاعدة 49

ينبغي لإدارة السجن التماس الحصول على أساليب للسيطرة تغني عن الحاجة إلى فرض أدوات تقييد الحرية أو تحذ من شدتها، وتوفير التدريب على استخدام تلك الأساليب.

### موائمة التشريع العراقي مع المعيار الدولي

تطرق القانون العراقي النافذ لموضوع أدوات التقييد في مادتين هما المادة 44/ ساساً والمادة 54 وكلا المادتين يؤكدان على حظر استخدام أدوات التقييد الا في حدود مقتضيات عمل الإصلاحية الا ان المادة 44 تضمنت توصيفاً للحالات التي يقرر القانون جوازاً لاستخدام أدوات التقييد فحصرها المشرع العراقي في حالات محددة هي:-

أ. كأجراء وقائي لمنع النزيل والمودع والموقوف من الهرب اثناء نقله على شرط ان تفك هذه القيود عندما يمثل امام القاضي.

ب. لأسباب طبية وحالته الصحية والعقلية بتوجيه من المسؤول الطبي.

ج. بأمر من مدير السجن أو الموقوف إذا فشلت اساليب السيطرة الأخرى في منع النزيل والمودع والموقوف من إيذاء نفسه او ايذاء الاخرين او الاضرار بالمتلكات العامة أو الخاصة.

وبالعودة الى موائمة التشريع العراقي مع المعايير الدولية فإنه يمكن القول بان التشريع جاء متوائماً في حدوده الدنيا مع المعايير الدولية، مع الاخذ بنظر الاعتبار ان ما نصت عليه القواعد 48 , 49 من قواعد مانديلا وما تقرره قواعد بانكوك بالنسبة للنساء المحتجزات<sup>شميرت</sup> ولم يتضمنه القانون يمكن معالجته في نصوص التعليمات المقرر إصدارها لتسهيل تطبيق القانون والتي لا تتعارض مع المبدأ العام المتبنى في النص القانوني.

اما من حيث الواقع العملي فإن إدارات السجون ودور الإيداع غالباً ما تلجأ الى استخدام أدوات التقييد في الأوضاع التي قررها القانون الا ان إدارة المواقف وعلى وجه الخصوص التي تتبع الى وزارة الداخلية والأجهزة الأمنية الأخرى تستخدم أدوات التقييد خلال اعمال التحقيق وقد تضمنت إفادات العديد من الموقوفين وصفاً واضحاً وصريحاً لأستخدام أدوات التقييد من قبل القائمين على التحقيق خلال مراحل الاستجواب سواء امام سلطة المحقق القضائي وفي بعض الأحيان امام السلطات القضائية لهيرتز.



<sup>104</sup> راجع القاعد 24 من قواعد بانكوك لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات  
<sup>105</sup> راجع تقارير وزارة حقوق الانسان وتقارير المفوضية العليا المستقلة لحقوق الانسان

## التفتيش والرقابة

### القاعدة 50

يجب أن تكون القوانين واللوائح التنظيمية التي تحكم إجراءات تفتيش السجناء والزنازين متوافقة مع الالتزامات التي يفرضها القانون الدولي وأن تأخذ في الحسبان المعايير والقواعد الدولية، مع مراعاة ضرورة ضمان الأمن في السجن. ويجرى التفتيش بطريقة تحترم الكرامة الإنسانية المتأصلة للشخص الخاضع للتفتيش وخصوصيته، فضلاً عن مبادئ التناسب والمشروعية والضرورة.

### القاعدة 51

لا يستخدم التفتيش للتحرشُ بسجين أو تخويله أو التطفلُ دون داع على خصوصيته. وتحفظ إدارة السجن، لأغراض المساءلة، بسجلات مناسبة تقيّد فيها إجراءات التفتيش، وخصوصاً إجراءات تفتيش الجسد العاري وتفتيش تجاويف الجسم وتفتيش الزنازين، وكذلك أسباب هذه الإجراءات، وهويات القائمين عليها، وأي نتائج يسفر عنها التفتيش.

### القاعدة 52

1- لا يلجأ إلى إجراءات التفتيش الاقتحامي، بما في ذلك تفتيش الجسد العاري وتفتيش تجاويف الجسم، إلا في حالات الضرورة القصوى. وتشجّع إدارات السجون على وضع بدائل مناسبة للتفتيش الاقتحامي وعلى استخدام تلك

البدائل. ويجب أن تنفذ إجراءات التفتيش الاقتحامي في مكان تتوفر فيه الخصوصية، وأن يتولى القيام بها موظفون مدربون من نفس جنس السجين.

2- لا يتولى القيام بإجراءات تفتيش تجاوبف الجسم إلا اختصاصيو الرعاية الصحية المؤهلون خلاف أولئك المسؤولين في المقام الأول عن رعاية السجين، أو، كحلٍّ أدنى، موظفون مدربون تدريباً مناسباً على يد اختصاصيين طبيين طبقاً لمعايير النظافة الصحية والصحة والسلامة.

### القاعدة 53

يسمح للسجناء بالاطلاع على الوثائق ذات الصلة بالإجراءات القانونية الخاصة بهم، أو يسمح لهم بالاحتفاظ بها في حيازتهم دون أن يكون لإدارة السجن الحق في الاطلاع عليها.

### القاعدة 83

1 -يوضع نظام لعمليات التفتيش المنتظمة في السجون والمرافق العقابية يتضمّن عنصريين:

(أ) عمليات تفتيش داخلية أو إدارية تقوم بها الإدارة المركزية للسجون؛

(ب) عمليات تفتيش خارجية تقوم بها هيئة مستقلة عن إدارة السجن، مملاً قد يشمل هيئات دولية أو إقليمية مختصة.

2 - في كلتا الحالتين، يكون الهدف المنشود من عمليات التفتيش هو ضمان توافق أسلوب إدارة السجون مع القوانين واللوائح التنظيمية والسياسات والإجراءات القائمة بغية تحقيق أهداف المرافق العقابية والإصلاحية، وضمان حماية حقوق السجناء.

## القاعدة 84

1 - يتمتع المفتشون بالصلاحيات التالية:

(أ) الاطلاع على جميع المعلومات المتعلقة بأعداد السجناء وأماكن الاحتجاز ومواقعها، إلى جانب جميع المعلومات ذات الصلة بمعاملة السجناء، بما في ذلك سجلاتهم وظروف احتجازهم؛

(ب) حرية اختيار السجناء الذين يريدون زيارتهم، بما في ذلك القيام بزيارات غير معلنة، بمبادرة منهم، واختيار السجناء الذين يريدون إجراء مقابلات معهم؛

(ج) إجراء مقابلات على انفراد وفي سرية تامة مع السجناء وموظفي السجن أثناء الزيارات؛

(د) تقديم توصيات إلى إدارة السجن وغيرها من السلطات المختصة.

2 - تتألف أفرقة التفتيش الخارجي من مفتشين مؤهلين وذوي خبرة تعينهم سلطة مختصة، وتشمل اختصاصيين في الرعاية الصحية. ويولى الاعتبار الواجب للتمثيل المتوازن بين الجنسين.

## القاعدة 85

1 - يقدم عقب كل تفتيش تقرير كتابي إلى السلطة المختصة. ويولى الاعتبار الواجب لإتاحة الاطلاع العام على تقارير عمليات التفتيش الخارجي بعد استبعاد أي بيانات شخصية تتعلق بالسجناء ما لم يبدو موافقتهم الصريحة على ذلك.

2 - تبين إدارة السجن أو غيرها من السلطات المختصة، حسب الاقتضاء، وفي غضون فترة زمنية معقولة، ما إذا كانت ستنفذ التوصيات المنبثقة عن التفتيش الخارجي.

### موائمة التشريع العراقي مع المعيار الدولي

يخاطب قانون اصلاح النزلاء والمودعين النافذ دائرتي الإصلاح في وزارة العدل دون وزارة الداخلية في النصوص التي تنظم اعمال التفتيش والرقابة على السجون والمواقف ودور الإبداع وهو بذلك يخرج شريحة من يتم توقيفهم لدى وزارة الداخلية من حماية النص القانوني ومنظومته الإجرائية المتعلقة بالتفتيش والرقابة على اعمال مرافق التوقيف الاحتياطي وهو نقص تشريعي كبير وتمييز غير مبرر يتعارض مع دستور العراق النافذ<sup>106</sup>.

ويورد القانون اشكالا متعددة للتفتيش ليس من بينها التفتيش الشخصي للنزلاء والمودعين في تعارض واضح وصريح مع المعيار الدولي الذي يوجب النص والوضوح فيه ،بل اقتصر نصوص القانون على ما أورته المادة 47 التي حولت الإدارة بموجبها التفتيش الدوري والمفاجئ للمؤسسات الإصلاحية ولشريحتي النزلاء والمودعين فقط للتأكد من عدم حيازتهم للمواد والاشياء المحظورة ولتقييم توافر الشروط الصحة والمعيشية وفي تعارض واضح مع المعيار الدولي فإن القانون قد ترك هذا الحق للإدارة مطلقاً ولم ينظمه الامر الذي يوجب معالجة هذه الثغرة في التعليمات المزمع إصدارها .

<sup>106</sup>راجع دستور جمهورية العراق لعام 2005 المواد 14 , 19 سابعاً

أوردت المادة 16/ سابعا مهام تفتيشية لمسؤول المستشفى او المركز الصحي او العيادة الطبية في التفتيش المنتظم فيما يتعلق بـ(الغذاء، النظافة الشخصية للنزلاء ومستلزمات النوم، المرافق والحمامات الصحية والموقف، التربية البدنية والألعاب الرياضية) اما عن نظم المراقبة الواجب اعتمادها فيلاحظ ان القانون قد أشار الى نظام التفتيش والذي يمكن الإدارة من مراقبة السجناء وإجراءات التفتيش التي تشمل السجناء والغرف والأجنحة. دون الإشارة الى النظام الاخر للمراقبة وهي الالكترونية والتي يتم من خلال أجهزة الحماية الالكترونية وأجهزة الإنذار المبكر ضد الحريق وأجهزة مراقبة الأبواب الالكترونية، وكاميرات المراقبة الثابتة والمتحركة الموزعة على كافة المناطق والسياس الأمني المحيط بالمراكز والمرتبطة إلكترونيا بغرف السيطرة، وقد يفسر هذا السكوت على انه ما من مانع قانوني من تبني النظامين. لكن عندها يجب على الإدارة ان تتضمن التعليمات المزمع إصدارها قواعد وضوابط محكمة تنظم المراقبة الالكترونية لا تتعارض مع نصوص القانون النافذ،

ومن جانب اخر اعترى القانون نقصاً تشريعاً تعارض بموجبه مع المعايير الدولية التي اوجبت ان يتضمنها القانون ويتعلق بغياب نصوصه التنظيمية لحق الإدارة في اعتماد التفتيش البدني والحالات التي يكون للإدارة اعتماده، والسلطة المخولة بإصدار القرار، والفئات التي يحضر او يقيد اخضاعها له، والظروف التي تصاحب اجرائه، ودور الرقابة الصحية، والشروط الواجب توافرها فيمن يتولاه، والاستثناءات التي يسمح فيها للإدارة اللجوء الى خيار التعرية او فحص المناطق الداخلية التي تتخطى حدود الحرمت، والكيفية التي يتم فيها تفتيش الأطفال ومن له حق مصابحتهم. كذلك لم يتضمن

القانون نصاً صريحاً يخول ويتقرر بموجبه الحق للمنظمات الدولية ومنها اللجنة الدولية للصليب الأحمر او منظمات المجتمع المدني المحلية بزيارة السجون والرقابة على اعمال اداراتها.

ويميز القانون بين نوعين من اللجان وهي: -

1. لجان التفتيش الداخلية: والتي تشكلها وزارة العدل او دائرة الإصلاح وقد خولت: -

أ. الحق بأجراء التفتيش المفاجئ للمؤسسة الإصلاحية ومرافقه<sup>107</sup>

ب. الحق بتلقي شكاوى النزلاء والمودعين عن اية إساءة للمعاملة يتعرض لها النزيل او المودع او مخالفة قد ترتكب بحقه<sup>108</sup>

2. لجان التفتيش الخارجية: والتي حدد الفصل الثاني من القانون ماهيتها وولايتها وأليات عملها فيقرر القانون في المواد 45, 46 ب: -

أ. اخضاع دائرتي الإصلاح في وزارة العدل دون مرافق التوقيف الاحتياطي في وزارة الداخلية لتفتيش الجهات ادناه: -

➤ مجلس النواب.

➤ الادعاء العام.

➤ مفوضية حقوق الانسان

➤ المفتش العام في الوزارة المختصة

➤ مجلس المحافظة محل موقع السجن او الموقف

➤ اية جهة مخولة قانوناً بالتفتيش.

<sup>107</sup> راجع المادة 47 من القانون

<sup>108</sup> راجع المادة 36 / أولاً من القانون

ب. ان تلتزم دائرتنا الاصلاح العراقية واصلاح الاحداث بتسهيل مهمة المفتشين بالدخول الى اقسام الاصلاحية والحصول على المعلومات التي تقتضيها طبيعة عملهم.

ج. ان تنظم الزيارات التفتيشية في مواعيد يتفق عليها مع دائرة الإصلاح.

د. ان يسمح لهم بتفقد الاجراءات الصحية في السجن او الموقف وإجراءات النظافة الصحية وظروف المعيشة ومقابلة جميع النزلاء والمودعين والموقوفين على انفراد كما يسمح لهم بتسجيل المعلومات المتعلقة بالشخص النزير أو المودع أو الموقوف ونقل رسائل منه الى أسرته وبالعكس بحضور الموظف المكلف باستقبال ومرافقة اللجنة.

هـ. دخول وتفتيش السجون والمواقف التابعة لدائرتي الاصلاح العراقية وإصلاح الاحداث وطلب تزويدها بأية وثائق أو أوليات أو تقارير تخص النزلاء والموقوفين والمودعين.

و. ان تستمع بصورة شفوية أو بشكل تحريري لشكوى النزير أو المودع أو الموقوف.

ز. ان تحقق مع أي شخص له علاقة بموضوع الشكوى أو مخالفة أحكام القانون التي تنظم قواعد التعامل مع النزلاء والمودعين والموقوفين

ح. ان تحدد توصياتها في تقرير التحقيق بإحالته الى الجهة المختصة والوزير المختص أو غلق التحقيق في الشكوى إذا كانت كيدية أو أن الاجراء المشكو منه تم وفقاً للقانون وبلغ المشتكي جهة التفتيش.

وبقراءة متأنية لمضامين المادتين أعلاه من قانون اصلاح النزلاء والمودعين نجد أن وزارة الداخلية باتت خارج الزامية النص بالخضوع للتفتيش من قبل

الجهات أعلاه لمخاطبة النص الصريحة لوزارة العدل ودائرتي الإصلاح وشريحتي النزلاء والمودعين، وان إخضاعها للتفتيش يستلزم الاعتماد على نصوص قانونية أخرى غير قانون اصلاح النزلاء والمودعين، ففي الوقت الذي يتوافر السند القانوني لجهاز الادعاء العام ولمفوضية حقوق الانسان والمفتش العام في الزام وزارة الداخلية بالسماح لهم بالتفتيش بنص قانونيهما ، فان باقي الجهات ليس لها ذلك وتخضع إجراءات دخولها الى توافقات مسبقة مع السلطة التنفيذية ، فلا اجتهاد في مورد النص ووضوحه . ويمثل ما تقدم نهجاً تمييزاً بين النزلاء والمودعين من جهة والموقوفين من جهة أخرى ويتعارض مع حقيقة ان شريحة الموقوفين هي الأولى في توفير ضمانات أوسع للحماية والحقوق اعمالاً لقاعدة افتراض البراءة التي تبناها الدستور العراقي<sup>109</sup>، وما تقره المعايير الدولية<sup>110</sup>.

يعطل القانون في مواده أعلاه البية وقائية لمفوضية حقوق الانسان كانت تتميز عن سواها من الأجهزة الرقابية بأن زيارتها التفتيشية تتم دون اشعار مسبق وفق ما نص قانونها<sup>111</sup>، ويمنحها عنصر المفاجئة افضلية التوثيق لواقع الحال دون تغير او تلاعب وهو عنصر مهم فيما يتعلق بالآلية الوقائية الوطنية في مناهضة التعذيب والاختفاء القسري حيث غالباً ما تلجأ الإدارات الى إخفاء المحتجز عن اعين اللجان او ان تبادر الى تغير مسرح الجريمة وتطمس ادلته. اما من حيث الواقع العملي فأن دوائر الإصلاح تمارس أعمال التفتيش على النزلاء والمودعين والموقوفين فور الوصول ، ويشتمل على إجراءات التفتيش

<sup>109</sup> راجع الدستور العراقي النافذ المادة 19/ خامساً

<sup>110</sup> راجع القاعدة 111 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء

<sup>111</sup> راجع قانون مفوضية حقوق الانسان رقم 53 لسنة 2008 المادة 5/ خامساً

الروتيني ومطالبته بتسليم المواد والمقتنيات التي تصاحبه والتي يتم جردها وتنظيم محاضر أصولية بها , ولأغراض منع ادخال المنوعات تقوم الدائرتين بإجراء التفتيش البدني للنزيل او المودع او الموقوف ,وقد يتضمن ذلك ان يتم التفتيش لمناطق حساسة للنزيل او المودع او الموقوف والتي تتضمن التعرية الكاملة , وتلتزم سياقات عمل الإدارات السجنية بان يتم هذا التفتيش من قبل مفتش من ذات الجنس لكن لا تشترط وجود الموظف الصحي . وتمارس الإدارات اعمال أخرى من التفتيش والتي يصطلح عليها التفتيش الدوري للمهاجع او النزلاء او المودعين او الموقوفين بهدف ضبط المنوعات التي قد تم إدخالها بشكل غير قانوني او ان يتم هذا التفتيش المفاجئ بناءً على اخبارات مسبقة وعندها ينصرف الى استهداف مهجع معين او محتجز بذاته , ويراعى ان تنفذ اعمال التفتيش للمهاجع او النزلاء ان يتم الالتزام بتنفيذها من قبل القوة الإجرائية في القسم والتي حتى العام 2013 يرتزق كانت تعتمد تصنيف الجنس اساساً في العمل في السجون الا انها في السنوات الأخيرة وبسبب نقل عناصر القوة الإجرائية النسائية الى مهام إدارية باتت القوة الإجرائية من الذكور هي من تقوم بأعمال التفتيش الدوري او المفاجئ ويرافقها عدد من العناصر النسائية في حال استلزمت المهمة تفتيش النساء المحتجزات جسدياً , اما عن اعمال التفتيش الخارجي فأن لجان دائرة المفتش العام للوزارة تمارس اعمال التفتيش والتدقيق فيما تنحصر اعمال التفتيش القضائي بالأدوار التي يمارسها جهاز الادعاء العام والتي غالباً ما تقتصر على الأوضاع القانونية للنزيل او المودع او الموقوف , ولا تتضمن اية اعمال تفتيش للمهاجع . فيما

---

<sup>112</sup>راجع تقارير وزارة حقوق الانسان للأعوام 2009 , 2010 , 2011

تمارس لجان وزارة حقوق الانسان سابقاً ومفوضية حقوق الانسان حالياً دوراً هو الاوسع والاشمل ويشمل تقييماً للأوضاع المادية والقانونية والطعام والخدمات الطبية والمعاملة الإنسانية واعمال حقوق المحتجزين التي يقررها القانون الا ان الواقع يؤشر ان المؤسسات السجنية قد عطلت من حيث التطبيق العملي النص الذي تضمنه قانون المفوضية في الزيارات دون اشعار مسبق بحيث الزمتهم بتنظيم الزيارات بأشعار مسبق افقدها الكثير من القوة وقد جاء نص المادة 45 / رابعاً من قانون اصلاح النزلاء والمودعين ليكرس واقعاً معمول به مع الإشارة الى ان دوائر الإصلاح وخلافاً للسياقات التي سبق اعتمادها مع وزارة حقوق الانسان فأنها تمتنع عن تزويد مفوضية حقوق الانسان بالوثائق والبيانات دون سند من القانون وقد ساهم أداء المفوضية في الاحجام عن تقديم الشكاوى التي خولهم القانون تقديمها عند عرقلة أعمالهم في تمادي الإدارات في عرقلتها لمهامهم وفي الامتناع . اما عن رقابة مجلس النواب ولجانه فان الواقع يشير الى ان هذه اللجان تمارس أدوارها الرقابية من خلال لجان تفصي الحقائق دون اعتمادها لأسلوب الرقابة الدورية والتي غالباً ما يكون عملها كرد فعل لخير او حادثة ما يتداولها الاعلام وتنظم زيارتها بتوافق مسبق مع السلطة التنفيذية، وتتميز علاقة الدوائر الإصلاحية مع اللجان البرلمانية بقدر كبير من التحسس بسبب الصراعات السياسية وقناعة الإدارات ان تقارير هذه اللجان غالباً ما يكون ذات بعد سياسي لا مهني. وهذا الحال ينسحب ايضاً على مجالس المحافظات ولجانها. كما وتخضع اقسام دائرتي الإصلاح ومواقف وزارة الداخلية الى زيارات منتظمة لفتشي اللجنة الدولية للصليب الأحمر وزيارات غير

منتظمة لأعضاء بعثة الأمم المتحدة في العراق يونامي وتعاون خجول مع عدد من منظمات المجتمع المدني العراقي لا يرقى الى العمل المنظم .

### □ تزويد السجّاء بالمعلومات وحقهم في الشكوى والتظلم

#### القاعدة 54

يزوّد كل سجين فور دخوله السجن بمعلومات مكتوبة عمّا يلي:

- (أ) قانون السجن واللوائح التنظيمية السارية في السجن؛
- (ب) حقوقه، ومنها الطرائق المأذون بها لطلب المعلومات والحصول على مشورة قانونية، بما في ذلك من خلال برامج المساعدة القانونية، وإجراءات تقديم الطلبات أو الشكاوى؛
- (ج) واجباته، بما في ذلك الجزاءات التأديبية السارية؛
- (د) جميع المسائل الأخرى اللازمة لتمكين السجن من تكييف نفسه مع الحياة في السجن.

#### القاعدة 55

- 1 - تتاح المعلومات المشار إليها في القاعدة 54 بأشيع اللغات استعمالاً وفقاً لاحتياجات نزلاء السجن. وإذا كان السجن لا يفهم أيّاً من هذه اللغات، فينبغي مساعدته بترجمة المعلومات شفويّاً.
- 2 - إذا كان السجن أمياً وحب أن تتلى عليه هذه المعلومات شفويّاً. وينبغي أن تقدّم المعلومات إلى السجّاء ذوي الإعاقات الحسيّة بطريقة ملائمة تلبي احتياجاتهم.

3 - تعرض إدارة السجن بشكل بارز ملخّصات لهذه المعلومات في الأماكن المشتركة في السجن.

## القاعدة 56

1 - تتاح لكلّ سجين فرصة التقدّم في أيّ يوم بطلبات أو شكاوى إلى مدير السجن أو إلى الموظف المفوض بتمثيله.

2 - تتاح للسجناء إمكانية تقديم طلبات أو شكاوى إلى مفتش السجن خلال جولته التفتيشية في السجن. وتتاح للسجين فرصة التحدث مع المفتش أو مع أيّ موظف آخر مكلف بالتفتيش بحريّة وبسريّة تامة دون حضور مدير السجن أو غيره من موظفيه.

3 - يسمح لكلّ سجين بتقديم طلب أو شكوى فيما يتعلق بمعاملته، دون رقابة على فحوى ذلك، إلى الإدارة المركزية للسجون أو السلطة القضائية أو إلى السلطات الأخرى المختصة، بما في ذلك الجهات المخوّلة صلاحية المراجعة أو التصحيح.

4 - تنسحب الحقوق الواردة في الفقرات 1 إلى 3 من هذه القاعدة على محامي السجن. وفي الحالات التي يتعدّر فيها على السجين أو محاميه ممارسة هذه الحقوق، يجوز لأحد أفراد أسرة السجين أو لأيّ شخص آخر ملّم بالقضية القيام بذلك.

## القاعدة 57

- 1 - يعالج كلُّ طلب أو شكوى على الفور، ويجب عنه دون إبطاء. وفي حالة رفض الطلب أو الشكوى أو وقوع تأخر لا داعي له، يحق للشاكي عرض ذلك على سلطة قضائية أو سلطة أخرى.
- 2 - توضع ضمانات تكفل للسجناء تقديم الطلبات أو الشكاوى بأمان، وبطريقة سرّية إذا طلب الشاكي ذلك. ولا يجوز أن يتعرّض أيُّ سجين أو أيُّ شخص آخر مشار إليه في الفقرة 4 من القاعدة 56 لأيِّ من مخاطر الانتقام أو التخويف أو غير ذلك من العواقب السلبية نتيجة لتقديمه لطلب أو شكوى.
- 3 - تعالج ادعاءات التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة على الفور وتفضي إلى تحقيق فوري حيادي تجريه سلطة وطنية مستقلة بمقتضى الفقرتين 1 و2 من القاعدة 71.

## موانمة التشريع العراقي مع المعيار الدولي

أوجبت المادة 8 من القانون على دائرتي الإصلاح دون وزارة الداخلية وفي اول مقابلة في مركز الاستقبال ان يوضح لكل نزيل ومودع القرارات والبرامج المعدة والمكان المخصص لهما وحقوقهما وواجباتهما ويزود بكراس يتضمن لائحة حقوقه وواجباته باللغة التي يفهمها وشفوياً إذا كان امياً وكذلك تعلق في داخل السجون وأقسام الاصلاح. فيما بينت المادة 44 تفصيلاً لما يجب ان يبلغ به النزيل او المودع او الموقوف بان ألزمت دائرتي الإصلاح ب:-

1. تبليغ النزيل او المودع او الموقوف بمعلومات مدونة عن القواعد التنظيمية التي تنظم التعامل مع النزلاء والمودعين والموقوفين من فئته.

2. تبليغ النزير او المودع او الموقوف بمقتضيات التأديب ومراعاة النظام في السجن والموقف
3. الإجراءات المعتمدة والمسموح بها للحصول على معلومات.
4. تقديم الشكاوى.
5. جميع المسائل الأخرى الضرورية لتمكينه من فهم حقوقه والتزاماته ولتمكينه من تكييف نفسه مع الحياة في السجن أو الموقوف.
6. يبلغ النزير والمودع والموقوف بالمعلومات المذكورة في هذه المادة شفويا إذا كان اميا.

وتقرر المادة 45 من القانون حقاً للنزير , المودع والموقوف ان يتقدم بشكواه الى أي من اللجان التفتيشية وان للأخيرة الحق بمقابلته على انفراد وتسجيل المعلومات التي يتقدم بها وتقرر المادة 46 حقاً لها في ان تتحقق من شكواه وان تقدم تقريرها مشفوعا بالتوصيات الى الجهة المختصة او الوزير المختص والزامها باحترام خصوصية المشتكي والبيانات المتحصلة ,فيما عالجت المادة 36 من القانون حالات الشكوى التي يتقدم بها النزير او المودع دون الموقوف وهو نقص تشريعي وتمييز غير مبرر ضد الموقوف بان قرر استبعاده من الحماية التي يقررها القانون بأن يكون له الحق في الشكوى للإدارة او أيا من الهيئات التفتيشية عند تعرضه للانتهاك في تعارض واضح وصريح مع المعايير الدولية, حيث تنص الفقرة أولاً منها ( للنزير والمودع تقديم الطلبات والشكاوى الى المدير العام المختص في دائرتي الاصلاح أو الى مفتش السجن أو الموقوف اثناء قيامه بعملية التفتيش او اي مخول بالتفتيش عند اساءة معاملته او اية مخالفة بحقه ويتحدث معهم بدون وجود مدير السجن أو الموقوف او موظفيه

الأخري نوعاً على المدير العام ان يبت في الشكوى خلال ٧سبعة ايام من تاريخ ورودها اليه)

ويقرر في فقرة ذات المادة ثانياً (يسمح للنزيل والمودع ان يتقدم بطلب او شكوى بالشكل المناسب ودون رقابة على محتواها الى مدير عام دائرة الاصلاح او الى هيئة رقابية من خلال وسائل الاتصال الموافق عليها ويتم التعامل مع كل طلب او شكوى بسرعة والرد عليه دون اي تأخير لا مبرر له الا اذا كان من الواضح انالطلب او الشكوى خال من المضمون او لا اساس له)

كما ويؤخذ على القانون العراقي تجاهله التام للدور الذي يمكن ان يلعبه محامي النزيل او المودع او الموقف في إجراءات الشكوى ومتابعتها مع الهيئات التفتيشية خلافاً لما تقرره المعايير الدولية.

أورد المشرع العراقي في المادة 54 / ثانياً التزاماً بان يتولى الوزير المختص بناء على اقتراح المدير العام المختص في دائرة الإصلاح إصدار لائحة تتضمن تحديداً لحقوق النزيل أو المودع وواجباته داخل المؤسسة الإصلاحية، وبذلك يكون قد اخرج هذه الوثيقة المهمة من ساحة الاجتهاد والارتجال في توصيف ما للنزيل او المودع او الموقوف من حقوق او ما عليه من التزامات وحسناً فعل.

اما من حيث الواقع العملي فإن التقارير التفتيشية للجهات الرقابية في العراق <sup>سمترة</sup> تشير الى ان إجراءات الإدارات السجنية تتفاوت في الالتزام بنصوص القانون من حيث وجوب اطلاع المحتجزين بما لهم من حقوق وما عليهم من التزامات وان اليات الشكوى هي الأخرى غير موحدة وتتفاوت الالتزام في توضيحها

---

<sup>113</sup>الادعاء العام، وزارة حقوق الانسان الملغاة , مفوضية حقوق الانسان , بعثة الأمم المتحدة في العراق

للمحتجزين. وما من سقف زمنية تلزم الإدارة فيها بالرد او الحسم للشكوى المتقدم بها، ليس فقط من الإدارات السجنية بل الهيئات التفتيشية الأخرى وانه في الغالب لا يعلم المشتكي مصير شكواه وما من الية تبلغ توثق الاشعار بنتائج التحقيق او الردود . وفي الاعم الاغلب فأن لقاءات المحتجزين تكون تحت انظار ومسمع إدارة السجن او دار الإيداع او الموقف في السنوات الأخيرة وبالأخص بعد الغاء وزارة حقوق الانسان التي كانت تتشدد في موضوعة المقابلات المنفردة مع المحتجزين فان الواقع الان انه وباستثناء حالات الشكوى التي تقدم للقضاء ممثلاً بجهاز الادعاء العام او حالات شاذة هنا او هناك فان جميع المقابلات تتم بحضور ممثلين عن إدارة المرفق . اما عن أدوار المحامين فان الواقع العملي يؤكد ان العبء الرئيسي يقع عليهم في نقل العديد من الشكاوى سواء للهيئات القضائية او التفتيشية او البرلمانية وان القصور التشريعي وان كان مؤثراً في حرمانهم من الشكوى امام الإدارات السجنية الا انه لم يمنع من لجوئهم الى قنوات الرقابية أخرى.

## الاتصال بالعالم الخارجي، الحق في تلقي الزيارات، الحق في الاطلاع على العالم الخارجي

### القاعدة 58

1 - يُسمح للسجناء، في ظل الرقابة الضرورية، بالاتصال بأسرتهم وأصدقائهم على فترات منتظمة على النحو التالي:

(أ) بالمراسلة كتابية، وحيثما يكون متاحاً، باستخدام وسائل الاتصال والوسائل الإلكترونية والرقمية وغيرها؛

(ب) باستقبال الزيارات.

2 - حيثما يسمح بالزيارات الزوجية، يطبق هذا الحق دون تمييز، وتتاح للسجينات إمكانية ممارسة هذا الحق على قدم المساواة مع الرجال. وتوضع إجراءات وتوفر أماكن لضمان إتاحة فرصة عادلة ومتساوية للانتفاع من هذا الحق، مع إيلاء العناية الواجبة للحفاظ على السلامة وصون الكرامة.

### القاعدة 59

يوزع السجناء، قدر المستطاع، على سجون قريبة من منازلهم أو أماكن إعادة تأهيلهم اجتماعياً.

### القاعدة 60

1 - يكون قبول دخول الزائرين إلى مرفق السجن رهناً بموافقتهم على الخضوع للتفتيش. وللزائر أن يسحب موافقته في أي وقت، وفي هذه الحالة يحق لإدارة السجن منعه من الدخول.

2 - لا يجوز أن تكون إجراءات تفتيش الزائرين ودخولهم مهينة ويجب أن تخضع لمبادئ توفر على أضعف تقدير ضروب الحماية المبيّنة في القواعد 50 إلى 52. وينبغي تجنب تفتيش تجايف الجسم وعدم إخضاع الأطفال له.

### القاعدة 61

1 - تتاح للسجناء الفرصة والوقت والتسهيلات الملائمة لكي يزورهم محام من اختيارهم أو مقدّم للمساعدة القانونية يتكلمون معه ويستشيرونه، دونما

إبطاء ولا تنصت ولا رقابة وبسرية تامة، بشأن أي مسألة قانونية وفقاً للقانون الداخلي الساري. ويجوز أن تجري هذه الاستشارات تحت أبصار موظفي السجن، ولكن ليس على مسمع منهم.

2 - في الحالات التي لا يتحدث فيها السجناء اللغة المحلية، تيسر إدارة السجن سبل الحصول على خدمات مترجم شفوي كفاء مستقل.

3 - ينبغي أن تتاح للسجناء سبل الحصول على مساعدة قانونية فعالة.

## القاعدة 62

1 - يُمنح السجناء من الرعايا الأجانب قدراً معقولاً من التسهيلات للاتصال بالممثلين الدبلوماسيين والقنصلين للدولة التي ينتمون إليها.

2 - يُمنح السجناء الذين هم من رعايا دول ليس لها ممثلون دبلوماسيون أو قنصليون في البلد، واللاجئون وعديمو الجنسية، تسهيلات مماثلة للاتصال بالممثل الدبلوماسي للدولة المكلفة برعاية مصالحهم أو بأية سلطة وطنية أو دولية تكون مهمتها حماية مثل هؤلاء الأشخاص.

## القاعدة 63

تتاح للسجناء مواصلة الاطلاع بانتظام على مجرى الأحداث ذات الأهمية عن طريق قراءة الصحف اليومية أو الدورية أو المنشورات الخاصة التي تصدرها مؤسسة السجون أو بالاستماع إلى برامج إذاعية أو محاضرات، أو بأي وسيلة مماثلة تسمح بها إدارة السجن أو تكون خاضعة لإشرافها.

## موائمة التشريع العراقي مع المعيار الدولي

عالج قانون اصلاح النزلاء والمودعين موضوع الاتصال بالعالم الخارجي، الحق في تلقي الزيارات، الحق في الاطلاع على العالم الخارجي في فصول ثلاث شمت<sup>١١٤</sup> حيث تقرر المادة 26 في فقرتها الأولى المبدأ العام في ان لكل نزير او موقوف الحق في استقبال زائريه وعائلته مرة واحدة في الأقل في الشهر لكل منهما، ولا يفهم السبب الذي دفع المشرع العراقي الى استبعاد شريحة المودعين في دور اصلاح الاحداث واقتصر خطابه على النزير والموقوف! فيما الحدث هو الأولى بالرعاية والحماية لاعتبار عدم البلوغ وحاجته للزيارة العائلية تكون اكثر<sup>١١٥</sup>، ثم يعود القانون في ذات المادة وفي الفقرة ثانياً ليقرر خروجاً عن هذا المبدأ باستثنائه لشريحة من المدانين بجرائم الإرهاب ، امن الدولة الداخلي او الخارجي وجرائم غسيل الأموال فتكون القاعدة ان لا زيارات عائلية منتظمة لهم وان زياراتهم تكون بموافقات خاصة وهو موقف غريب ففي الوقت الذي شمل موقوف هذه الشريحة من الجرائم بالمبدأ العام ومنحهم الحق بالزيارة العائلية حجبها عنهم بعد الإدانة وهو خلاف مبدأ الضرورة الأمنية او السرية في التحقيق التي يقرها قانون أصول محاكمات الجزائية العراقي<sup>١١٦</sup> والتي يتيح الحق فيها للقضاء بجعل التحقيق سرياً والذي يخولهم ايضاً المنع من الزيارات العائلية لفترة محددة ، لا اننا لا نجد للمنع بعد الإدانة مبرراً من حيث الضرورة الأمنية او مصلحة التحقيق ، وهو تعارض واضح وصريح مع المعايير الدولية . تورد

<sup>114</sup> راجع الفصل الثامن، التاسع والعاشر من قانون اصلاح النزلاء والمودعين رقم 14 لسنة 2018

<sup>115</sup> راجع المادة 37 / ج من اتفاقية الطفل

<sup>116</sup> راجع المادة 57 من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم 23 لسنة 1971

المادة 27 من القانون مبدأ عام يقرر عدم جواز حرمان النزير او المودع او الموقوف من الزيارة لأكثر من 3 أشهر, وهذا المبدأ يطبق في مسارين :-  
أولاً: ان حق الإدارة في الحرمان للزيارة ليس مطلقاً حتى لشريحة من يشترط القانون الموافقة الخاصة لتحقيق الزيارة , بمعنى يحضر على دوائر الإصلاح وادارات المواقف ودور الإيداع للأحداث منع الزيارة لأكثر من ثلاث اشهر, وان عليهم منح موافقات خاصة مرة واحدة في الأقل خلال الأشهر الثلاث.  
ثانياً: ان حق الإدارة في الحرمان من الزيارة على سبيل العقوبة كما هو منصوص عليها في المادة 38, هو الاخر مقيد بعدم جواز تحقق الحرمان لمدة تتجاوز الأشهر الثلاث .

ومن وجهة نظرنا فإن عملية اعتماد الية الموافقات الخاصة هو شرعنة للفساد وتقيد للحق لا موجب او ضرورة حقيقية له وكان الاجدى بالمشرع العراقي ان يقرر بنصوص محكمة اليات تنظيم هذا الحق والابتعاد كلما كان ذلك ممكناً عن نهج الاستثناءات والاجتهادات التي تمنح للإدارات السجون.

ومع الاخذ بنظر الاعتبار ان القانون يقرر على الوزير صدور تعليمات تنظم مواعيد الزيارات والحالات التي يسمح بها بالزيارات الخاصة او الطارئة او الحالات التي يجوز فيها الحرمان , الا اننا نجد ان التعليمات لها وظيفة محددة ليس من بينها ان تتعارض مع النص القانوني الاصلي الذي تضمنه قانون اصلاح النزلاء والمودعين بل يقع عليها فقط تنظيم وتسهيل تطبيقه.

مع الاخذ بنظر الاعتبار الأهداف التي أقرها القانون في التأهيل والإصلاح فإن وجهة نظرنا , أن الوصول الى نتيجة المواظبة على الاتصال الجيد للمحتجز بالأسرة والأصدقاء وتحقيق معيار يولى للزيارات الأسرية فيه أهمية كبيرة من

حيث تكرارها ومدتها وكيفيةها وان لا يتم منعها كنوع من التأديب المفرط أو التحكم سيخدم عملية الإصلاح والتأهيل ويستلزم احترام جملة من المؤشرات أهمها: -

أ. تمكين أفراد الأسرة من المشاركة في نظام الاستقبال والتصنيف للسجناء الجدد.

ب. توفير معلومات واضحة ومفيدة لأفراد الأسرة عن أنظمة الزيارات، وعمل ترتيبات خاصة للانتقال إلى السجن إذا لم تكن وسائل المواصلات العامة كافية.

ج. عمل ترتيبات لطلبات الزيارة شفافة، سهلة وغير مكلفة.

د. حصول معظم المحتجزين على زيارات أسبوعية لساعة واحدة على الأقل.

هـ. عدم إلغاء الزيارات لأسباب إدارية أو في عدم وجود حالات عملية طارئة.

و. عدم خصم الوقت الذي تتطلبه الإجراءات الإدارية الطويلة عند الدخول من الوقت المخصص للزائرين مع السجناء.

ز. عدم ربط استحقاقات الزيارة بعمليات تقييم السجناء.

ح. فرض الزيارات المغلقة فقط في حالة ثبوت سوء المعاملة - وليس كعقوبة - وأن تتم مراجعة فرضها بانتظام.

ط. في حالة حظر الزيارات، يجب توضيح الأسباب وامكانية طعن القرار ومراجعته بانتظام.

ك. بذل الجهود لسجن المتهمين على أقرب مسافة ممكنة من منازلهم.

يتبنى القانون العراقي النافذ نظام الاجازات المنزلية وهو تطور ايجابي لمصلحة النزلاء والمودعين حيث تقرر المادة 30 حقاً للنزيل او المودع بالإجازة لمدة 5

أيام لكل ثلاث اشهر عدا أيام السفر ويقرر القانون لهذا الحق شروطاً توجزها فقرات ذات المادة :-

أولاً: ان لا يكون محكوما عليه:

أ. بجرمة ماسة بأمن الدولة الداخلي او الخارجي.

ب. بجرمة ارهابية أو جريمة غسيل الأموال.

ج. بجرمة سرقة.

د. بجرمة مخلة بالشرف.

هـ. بجرمة قتل غير متنازل عنها.

و. أي جريمة أخرى 'معاقب عنها بالإعدام أو السجن المؤبد.

ثانياً: ان لا يكون مجرماً عائداً.

ثالثاً: ان لا تكون ذمته المالية مشغولة لدوائر الدولة والقطاع العام في القضية المحكوم بسببها.

رابعاً: ان تقدم عنه كفالة شخصية ومالية ضامنة يحدد مبلغها الوزير المختص.

خامساً: ان يكون قد أمضى في اقسام اصلاح النزلاء والودعين ربع مدة محكوميته بعد طرح التخفيضات ومدة الافراج الشرطي التي يستحقها بشرط ان لا تقل تلك المدة عن اسنة واحدة.

سادساً: ان يتأكد حسن سلوكه في قسم اصلاح النزلاء والودعين وجدارته للتمتع بالإجازة.

سابعاً: ان لا تتعرض حياة النزير والودع الى الخطر بسبب تمتعه بالإجازة المنزلية، وأنلا يؤثر على أمن المؤسسة الإصلاحية.

م 24 / رابعاً من القانون يستثنى النزلاء والمودعون الذين لا تزيد مدة محكومياتهم عن ٥ خمس سنوات من شروط منح الاجازة المنزلية المنصوص عليها في البند ثانياً من المادة ٣٠ من هذا القانون))  
وليسمن تعارض في هذه المادة مع المعايير الدولية بل العكس فأنها تمثل مرحلة متطورة من التوافق والموائمة.

يعالج القانون العراقي حالة النزيل او المودع او الموقوف الأجنبي فيقرر له الحق باستقبال أعضاء البعثات الدبلوماسية والسفارات بأن يجيز لهم بعد موافقة الوزير المختص على طلب مسبب وحسب مقتضيات التعامل الدبلوماسي زيارة رعاياهم من النزلاء والمودعين والموقوفين في دائرتي الاصلاح العراقية واصلاح الاحداث شرط المعاملة بالمثل مع البعثة الدبلوماسية العراقية لزيارة المواطنين العراقيين الموجودين في سجون ومواقف ومراكز الاحتجاز في دولة النزيل أو المودع أو الموقوف ، ويقرر السماح للسجناء من مواطني دول ليس لها تمثيل دبلوماسي او قنصلي في العراق استقبال دبلوماسي الدولة التي تتولى رعاية مصالحهم في العراق كما يسمح للسجناء الالجئين او غير المنتمين الى اي دولة استقبال المندوب الدبلوماسي للدولة التي تتولى رعاية مصالحهم . ويؤخذ على النص العراقي تعارضه مع المعيار الدولي باشرطه مبدأ المعاملة بالمثل <sup>ببشرط</sup>.

وفي معرض تنظيمه للحق بالتواصل مع الاهل والأصدقاء والعالم الخارجي بغير الزيارة العائلية يتيح القانون العراقي للنزيل والمودع دون الموقوف التواصل بالمراسلة مع من يشاء عن طريق البريد العادي او الالكتروني الرسمي للسجن , ويقرر القانون ان هذه المراسلات لا تخضع للتدقيق الا عند الضرورة للنزلاء او

<sup>117</sup>راجع القاعدة 62 من القواعد النموذجية الدنيا

المودعين العاديين اما فيما يتعلق بالمحكومين بالإرهاب او امن الدولة الداخلي او الخارجي او جرائم غسل الأموال فإن الإدارة ملزمة بالاطلاع على مضامين تلك المراسلات <sup>تمت</sup>. كما وتقرر المادة 34 حقاً للنزيل والمودع دون الموقوف في اجراء الاتصال الهاتفي مع عائلته وبما لا يقل عن مرة واحدة في الأسبوع او عند الضرورة ,مع الأخذ بنظر الاعتبار ان حيازة وسائل الاتصال من قبل النزلاء والمودعين والموقوفين تعدها المادة 40 من القانون من المنوعات التي تعرض النزيل او المودع او الموقوف للعقوبة الانضباطية والتأديبية استناداً لأحكام المادة 41 من القانون . ويؤخذ على نصوص المواد أعلاه تعارضها الدستور العراقي ومع المعيار الدولي في اقصاءها لشريحة الموقوفين من الحق في المراسلة والاتصال مع الاهل، فالمعيار الدولي <sup>تمت</sup> يفترض ان شريحة الموقوفين تتمتع بحقوق أوسع من الحقوق التي تتمتع بها شريحة المدانين بناءً على قاعدة افتراض البراءة والتي تبناها الدستور العراقي ايضاً <sup>تمت</sup>. وبالعودة الى موائمة التشريع العراقي المنظم لهذا الحق مع المعيار الدولي فإنه بالإضافة الى ما تقدم من ملاحظات وما تقرر من حقوق وإجراءات تنظيمية لها فإن التشريع العراقي النافذ وبخلاف التشريعات السابقة وفي تعارض مع المعيار الدولي قد اغفل النص بالمطلق على:-

أ. حق النزيل او المودع او الموقوف في الخلوة الشرعية <sup>تمت</sup>

<sup>118</sup> راجع المادة 35 من قانون اصلاح النزلاء والمودعين النافذ.

<sup>119</sup> راجع القاعدة 111 من القواعد النموذجية الدنيا

<sup>120</sup> راجع المادة 19/ خامساً من دستور العراق النافذ للعام 2005

<sup>121</sup> راجع القاعدة 58 من القواعد النموذجية الدنيا

ب. حق النزيل او المودع او الموقوف في تلقي الزيارة من محاميه وتلقي

المساعدة القانونية منه <sup>بميرت</sup>

ت. حق النزيل او المودع او الموقوف في الإيداع فيسجن او دار او موقف قريب

من محل سكنه او تأهيله<sup>123</sup>

اما من حيث التطبيق العملي فأن مستوى اعمال هذا الحق وتطبيقه

يختلف من مركز احتجاز الى اخر ويتفاوت الالتزام بنصوص القانون من

مركز الى اخر تبعاً الى عوامل عدة مؤثرة أهمها.

أ. موقع مركز الاحتجاز وسهولة الوصول اليها او وجوده داخل مواقع عسكرية

مؤمنة <sup>شميرت</sup>

ث. طبيعة السجناء او الموقوفين او المودعين والجرائم التي ارتكبوها او أدينوا

بها<sup>125</sup>

ج. البنية التحتية للسجن وقدرته على استقبال الزيارات العائلية لجميع

المودعين فيه في وقت واحد او بشكل وجبات<sup>126</sup>

ح. القوة العاملة في السجن ومحدودية قدرتها على إدارة حشود الزائرين<sup>127</sup>

<sup>122</sup> راجع القاعدة 61 من القواعد النموذجية الدنيا

<sup>123</sup> راجع القاعدة 59 من القواعد النموذجية الدنيا

<sup>124</sup> تقع اقسام العدالة 1,2 , الحماية القصوى، قسم ديبالى في معسكرات للجيش والشرطة الاتحادية،

فيما يقع سجن بغداد داخل موقع مطار بغداد ويخضع الدخول اليه الى ضوابط الشركة الأمنية

المسؤولة عن امن المطار. يقع مرفق توقيف جهاز مكافحة الإرهاب في المنطقة الدولية والمطار.

<sup>125</sup> يضم قسم الناصرية الالاف من المدانين بقضايا الإرهاب من أبناء محافظات أخرى ومن

المحكومين بالإعدام في سجن تجاوز طاقته الاستيعابية بأربع مرات، فيما يضم قسم الحماية القصوى

المحكومين بالإعدام والمدانين من رموز النظام السابق.

<sup>126</sup> يمثل سجن الناصري وسجن الرصافة 6 أفضل الأمثلة.

<sup>127</sup> على سبيل المثال ان القوة الإجرائية لسجن التاجي تمثل 10% لمجموع النزلاء وفي الناصرية

المركزي 5%.

خ. الاستقرار الأمني للمحافظة او خصوصية المدينة التي يقع مرفق الاحتجاز بها.<sup>128</sup>

جميع ما تقدم يلقي بظلاله فليس من واقع موحد يمكن الإشارة اليه فوزارة العدل تسمح للنساء فقط بزيارة بعض السجون دون الرجال <sup>نهيتم</sup> فيما تسمح لكلاهما في سجون أخرى كالرصافات مثلاً وتتخلص إجراءات الزيارة باستقبال العوائل وتسجيل أسماء المطلوب زيارتهم ليتم الانتقال بعدها الى التفتيش والذي يشمل تفتيش الجسد وما يصطحب الزائر من اكل او مستلزمات أخرى ليتم السماح بما هو مسموح به ويمنع ما هو ممنوع وغالباً ما تنصرف إجراءات الإدارة عند ضبط المخالفات الى معاقبة المحتجز عن محاولة الاختراق الا اذا كانت من المواد الخطرة كالمخدرات والأسلحة حيث تشمل الإجراءات الزائر ايضاً , ومن حيث الواقع العملي فإن إجراءات التفتيش لجميع الزائرين بالغين او أطفال لكن تلتزم إدارات السجن بان يتم احترام جنس القائم بالتفتيش فتخضع النساء لتفتيش النساء حصراً, ومن حيث الواقع العملي فإن المحتجز بشكل عام ان تحقق له الزيارة فأنها لا تكون اكثر من زيارتين في الشهر واحدة للذكور وأخرى للإناث من افراد العائلة ,ولا تلتزم الإدارات السجنية بنمط موحد من أنماط الزيارة ففي بعض السجون يكون العزل التام بين الزائر والمزار من خلال الاسلاك الشائكة او الزجاج المثقب العازل فيمنع التواصل الجسدي بشكل تام , فيما يتاح في بعض السجون القاء المباشر دون حاجز .ومن

<sup>128</sup>نعد ديالى وصلاح الدين والانبار والموصل وفي أحيان أخرى بغداد من المحافظات ذات الطبيعة الأمنية غير المستقرة وتعد الكاظمية المدينة الدينية ذات طيبة خاصة من حيث الإجراءات الأمنية المطبقة وفيها أكثر من اربع مرافق احتجاز.  
<sup>129</sup>سجن الناصرية المركزي مثلاً

حيث الواقع العملي فأن شريحة الموقوفين تتمتع بمستوى اقل من الحق في الزيارة العائلية وفي القضايا المهمة كالإرهاب او الجرائم الماسة بأمن الدولة او المخدرات او غسيل الأموال غالباً ما يمنعوا من الزيارة العائلية من قبل الجهات التحقيقية , وتتفاوت بين المنع المطلق او الزيارة بموافقات خاصة. وعن زيارات المحامين وتلقي المساعدة القانونية فأن تلك الزيارات تتحقق في دوائر الإصلاح بشكل اكثر انسيابية بينما تواجه معوقات جديدة في مرافق التوقيف الاحتياطي في وزارة الداخلية او أجهزة مكافحة الإرهاب وغالباً ما يحضر عليهم الزيارة او مقابلة موكلهم الا في ساحة المحكمة خلافاً لما يقرره القانون العراقي وقبله الدستور العراقي<sup>130</sup> من حقوق للموقوف في الدفاع وان تلتزم الإدارات التحقيقية والسجنية بتوفير بيئة إيجابية فيما يخص هذا الحق وتطبيقه<sup>131</sup>, فالنظام القانوني العراقيلا يشترط الموافقة المسبقة على الزيارة للموقوف احتياطياً من أسرهم وأصدقائهم من جانب جهاز الادعاء العام والقضاء.ألا أنه وعند السماح بالزيارة تطبق جهات التحقيق وإدارة المواقف إجراءات تقييدية من قبيل المراقبة المباشرة ,قصر مدة الزيارات وحظر الاتصال الجسدي وفي العديد من أنظمة المواقف لا تلقي الادارات ترتيبات الزيارات الأهمية او الأولوية اللازمة، ويمكن السماح بالزيارات على فترات متباعدة فقط، وتتم في اغلب الأحيان في ظروف لا تسمح بالاتصال الجسدي، ويكون على الموقوف والزائر الصياح للتواصل فيما بينهما من خلال حاجز زجاجي او شائك أو الوقوف إلى أحد جانبي القضبان<sup>132</sup>.

<sup>130</sup> راجع دستور جمهورية العراق المادة 19 / رابعاً

<sup>131</sup> راجع قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقية 23 لسنة 1971 المواد 123 , 144 الأصولية

<sup>132</sup> راجع تقارير وزارة حقوق الانسان وتقارير مفوضية حقوق الانسان السنوية

وفيما يخص النزلاء والمودعين والموقوفين الأجانب فإنه لم يتأيد معارضة الإدارات السجنية او المواقف زيارة ممثلي البعثات الدبلوماسية ولقائهم رعاياهم بل نشرت العديد من الدول تقارير عن محاكمة رعاياها في العراق وظروف احتجازهم وما تلقوه من معلومات منهم خلال الزيارات وعلى الرغم من غياب النص في قانون اصلاح النزلاء والمودعين الا ان المبدأ العام يقرره الدستور العراقي في الحق في الدفاع المقدس وما تضمنه قانون المحاماة من وجوب تقديم التسهيلات للمحامي بالتوكل<sup>سمت</sup>.

زودت جميع اقسام دائرتي الإصلاح بأجهزة التلفاز وبمنظومات البث الفضائي التي يتم برمجتها على عدد من القنوات يتم التحكم بها مركزياً بحيث يكون للمحتجز قائمة من القنوات لها ان يختار من بينها القناة التي يرغب اما عن الصحف فإن توزيعها باتت شبه المعدم داخل السجون ودوائر اصلاح الاحداث، اما فيما يتعلق بالمواقف فإن هنالك تفاوتاً كبير من موقف وأخرى فقد يكون موقف ما شاملاً للخدمات التي وجدناها في دوائر الإصلاح فيما يكون الحرمان التام في أخرى دون الالتزام بسياق موحد بل يخضع لاجتهادات الإدارة الأمنية التي لم يتأكد منها لأعمال المراقبة والرصد المستقلة<sup>سمت</sup> ان الإدارات السجنية او المواقف تعتمد الية التواصل الالكترونية من خلال الايميلات الرسمية للسجون وان المراسلات تنحصر بالنموذج المكتوب والذي يخضع كقاعدة عامة للتدقيق والاطلاع المسبق.

<sup>133</sup> راجع قانون المحاماة المادة 26 من القانون

<sup>134</sup> راجع تقارير وزارة حقوق الانسان الملغاة ومفوضية حقوق الانسان.

يؤخذ على الإدارات السجنية من حيث الواقع العملي اهدارها لحق النزيل في ان يودع في محل قريب لمحل سكنه فالعديد من مودعي سجون سوسة الفيدرالي في شمال العراق وسجن الناصرية المركزي هم من أبناء الوسط والمناطق الغربية ممن يستلزم انتقالهم لتحقيق الزيارات العائلية السفر لساعات طويلة والخضوع لإجراءات امنية معقدة قد تعوق تحقق الزيارة العائلية او تجعلها شاقه ومكلفة.

وعن الزيارة المنزلية فإنه يتعذر علينا تقييم ظروف تطبيقها لحدثة القانون الذي ينظمها، اما عن الخلوة الشرعية فأننا لم نلمس لها أي تطبيق في ظل التشريعات السابقة وفي ظل التشريع الحالي الذي تجاهلها ايضاً.

## المكتبات

### القاعده 64

يزوّد كل سجن بمكتبة مخصّصة لمختلف فئات السجناء تضمّ قدراً وافياً من الكتب الترفيحية والثقافية على السواء. ويشجّع السجناء على الإفادة منها إلى أبعد حدٍ ممكن.

## موائمه التشريع العراقي مع المعيار الدولي

عالج القانون العراقي موضوعة المكتبات في مرافق الاحتجاز في المادة 34 /ثانيا والتي تشير الى ان تجهز دائرتا الاصلاح العراقية واصلاح الاحداث بالمكتبات و ان تجهزها بالكتب المسموح تداولها لجميع فئات النزلاء والمودعين ووجوب ان تضم هذه المكتبة عددا كافيا من الكتب للتسلية والثقافة وتشجيع

النزلاء والمودعين والموقوفين على الاستفادة بشكل كامل من هذه المكتبة ويخاطب القانون في مادته أعلاه وزارة العدل دون الداخلية وهو منحى غريب لا نجد له تفسير منطقي يبرره إذ ان مبدأ الحرمان الذي يتبناه النص وبشكل واضح لا يستهدف شريحة الموقوفين فيقرر لهم الانتفاع من هذه الخدمة في وزارة العدل! فيما يحرم موقوفى وزارة الداخلية منها، والمقتضى ان لا يكون هنالك تمييز في النص بين محتجز واخر، وان شريحة الموقوفين كما اسلفنا ووفقاً للنظام القانوني العراقي والمعياري الدولي<sup>لهتمت</sup> يجب ان تعامل وفق مبدأ افتراض البراءة وبالتالي ان تتمتع بحقوق اكبر من التي يقررها القانون لن ادينوا لا العكس.

اما من حيث الواقع العملي فان اقسام دائرتي الإصلاح والاحداث تتوافر فيها المكتبات والتي تخضع الكتب فيها للتدقيق كإجراء سابق للموافقة على إدخالها الى المؤسسات السجنية. فيما تخلوا مرافق التوقيف التي تدار عن وزارة الداخلية او الدفاع او الأجهزة الأمنية الأخرى من المكتبات.

## الدين

### القاعده 65

1- إذا كان السجن يضم عدداً كافياً من السجناء الذين يعتنقون نفس الدين، يعين أو يعتمد ممثل لهذا الدين مؤهل لهذه المهمة. وينبغي أن يكون هذا التعيين للعمل بدوام كامل إذا كان عدد السجناء يبرر ذلك وكانت الظروف تسمح به.

<sup>135</sup>راجع المادة 19/ خامساً من الدستور العراقي والقاعدة 111 من القواعد النموذجية الدنيا

- 2- يسمح للممثل المؤهل المعين أو المعتمد وفقاً للفقرة 1 من هذه القاعدة أن يقيم الشعائر الدينية بانتظام وأن يقوم، كلما كان ذلك مناسباً، بزيارات خاصة للسجناء من أهل دينه رعاية لهم.
- 3- لا يحرم أي سجين من الاتصال بالممثل المؤهل لأي دين. وفي مقابل ذلك، يحترم رأي السجين كلياً إذا اعترض على قيام أي ممثل ديني بزيارة له.

## القاعده 66

يُسمح لكل سجين، بقدر ما يكون ذلك ممكناً عملياً، بأداء فروض حياته الدينية بحضور الصلوات المقامة في السجن، وبجيازة كتب الشعائر والتربية الدينية التي تأخذ بها طائفته.

## موائمة التشريع العراقي مع المعيار الدولي

لم يشر القانون العراقي النافذ الى موضوع الدين إلا في موضعين الأول في المادة 4 منه بتأكيد القانون على سريانه على جميع النزلاء والمودعين والموقوفين دون تمييز بسبب الانتماء الديني او المعتقد الديني الذي يتبناه المحتجز , وفي الموضوع الثاني في معرض الإشارة الى استثناء شريحة الوعاظ الدينيين من منع الدخول لمراقب احتجاز الاناث في المادة 9 / ثانياً، وبالعودة الى النظام الخاص بتقسيمات دائرة الإصلاح<sup>136</sup> فإن هيكلية الإدارة تتضمن قسماً خاصاً بالشؤون

<sup>136</sup>راجع نظام دائرة الإصلاح العراقية وتقسيماته رقم 1 لسنة 2012 المعدل بالرقم 2 لسنة 2012

الدينية استحدث بموجب التعديل الأول للنظام في نهاية العام 2012، فيما خلت هيكلية دائرة اصلاح الاحداث من هكذا شعبة .  
وبخلاف ما تقدم فان القانون قد تجاهل إقرار أية حقوق للنزلاء او المودعين او الموقوفين في ممارسة شعائرهم وتركها عرضة لاجتهادات الإدارة في تعارض واضح وصريح مع المعيار الدولي.  
اما من حيث الواقع العملي فأن دوائر الإصلاح تخضع لبرامج التوعية الدينية التي يشرف عليها وينفذها وعاظ دينين عن الأوقاف الإسلامية الشيعية والسنية دون غيرهم من الأوقاف وتنظم لهذا الغرض زيارات وبرامج دورية تنفذ بالتنسيق مع قسم الشؤون الدينية، وكتقييم لبيئة اعمال الحق نجد ان التطبيق العملي يظهر تجاوزاً لقصور النص واقتراب كبير لمتطلبات المعيار الدولي. باستثناء شريحة المحتجزين غير المسلمين التي هناك حاجة لتعاون أكبر مع ديوان الأوقاف غير الإسلامية.

## حفظ متاع السجناء

### القاعدة 67

- 1 - حين لا تسمح اللوائح التنظيمية في السجن للسجين بالاحتفاظ بما يحمل من نقود أو أشياء ثمينة أو ثياب أو غير ذلك من متاعه، يوضع ذلك كله في حرز أمين لدى دخوله السجن. ويوضع كشف بهذا المتاع يوقعه السجين، وتتخذ التدابير اللازمة للمحافظة على هذه الأشياء في حالة جيدة.
- 2 - لدى إطلاق سراح السجين، تعاد إليه هذه النقود والحوائج، باستثناء ما سمح له بإنفاقه من مال أو ما أرسله إلى خارج السجن من متاع أو

ما دعت المقترضات الصحية إلى إتلافه من ثياب. ويوقع السجين على إيصال بالنقود والحوائح التي أعيدت إليه.

3 - تطبّق هذه المعاملة نفسها على أيّة نقود أو حوائج ترسل إلى السجين من خارج السجن.

4 - إذا كان السجين، لدى دخوله السجن، يحمل أيّة عقاقير أو أدوية، يبتّ الطبيب أو غيره من اختصاصي الرعاية الصحية المؤهلين في وجه استعمالها.

### موائمة التشريع العراقي مع المعيار الدولي

عالج القانون العراقي موضوعة متاع السجناء في مادتين اشارت الأولى وهي المادة 8 الى مسؤولية قسم الاستقبال في إيداع المواد التي بحوزة النزير أو المودع أو الموقوف كأمانة في الأماكن التي يحددها الوزير المختص وتعاد إليهم عند إطلاقسراحهم. وتطرقت المادة 62 من القانون بشيء من التفصيل الى ذات المضمون بان قررت ان تودع جميع الاموال والاشياء الثمينة والملابس والممتلكات الشخصية الاخرى العائدة للنزير أو المودع أو الموقوف التي لا تسمح له تعليماتدائرة الاصلاح المختصة بالاحتفاظ بها ، في صندوق أمانات السجن أوالموقف لدى استقبال النزير أو المودع أو الموقوف وتفيد في سجل ذمةخاص بهذه الممتلكات يوقع عليه النزير أو المودع أو الموقوف والموظف المسؤول وتتخذ ترتيبات لإبقائها في حالة جيدة وتعامل بنفس الطريقة أية اموال او اشياء يتلقاها السجن من الخارج لاحد النزلاء والمودعينوالموقوفين . وان تعاد جميع ممتلكات النزير أو المودع أو الموقوف لدى إطلاق سراحه باستثناء الاموال التي سمح له بأنفاقها او الممتلكات التي سمح له بأرسالها خارج السجن او الموقف أو

أية ملابس تبين ان من الضرورياتلأفها لأسباب صحية وان يوقع السجنين ايصالا بتسليم الاشياء والاموال التيأنفقها أو أرسلها أو تم إتلافها أو اعيدت اليه. وفي ذلك يوائم التشريع العراقي مع المعيار الدولي الذي تضمنته القاعدة 67 باستثناء اغفال المشرع العراقي تنظيمه حالات الادخال للأدوية والعقاقير الطبية والذي يقرر المعيار الدولي وجوب السماح به باشتراط الموافقة الطبية وهو امر يمكن معالجته من خلال تضمين تعليمات القانون المستقبلية ذلك لعدم وجود تعارض مع ما يقرره القانون من حق للمحتجز في تلقي العلاج المناسب<sup>١٣٧</sup>.

اما من حيث الواقع العملي فأن الدوائر الإصلاحية والمواقف تلتزم بإيداع المواد التي بحوزة النزير او المودع او الموقوف وتقييد كأمانات تعاد له بعد اطلاق السراح وفي بعض الحالات يصار الى تسليمها الى ذويه بناءً على طلبه , وفيما يتعلق بالأموال فأن السياقات المعتمدة ان يتم ايداعها في حسابات لدى الاكشاك التي فتحت داخل الأقسام السجنية لتكون كرصيد للمحتجز يمول من خلال ذويه يمكنه من الشراء من تلك الاكشاك , وقد سبق لنا التطرق لموضوعة الاكشاك وأليات عملها في معرض تقييم موضوعة الاطعام والتغذية , وقدر تعلق الامر بالأدوية والعلاجات الطبية فأن الواقع العملي يشير الى منع دخولها بشكل مباشر الا بموافقة الكوادر الصحية والطبية العاملة , وفي بعض الأقسام لا يسلم المحتجز كامل الحصة الدوائية بل تودع الى صيدلية القسم لتصرف له حسب الاحتياج<sup>١٣٨</sup> تيسر

<sup>137</sup> راجع المادة 12 من قانون اصلاح النزلاء والمودعين النافذ  
<sup>138</sup> يطبق هذا السياق في قسم سوسة الفيدرالي في السليمانية وهو الاجراء الواجب اتباعه حفاظاً على حياة المحتجز

## الإخطارات

### القاعدة 68

لكلّ سجين الحق في إبلاغ أسرته، أو أيّ شخص آخر يعتبره واسطة اتصال، على الفور بسجنه أو نقله إلى مؤسسة أخرى وبما قد يلحق به من الأمراض أو الإصابات الخطيرة، ويجب تمكينه من ذلك وتزويده بما يحتاجه من وسائل لهذا الغرض. ويخضع الإفصاح عن معلومات السجناء الشخصية للتشريعات المحلية.

### القاعدة 69

في حالة وفاة السجين، يبادر مدير السجن فوراً إلى إبلاغ أقرب أقرباء السجين أو الشخص الذي طلب الاتصال به في حالات الطوارئ. وإذا لحق بالسجين مرض خطير أو تعرّض لإصابة أو نُقل إلى مؤسسة صحية، يبلغ المدير الأشخاص الذين حدّداهم السجن لتلقّي بياناته الصحية. ويحترم أيّ طلب صريح من السجين بعدم إبلاغ زوجه أو أقرب أقربائه بمرضه أو إصابته.

### القاعدة 70

تخطر إدارة السجن السجن فوراً إذا أصيب أحد أقاربه المقربين أو أيّ شخص آخر يهمله شأنه بمرض خطير أو توفي. وينبغي السماح للسجين، كلّما سمحت الظروف بذلك، بالذهاب تحت الحراسة أو وحده لعيادة ذلك القريب أو الشخص إذا كانت حالته الصحية حرجة أو لحضور جنازته في حالة الوفاة.

## موائمة التشريع العراقي مع المعيار الدولي

لم يتطرق التشريع العراقي لموضوع الاخطارات الا في مادة واحدة وهي المادة 57 والتي اشارت الى ان على دائرتي الاصلاح العراقية واصلاح الاحداث إخطار ذوي النزول والمودع والموقوف في حالات النقل او الوفاة او اصابته بمرض خطيرا او اصابة خطيرة او في حالة نقله الى مستشفى علاج الامراض العقلية وعلى أية حال يتعين على الدائرة اخطار اي شخص اخر يحده النزول أو المودع أوالموقوفويؤخذ على التشريع العراقي اولاً مخاطبته دائرتي الإصلاح دون وزارة الداخلية وحرمانه شريحة الموقوفين لدى الأخيرة من حماية النص القانوني في منحه من التمييز غير المبرر . كم ويؤخذ على التشريع اغفاله وجوب الإبلاغ الفوري عن نبأ الاحتجاز كما يؤكد المعيار الدولي واقتصره على ما يحدث بعد الإيداع ويتعارض النص العراقي مع التزامين قانونييناخر للعراق هما العهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية<sup>139</sup> والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري والتي تعد جزءاً من النظام القانوني العراقي<sup>140</sup>، كما ويغفل النص العراقي الإشارة الى وجوب ابلاغ المحتجز بما يتعلق الأحداث التي تقع لأقاربه كالإصابة بمرض خطير او الوفاة .ألا اننا ومع قصور النص لا نجد ما يمنع ان تكون المعالجة بنص اجرائي واضح وصريح في تعليمات القانون المزمع إصدارها .

اما من حيث التطبيق العملي فإن دائرتي الإصلاح هما الأكثر استجابة لمتطلبات اعمال النص وتطبيقه فيما تكون وزارة الداخلية وباقي الأجهزة

<sup>139</sup> راجع تعليقة لجنة حقوق الانسان رقم 7 والتعليقة رقم 20.

<sup>140</sup> راجع احكام المواد 10, 17 , 18 من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

الأمنية الأكثر انتهاكاً أو إخلالاً بتطبيقه فالعديد من الموقوفين يتم احتجازهم دون إشعار ذويهم بتاريخ ومكان الاحتجاز وقد ينقل الموقوف إلى مرفق توقيف آخر دون أن يعلم نفسه مكان إيداعه أو الجهة التي نقل لها إلا بعد فترة ، الأمر الذي يدفع ذويهم إلى طرق أبواب المؤسسات الرقابية لمعرفة مصيره والجهة القائمة على احتجازه ، ويمكن ملاحظة ذلك من خلال حجم المناشدات البرلمانية في الكشف عن مصير من تم احتجازهم في هذه المنطقة أو تلك.

## التحقيقات

### القاعدة 71

1 - يبلغ مدير السجن دون إبطاء عن أي حالات وفاة أو اختفاء أو إصابة خطيرة أثناء الاحتجاز، بغض النظر عن بدء تحقيق داخلي بشأنها، إلى سلطة قضائية أو سلطة أخرى مختصة تكون مستقلة عن إدارة السجن ومكلفة بإجراء تحقيق سريع وحيادي وفعال في ملابسات هذه الحالات وأسبابها. وعلى إدارة السجن أن تتعاون على نحو كامل مع هذه السلطة، وأن تضمن الحفاظ على جميع الأدلة.

2 - تنطبق الالتزامات الواردة في الفقرة 1 من هذه القاعدة بنفس الكيفية كلما توافرت أسباب معقولة للاعتقاد بأن عملاً من أعمال التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ارتكب في السجن، بصرف النظر عن تلقي أو عدم تلقي شكوى رسمية بشأنه.

3 - حيثما توفرت أسباب معقولة تدعو إلى الاعتقاد بأن أحد الأفعال المشار إليها في الفقرة 2 من هذه القاعدة قد ارتكب، تتخذ خطوات فورية لضمان

عدم مشاركة الأشخاص الذين يُحتمل تورطهم في ذلك الفعل في التحقيق وعدم اتصالهم بالشهود أو الضحية أو أسرة الضحية.

## القاعدة 72

تعامل إدارة السجن جثمان السجين المتوفى باحترام وبما يصون الكرامة. وينبغي تسليم جثمانه إلى أقرب أقربائه في أقرب وقت معقول، على ألا يتأخر ذلك عن وقت الانتهاء من التحقيق على أقصى تقدير. وتيسر إدارة السجن إجراء مراسم دفن وفق الشعائر المناسبة المتبعة في ثقافة المتوفى إذا لم يوجد أي طرف مسؤول آخر يرغب في تولي ذلك أو يستطيع القيام به، كما يجب عليها الاحتفاظ بسجل كامل للواقعة.

## موانمة التشريع العراقي مع المعيار الدولي

لم يورد التشريع العراقي فصلاً خاصاً ينظم الية الشكوى في السجون ومرافق التوقيف الاحتياطي إلا أن نصوصاً متفرقة تطرقت لما هو محظور في هذا القانون من ممارسات كالذي أوردته المادة 3 / عاشرأ من القانون التي قررت حظر التعذيب والمعاملة المهينة واستعمال القسوة والسخرة والاعمال الشاقة ضد الموقوفين والمودعين والنزلاء وعدت ارتكاب أي من هذه الجرائم ضدهم ظرفاً مشدداً. فيما عالجت المادة 8 موضوعة توثيق واقع حال النزيل او المودع او الموقوف واشترطت مرافقة إجراءات الاستلام اصدار تقرير طبي صادر من لجنة طبية تثبت حالته الصحية والبدنية والنفسية. فيما منحت المادة ٣٦ للنزيل والمودع الحق بتقديم الطلبات والشكاوى الى المدير العام المختص في دائرتي

الإصلاح أو الى مفتش السجن أو الموقوف اثناء قيامه بعملية التفتيش او اي مخول بالتفتيش عند اساءة معاملته أو أية مخالفة بجقهوان يتحدث معهم بدون وجود مدير السجن أو الموقوف او موظفيه الاخرينوقررت ترمين فترة الرد على الشكوى من قبل المدير العام بـ 7سبعة ايام من تاريخ ورودها اليه. فيما منحت ذات المادة حقاً للنزيل بالشكوى بالإضافة الى المدير العام ان يتقدم بشكواه الى اية هيئة رقابية وبدون رقابة ومن خلال وسائل الاتصال الموافق عليها ويتم التعامل مع كل طلب او شكوى بسرعة والرد عليه دون اي تأخير لا مبرر له الا إذا كان من الواضح انالطلب او الشكوى خال من المضمون او لا اساس له. وقد خولت المادة 44 من القانون الموظف الصحي سلطة الرقابة من خلال تنفيذ الزيارة اليومية للنزلاء والمودعين الذين يقضون عقوبات انضباطية و اوجبت عليها ابلاغ مدير السجن أو الموقوف إذا رأى ان الغاء هذه العقوبة او تبديلها ضروري لأسباب تتعلق بصحة السجين الجسدية او العقلية. فيما مكنت المادة 46 هيئات التفتيش من ان تستمع بصورة شفوية أو بشكل تحريري لشكوى النزيل أو المودع أو الموقوف وان لها ممارسة اعمال التحقيق بعد ان خولتها الحق بالتحقيق مع أي شخص له علاقة بموضوع الشكوى وأشارت الى مسؤوليتها في تحديد توصياتها في تقرير التحقيق وإحالته الى الجهة المختصة والوزير المختص أو غلق التحقيق في الشكوى إذا كانت كيدية أو أن الاجراء المشكو منه تم وفقاً للقانون مع وجوب يبلغ المشتكي بالنتيجة. وفي حالات الوفاة جاء القانون العراقي متجاهلاً لأية إجراءات يجب على الإدارة اتخاذها باستثناء ما أورده المادة 57 المتعلقة بالأخطار الخاص بالوفاة فيما لم يتطرق في قانون اصلاح النزلاء والمودعين رقم 14 لسنة 2018 الى أي من المحددات التي يجب

على الإدارة عدم تجاوزها من قبيل وجوب الإشعار الى السلطات القضائية او التحقيقات والفحوصات الواجب القيام بها وألية تسليم الجثمان والكيفية الواجب التعامل بها مع حالات الوفاة التي لا تكون للمحتجز عائلة او أقارب , الامر الذي يوجب على الإدارة تطبيق نصوص قوانين أخرى منها قانون الادعاء العام توجب عليها كباقي المؤسسات الحكومية اشعار جهاز الادعاء العام بوقوع جناية او جنحة <sup>بشتم</sup> أخذين بنظر الاعتبار ان جهاز الادعاء العام قد خول سلطة الرقابة والأشراف على اعمال المؤسسات السجنية ومرافق التوقيف كافة <sup>ببشتم</sup> والعرف المعمول به في السجون والمواقف ودور الإيداع من ان جميع الوفيات التي تقع في السجون يستلزم فتح تحقيق اداري وقضائي بها يرافقه اجراء تشريح طبي عدلي يسبق إجراءات التسليم او الدفن <sup>سبشتم</sup>. ومع الاخذ بما تقدم فإن التشريع العراقي قد خالف المعيار الدولي في تبنيه منهج التمييز في الحماية بين الموقوف والمدان فالنصوص التي تضمنتها المواد أعلاه تخاطب دائرتي الإصلاح ووزارة العدل وتتحدث عن شريحتي النزيل والمودع دون الموقوف بعدم التطرق الى شريحة موقوفى وزارة الداخلية كما ان القانون لم يتطرق بنص صريح باعتباره قانون خاص لموضوع الانتهاكات التي تقع في السجون ومرافق التوقيف ووجوب الإبلاغ عنها الى القضاء, بل وجب اعمال نصوص قانون الادعاء العام لتلافي النقص في القانون رقم 14 لسنة 2018 , كما لم يتضمن القانون أية محددات تتعلق بحماية النزيل او المودع او الموقوف المشتكي في ان يمنع اشراك من يحتمل تورطه بالانتهاك في إجراءات التحقيق بواقعة

<sup>141</sup> راجع المادة 9/ ثانياً من قانون الادعاء العام رقم 49 لسنة 2017

<sup>142</sup> راجع المادة 5 الفقرة تاسعاً من قانون الادعاء العام النافذ

<sup>143</sup> انظر تقارير وزارة حقوق الانسان للأعوام 2011,2012,2013

الانتهاك المحتملة . ويؤخذ على القانون أيضاً مخالفته المعيار الدولي في موضوع التعامل مع الوفيات في السجون والمواقف كما أسلفنا.

ومن حيث الواقع العملي فأن إجراءات التوثيق عند الاستقبال يقتصر احترامها على حالات الاستلام والتسليم التي تتم بين الوزارات اما حالات النقل بين اقسام وسجون ومرافق توقيف الوزارة الواحدة فلا يتم اشتراط الفحص الطبي المرافق لكتاب الإحالة. وغالباً ما تهمل الشكاوى التي ترد خلال النقل الداخلي، اما في حالة النقل الى وزارة أخرى فأن تلك الشكاوى غالباً ما تكون حبيسة الملف القانوني والتصنيف للمحتجز والذي يبادر الى تقديم شكواه غالباً الى أحد هيئات التفتيش الخارجية الا في حالات تكون فيها آثار الانتهاك واضحة للعيان لا يمكن التغاضي او التهوين منها فقد تلجأ إدارة السجون الى اشعار الادعاء العام بنسخة من محاضر التوثيق عند الاستقبال.<sup>ش.متر</sup>

وان اغلب اللجان التحقيقية الإدارية تشكل من ذات الجهة المتهمة بوقوع الانتهاك الامر الذي يفسر ان غالبية توصيات اللجان تكون اما سلبية بنفي وقوع الانتهاك او التجاوز او صورية من حيث العقوبة فيما إذا أُجبرت الى تحديد المقصرية. اما عن الوفيات في السجون ومرافق التوقيف الاحتياطي فان حالات الوفاة التي تقع توجب اجراء التحقيق الإداري والقضائي واجراء التشريح الطبي العدلي لأثبات واقعة الوفاة واسبابها وان أي من الإجراءات الخاصة بالتسليم او الدفن لا يتم اتخاذها الا بعد صدور قرار قضائي بذلك وهذا السياق يشمل جميع الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة التي تدير مرفق احتجاز , ويتولى الطب العدلي اجراء الدفن في الحالات التي لا يكون

---

<sup>144</sup>راجع تقارير وزارة حقوق الانسان السنوية ومفوضية حقوق الانسان.

للمحتجز عائلة تتكفل بذلك حيث تتحمل الدولة هذه المسؤولية والتكاليف ويتم الدفن في مقبرة موحدة تتبع وزارة الصحة مخصصة لإيداع معلومي ومجهولي الهوية ممن تتكفل الدولة دفنهم يمنح القبر رقماً<sup>الهمتر</sup>.

## نقل السجناء

### القاعدة 73

- 1- حين ينقل السجن إلى السجن أو منه، لا يعرض لأنظار الجمهور إلا بأدنى قدر ممكن، وتتخذ تدابير لحمايته من شتائم الجمهور وفضوله ومن العلنية بأي شكل من أشكالها.
- 2- يحظر نقل السجناء في ظروف سيئة من حيث التهوية والإضاءة، أو بأية وسيلة تفرض عليهم عناءً بدنياً لا داعي له.
- 3- ينقل السجناء على نفقة إدارة السجن، ويعاملون جميعاً على قدم المساواة.

## موائمة التشريع العراقي مع المعيار الدولي

نصت المادة ٣٧ من قانون اصلاح النزلاء والمودعين على ان يراعى عند نقل النزيل والمودع والموقوف ما يأتي:  
أولاً: عدم تعرضهم الى:  
أ. انظار الجمهور.  
ب. الاهانة والتشهير.

<sup>145</sup>راجع تقارير وزارة حقوق الانسان السنوية

ج. اي عناء جسدي.

ثانياً: تكيف وتهوية وسائط النقل وأضاءتها على وفق الإمكانيات المتوفرة.  
ثالثاً: يكون نقل النزلاء والمودعين والموقوفين على نفقة دائرة الإصلاح المختصة وتوفر لهم جميعاً ظروف متساوية. وبذلك يكون المشرع قد تبنى مضامين المعيار الدولي باستثناء صفة الإلزام التي يقرها المعيار الدولي بصيغة الحظر فقد جاء النص العراقي اقل حدة في لتأكيد فلم يوجب او يحضر بل طالب بالمراعاة وهو نهج نعتقد ان المشرع العراقي لم يكن موفقاً فيه.  
اما عن الواقع العملي فإنه وباستثناء دائرتي الإصلاح في وزارة العدل التي تمتلك آليات مخصصة للنقل والتسفير فأن وزارة الداخلية والأجهزة الأمنية الأخرى غالباً ما تلجئ الى النقل باستخدام الآليات المخصصة لعمل الشرطة والقوات القتالية وقد تكون مكشوفة وغير مكيفة في بعض الأحيان<sup>146</sup>.

## التعليم والترفيه

### القاعدة 104

1 -تتخذ ترتيبات لمواصلة تعليم جميع السجناء القادرين على الاستفادة منه، بما<sup>1</sup> في ذلك التعليم الديني في البلدان التي يمكن فيها ذلك. ويجب أن يكون تعليم السجناء من الأميين والأحداث إلزامياً، وأن يحظى بعناية خاصة من إدارة السجن.

<sup>146</sup> راجع تقارير وزارة حقوق الانسان السنوية

2 - يجعل تعليم السجناء، في حدود المستطاع عملياً، متناسقاً مع نظام التعليم العام في البلد، بحيث يكون في مقدورهم، بعد إطلاق سراحهم، أن يواصلوا الدراسة دون عناء.

القاعدة 105

تنظّم في جميع السجون، حرصاً على صحة السجناء البدنية والعقلية، أنشطة ترفيهية وثقافية.

### موائمة التشريع العراقي مع المعيار الدولي

عالج الفصل السابع من القانون موضوع التعليم للنزلاء والمودعين وخاطبت مواد القانون وزارة العدل بدائرتها دون الإشارة الى وزارة الداخلية او شريحة الموقوفين في تكرار للنهج التمييزي لهذه القانون الذي يخرج هذه الشريحة من مظلة حمايته فتقرر المادة 17 ان لكل نزير ومودع الحق في التعليم ومواصلة الدراسة ولكل المراحل خلال مدة محكوميته وان على دائرتي الاصلاح العراقية واصلاح الاحداث تأمين حاجة النزلاء والمودعين الى التعليم ومواصلة الدراسة بفتح المدارس العامة او المهنية في كلتا الدائرتين واتأمين مواصلة الدراسة خارجها في نطاق مقتضيات الامن الداخلي وامكانيات هاتين الدائرتين. وان تتولى وزارة التربية بالتنسيق مع وزارة العدل تحقيق المتطلبات الموضوعية لتنفيذ برامج دائرتي الاصلاح العراقية واصلاح الاحداث لتعليم وتأهيل النزلاء والمودعين بفتح المدارس العامة والمهنية بجميع مراحلها داخل اقسام الاصلاحية في هاتين الدائرتين. فيما أجاز القانون في المادة 18 قيام النزير والمودع بتدريس زملائه داخل دائرتي الاصلاح بناءً على طلب يقدمه الى

مدير السجن أو الموقف وموافقة مدير عام دائرة الإصلاح. كما عالجت المادة 19 موضوع الشهادات والوثائق التي تصدر بمنعذر أي بيان في الشهادة الدراسية او المهنية التي يحصل عليها النزير والمودع اثناء تنفيذ العقوبة يشير ذلك الى انه حصل عليها في دائرتي الإصلاح. وبخلاف إشكالية التميز الذي يقره القانون في مواجهة شريحة الموقوفين وحرمانهم من الحق في التعليم خلافاً للنص الدستوري الذي يقرر لهم مركزاً قانونياً يتقدم على المدان من ضرورة التعامل معهم على أساس مبدأ البراءة المفترضة وبالتالي التوسع في مساحة الحقوق المنوحة لهم وليس العكس وخلافاً لما يقرره المعيار الدولي الذي يتطابق مع اهداف وغايات النص الدستوري<sup>بيشمتر</sup>, بالإضافة الى غياب النص الالزامي الذي يوجب مكافحة الامية والزامية التعليم لمن لا يعرف القراءة والكتابة فان التشريع العراقي قدر تعلق الامر بموضوع التعليم جاء متوافقاً مع المعيار الدولي كما اسلفنا .

اما فيما يتعلق بموضوع الأنشطة والترفيه فإن القانون العراقي قد اقر في المادة 13 مبدأ عام يقرر بمقتضاه حقاً لكل نزير ومودع وموقوف التعرض للهواء الطلق وأشعة الشمس بما لا يقل عن ساعة واحدة يومياً لممارسة التمارين الرياضية المناسبة أو التعرض لأشعة الشمس وان يشرك في بطولات ومسابقات داخلية وان تهيب الإدارة المستلزمات الضرورية لذلك مع مراعاة تحقق شروط ثلاث توفر الإمكانيات ملائمة الطقس واخيراً غياب المانع الأمني. وقد اوكل في المادة 16 للموظفين الصحيين مهمة مراقبة توفير التربية البدنية والالعاب

<sup>147</sup> راجع دستور جمهورية العراق المادة 19 / خامساً

القاعدة 111 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء

التعليقة 21 للجنة حقوق الانسان حول تطبيق المادة 10 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية

الرياضية للنزلاء والمودعين فيالحالات التي لا يوجد فيها موظفون مدربون مسؤولون عن هذه الأنشطة. وعد الحرمان من المشاركة في الفعاليات الرياضية والترفيهية ضمن قائمة العقوبات التي تفرضها الإدارة بحق النزير او المودع المخالف. وبشكل عام فأن النص القانوني العراقي يوائم المعيار الدولي الا ان الواقع شيء اخر.

اما من حيث الواقع العملي فأن السجون ودور الإبداع من حيث التطبيق العملي هي الأكثر اعمالا وتطبيقاً للنص الا ان جملة تحديات منها ما هو خارج عن إرادة الإدارة قد تعيق التطبيق الأمثل وقد سبق لنا الإشارة الى بعضها في معرض مناقشتنا للتطبيق العملي لحق المحتجز في التواصل مع الاهل والعالم الخارجي الى جانب تحديات مالية قد تلقي بظلالها على قدرة الإدارة عملياً على الوفاء بالتزامها وفق ما يقرره القانون.

## العمل

### القاعدة 96

1 - يجب إتاحة الفرصة للسجناء المحكوم عليهم للعمل و/أو المشاركة بنشاط في إعادة تأهيلهم، على أن يقرّر طبيب أو غيره من اختصاصي الرعاية الصحية المؤهلين لياقتهم البدنية والعقلية.

2 - يوفر للسجناء عمل منتج يكفي لتشغيلهم طوال يوم العمل العادي.

### القاعدة 97

1 - لا يجوز أن يكون العمل في السجن ذا طبيعة مؤلمة.

2 - لا يجوز استرقاق السجناء أو استعبادهم.

3 - لا تجوز مطالبة أيّ سجين بالعمل من أجل منفعة شخصية أو خاصة لأيّ موظف من موظفي السجن.

### القاعدة 98

1 - يكون العمل الذي يُوفّر للسجين، إلى أقصى الحدود المستطاعة، من النوع الذي يصون أو يزيد قدرته على تأمين عيشه بكسب شريف بعد إطلاق سراحه.

2 - يُوفّر تدريب مهني نافع للسجناء القادرين على الانتفاع به، ولا سيما السجناء الشباب.

3 - تتاح للسجناء، في حدود ما يتمشى مع الاختيار المهني السليم ومتطلبات إدارة السجن والانضباط فيه، إمكانية اختيار نوع العمل الذي يرغبون في القيام به.

### القاعدة 99

1 - يُنظّم العمل وطرائقه في السجن على نحو يقترب به بقدر الإمكان من الأعمال المماثلة خارج السجن، بغية إعداد السجناء للظروف المهنية الطبيعية.

2 - لا يجوز أن تصبح مصلحة السجناء وتدريبهم المهني خاضعين لمقصد تحقيق ربح مالي من وراء العمل في السجن.

### القاعدة 100

1 - يُفضّل أن تقوم إدارة السجن مباشرة، لا المقاولون الخاصون، بتشغيل مصانعه ومزارعه.

2 - حين يُستخدَم السجناء في أعمال لا تخضع لسلطان إدارة السجن، يجب أن يكونوا دائماً تحت إشراف موظفي السجن. وما لم يكن العمل لحساب إدارات حكومية أخرى، يجب على الأشخاص الذين يُقدَّم لهم هذا العمل أن يدفعوا لإدارة السجن كامل الأجر الذي يُتقاضى عادةً عنه، مع مراعاة إنتاجية السجناء.

### القاعدة 101

1 - تراعى في السجون الاحتياطات المتخذة لحماية سلامة العمال الأحرار<sup>1</sup> وصحتهم.

2 - تتخذ تدابير لتعويض السجناء عن إصابات العمل، بما في ذلك الأمراض المهنية، بشروط لا تكون أقل مؤاتاة من تلك التي يمنحها القانون للعمال الأحرار.

### القاعدة 102

1 - يحدّد العدد الأقصى لساعات العمل اليومي والأسبوعي للسجناء بالقانون أو بلوائح تنظيمية إدارية، مع مراعاة القواعد أو العادات المحلية المتبعة في مجال استخدام العمال الأحرار.

2 - يشترط في تحديد الساعات المذكورة أن يترك يوم للراحة في الأسبوع ووقت كافٍ للتعليم وغيره من الأنشطة المقررة كجزء من معاملة السجناء وإعادة تأهيلهم.

## القاعدة 103

- 1 - يكافأ السجناء على عملهم وفقاً لنظام أجور منصف.
- 2 - يجب أن يسمح النظام للسجناء بأن يستخدموا جزءاً على الأقل من أجرهم في شراء أشياء مرخص بها لاستعمالهم الشخصي وأن يرسلوا جزءاً آخر منه إلى أسرهم.
- 3 - يجب أن ينص النظام أيضاً على احتجاز الإدارة لجزء من الأجر بحيث يشكل كسباً مديحاً يتم تسليمه للسجين لدى إطلاق سراحه.

### موائمة التشريع العراقي مع المعيار الدولي

يتبنى القانون العراقي في مادته العشرون مبدا عام يتقرر بموجبه ان لكل نزيل او مودع أتم ١٥ الخامسة عشرة من عمره حقاً في العمل في حدود قدرته ومؤهلاته وظيفته والقواعد الفنية المعتمدة للتصنيف بقصد تأهيله وتدريبه مهنياً وتهيئة أسباب العيش له بعد انقضاء محكوميته ومساعدته على الاندماج في المجتمع، ويقرر قانون اصلاح النزلاء والمودعين ايضاً في ذات المادة مسؤولية دوائر الإصلاح في توفير الورش والمعامل والمنشآت ومستلزمات العمل الكريم المناسب للنزلاء والمودعين والاستغلال الامثل للإمكانات والتخصيصات المالية المتوفرة لها ، ويتولى قسم التدريب والتأهيل والتشغيل المرتبط بمعاون مدير عام لشؤون الرعاية الشاملة جميع المسؤوليات المتعلقة بالعمل داخل السجون او خارجها ناهيك عن مهام الإشراف والرقابة على اعمال الورش الداخلية والخارجية التي يعمل بها النزلاء بالإضافة الى مسؤولية القسم

في اعداد ضوابط التشغيل الداخلي والخارجي<sup>تيسمتر</sup>. ويؤكد القانون في المادة 21 على ان العمل في المؤسسات السجنية جزء من مقومات العملية الإصلاحية والتأهيلية وليس عقوبة بذاته وعلى اللجان المشكلة في دائرتي الاصلاح العراقية واصلاح الاحداث مراعاة رغبة النزيل والمودع باختيار ما يتلائم منه مع قدراته ومؤهلاته. ويحضر القانون تشغيل النزلاء والمودعين بأعمال السخرة في الاقسام الإصلاحية، وفي معرض تنظيم القانون لعمل الحدث الذي اتم 15 من عمره فقد اقر القانون في المادة 22 منه إمكانية تشغيله داخل الأقسام باجر بشرط، ان يكون العمل وظروفه بمستوى يقترب من المستوى المطبق خارجها من حيث النوع وطريقة الاداء وانواع الآلات والادوات المستعملة ووسائل السلامة والصحة المهنية. اما تشغيله في المشاريع الخارجية فقد احيلت أمور تنظيمها الى تعليمات لاحقة يصدرها الوزير.

يقرر القانون جملة من الشروط تتعلق بتنظيم التشغيل للنزلاء والمودعين لدى الجهات الحكومية وهي: -

أ. ان يكون قد أمضى ١٠٪ عشرة من المائة من مدة محكوميته فيدائرتي الاصلاح العراقية او اصلاح الاحداث ومدارس اصلاح النزلاء والمودعين إذا كانت محكوميته لا تزيد على ٥ خمس سنوات.

ب. ان يكون قد أمضى ٢٥٪ خمسة وعشرون من المائة من مدة محكوميته في دائرتي الاصلاح العراقية او اصلاح الاحداث ومدارس اصلاح النزلاء والمودعين إذا كانت محكوميته تزيد على ٥ خمس سنوات.

<sup>148</sup> راجع النظام الداخلي لتقسيمات دائرة الإصلاح العراقية المادة 3 الفقرة ثانياً والمادة 6 الفقرة اولا

ج. حسن السلوك والجدارة للعمل الخارجي بتأييد من دائرة الإصلاح المختصة.  
د. غير محكوم عن جرائم القتل العمد غير المتنازل عنها، جرائم السرقة واختلاس اموال الدولة، جرائم الإرهاب، جرائم المخدرات، جرائم الخطف والاعتصاب، جرائم غسيل الأموال.

وفيما يتعلق بالأجور فقد تبنت المادة 25 من القانون نظام أجور مكافئ ومنصف من خلال تبنيها تطبيق احكام قانون العمل النافذ فيما يتعلق بالأجور وتحديدها واوقات وساعات العمل والاجازات والعطل والاعياد وحماية المرأة العاملة وحماية الاحداث والسلامة المهنية على النزلاء والمودعين العاملين داخل اقسام ومدارس الإصلاح الاجتماعي او خارجها. وان تصرف الاجور وساعات العمل لن يتم تشغيلهم بوظائف واعمال ادارية او فنية مؤقتة وفقاً لقوانين الخدمة المدنية والقوانين الخاصة والانظمة والتعليمات الصادرة بموجبها للنزلاء والمودعين غير المشمولين بقانون العمل النافذ. واخضعت النزلاء والمودعون العاملين الى أحكام قانون التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال وقانون التقاعد الموحد النافذ. وألزمت ارباب العمل بتحمل ما نسبته ٣٪ ثلاثة من المائة من اجر النزيل والمودع ليدفع لحساب صندوق التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال. وتوائم ما أورده القانون العراقي مع المعايير الدولية بنسبة كبيرة قدر تعلق الامر بأصل الحق والأجور وظروف العمل والضمانات المتحققة لقواعد السلامة وحسناً فعل المشرع العراقي عندما تبني مبدأ المساواة الكاملة بين ما يخضع له العاملين خارج السجون مع اقرانهم العاملين داخله. باستثناء اغفال القانون لبعض الأمور التنظيمية التي تتعلق برقابة دائرة الإصلاح على اعمال النزلاء والمودعين خارج المؤسسات السجنية وعدم تنظيم القانون لآلية

التعامل مع الأجور التي يتلقاها النزيل او المودع وإمكانية استفادته وعائلته منها. وهو قصور تشريعي يمكن تلافيه في تعليمات القانون المزمع إصدارها.

اما من حيث الواقع العملي فأن واقع العمل داخل السجون يمكن ان يصنف الى مرحلتين الأولى تبدأ في العام 2006 وحتى العام 2013 والثانية تبدأ في العام 2014 حتى تاريخ اعداد هذا البحث في العام 2018, فبالنسبة للمرحلة الأولى فأن برامج دوائر الإصلاح اخذت منحى تصاعدياً حيث اطلقت البرامج التأهيلية واعدت البرامج التدريبية للحرف للنزلاء والمودعين وقد تحققت خطوات في طريق الاكتفاء الذاتي لبعض المنتوجات من قبيل البدلات السجنية , الحدادة , النجارة وقد تميزت اقسام سوسة الفيدرالي( السليمانية ) , بادوش (الموصل),الناصرية المركزي ( ذي قار ) ابي غريب (بغداد) في ذلك , لكن يؤخذ على هذه التجربة انها كانت تواجه نقصاً تشريعياً يتيح للإدارات صلاحية صرف الأجور او ابرام العقود, لذا لم تتجاوز التجربة انها برامج تدريب وإعادة تأهيل للنزلاء والمودعين في تمكينهم من تعلم حرفة او صنعة ,فالنزلاء لم يتلقوا عنها أي مردود ماليذ استعويض عنه بمنح المكافئات الأخرى من قبيل حصص إضافية من السكائر او زيارات عائلية إضافية او اتصالات هاتفية مجانية او ساعات تشميس إضافية وغيرها من الامتيازات غير النقدية<sup>149</sup>. اما عن المرحلة الثانية لما بعد العام 2014 فقد واجهت الإدارات السجنية تطورات داخلية وخارجية سلبية ساهمت في تردي واقع العمل في السجون وبرامجه الإصلاحية, ابرزها الازمة المالية التي ساهمت في تقليص التخصيصات المالية لورش وبرامج إعادة التأهيل الى حد التصغير في بداية

<sup>149</sup>راجع تقارير وزارة حقوق الانسان السنوية

الازمة المالية واطلاق الحكومة لبرامج التقشف الصارمة , يضاف لها تعرض بعض السجون الى الهجوم الإرهابي لعصابات داعش في الموصل وابي غريب اخرجتها عن الخدمة حيث تعرضت بعد ذلك للنهب والحرق والقصف فيما تعرضت سجون سوسة الفيدرالية والناصرية المركزي الى الضغط بسبب نقل اعداد كبيرة من النزلاء اليها اخرجتها عملياً عن تنفيذ اية برامج إصلاحية او إعادة تأهيل او عمل داخل الورش بسبب تحول الأولوية لدى الإدارات الى إدارة تضع الامن في سلم أولوياتها على باقي الأوليات ولازال الواقع على ما هو عليه وحتى ساعة اعداد هذا البحث على امل ان يكون هنالك تغيير إيجابي بعد انتهاء الازمة المالية وتحرير المدن واطلاق الدولة لبرامج إعادة الاعمار .

اما عن ظروف العمل وشروطه فأن اللجنة الفنية في دوائر الإصلاح هي من تتولى تحديد فئات النزلاء المشمولين بالعمل والورش والبرامج التي يجب ان يخرطوا فيها، وكما أسلفنا فنحن هنا لا نتحدث عن برامج للعمل بقدر ما نتحدث عن برامج تدريب وإعادة تأهيل وإعادة ادماج للنزلاء او المودع. لذا وبشكل عام نعتقد ان موضوع العمل والتشغيل في السجون في العراق لم يتجاوز في مجملها الأفكار التي لم تجد طريقها للتطبيق العملي، وان طبقت فأنها تكون قد طبقت بشكل غير منظم وارتجالي مشوه بعيد كل البعد عن ما ينص عليه القانون.



## الإصلاح والتأهيل وإعادة الاندماج في المجتمع بعد السجن

### القاعدة 87

من المستحسن أن يُعمد، قبل انتهاء مدة العقوبة، إلى اتخاذ التدابير الضرورية لكي تضمن للسجين عودة تدريجية إلى الحياة في المجتمع. وهذا هدف يمكن بلوغه، تبعاً للحالة، من خلال نظام يمهد لإطلاق سراح السجين يُنقذ في السجن نفسه أو في مؤسسة أخرى ملائمة، أو من خلال إطلاق سراحه تحت الاختبار مع إخضاعه لضرب من الإشراف والرقابة لا تتولاه الشرطة، ويشتمل على مساعدة اجتماعية فعّالة.

### القاعدة 88

1 - لا ينبغي، في معاملة السجناء، أن يكون التركيز على إقصائهم من المجتمع، بل على استمرار كونهم جزءاً منه. ولهذا ينبغي الاستعانة، بقدر المستطاع، بهيئات المجتمع المحلي لمساعدة موظفي السجن على أداء مهمة إعادة التأهيل الاجتماعي للسجناء.

2 - ينبغي أن يكون هناك مساعدون اجتماعيون يتعاونون مع كل سجن وتناط بهم مهمة الحفاظ على استمرار كل علاقات السجين المستحسنة بأسرته وبالمنظمات الاجتماعية التي تعود عليه بالفائدة، وتحسين تلك العلاقات. كما ينبغي اتخاذ تدابير تكفل، إلى أقصى الحدود المثقفة مع القانون ومع طبيعة العقوبة، حماية ما للسجين من حقوق تتصل بمصالحه المدنية وبتمتعّه بالضمان الاجتماعي وغير ذلك من المزايا الاجتماعية.

## القاعدة 89

1 - يتطلب إعمال هذه المبادئ إفرادية المعاملة، مما يقتضي الأخذ بنظام مرن لتصنيف السجناء في فئات. ولذا يستصوب أن توزع هذه الفئات على سجون منفصلة مناسبة لمعاملة كل فئة.

2 - ليس من الضروري أن يتوفر في كل سجن نفس القدر من متطلبات الأمن لكل فئة، بل يستحسن أن تتفاوت درجات هذا الأمن تبعاً لاحتياجات مختلف الفئات. والسجون المفتوحة الأبواب، بحكم كونها لا تقيم حواجز أمن مادية تحول دون الهرب، بل تعتمد في ذلك على انضباط السجنين نفسه، توفر أفضل الظروف مؤاتاة لإعادة تأهيل السجناء الذين تم اختيارهم بعناية.

3 - يستصوب ألا يكون عدد المحتجزين في السجون المغلقة الأبواب من الكثرة بحيث يعرقل إفرادية المعاملة. ويعتبر بعض البلدان أنه لا ينبغي لهذا العدد في السجون المذكورة أن يتجاوز 500. أما في السجون المفتوحة الأبواب فيجب أن يكون عدد السجناء صغيراً قدر الإمكان.

4 - لا يستصوب، من جهة أخرى، إقامة سجون من الصغر بحيث يتعدّر فيها توفير التسهيلات المناسبة.

## القاعدة 90

لا ينتهي واجب المجتمع بإطلاق سراح السجنين. ولذلك ينبغي أن تكون هناك هيئات حكومية أو خاصة قادرة على أن تعير السجنين الذي استردّ حرّيته رعاية ناجعة بعد إطلاق سراحه، تهدف إلى تخفيف حدّة مواقف العداة العفوية ضده وتسمح بإعادة تأهيله للعودة إلى المجتمع.



## القاعدة 94

يوضع من أجل كلّ سجين محكوم عليه بعقوبة لمدة مناسبة، في أقرب وقت ممكن بعد دخوله السجن وبعد دراسة شخصيته، برنامج معاملة يتمّ إعداده في ضوء المعلومات المكتسبة حول احتياجاته الفردية وقدراته واستعداده الشخصي.

## القاعدة 106

تبذل عناية خاصة للحفاظ على استمرار علاقات السجنين بأسرته وتحسينها، بقدر ما يكون ذلك في صالح كلا الطرفين.

## القاعدة 107

يوضع في الاعتبار، منذ بداية تنفيذ عقوبة السجن، مستقبل السجنين بعد إطلاق سراحه، ويشجّع ويساعد على أن يصون أو يقيم من العلاقات بالأشخاص أو الهيئات خارج السجن كل ما من شأنه أن يساعده على إعادة تأهيله ويخدم مصالح أسرته على أفضل وجه.

## القاعدة 108

1 - على الأجهزة والهيئات الحكومية أو الخاصة، التي تساعد الخارجين من السجن على إعادة تثبيت أقدامهم في المجتمع، أن تضمن بالقدر الممكن واللازم حصول السجناء المطلق سراحهم على الوثائق وأوراق الهوية الضرورية، وعلى المسكن والعمل المناسبين، وعلى ثياب لائقة تناسب المناخ والفصل، وأن توفر

لهم من الوسائل ما يكفي لوصولهم إلى وجهتهم ولتأمين أسباب العيش لهم خلال الفترة التي تلي مباشرة إطلاق سراحهم.

2- يجب أن تتاح للممثلين الذين تعمدهم الأجهزة المذكورة إمكانية دخول السجن والوصول إلى السجناء، ويجب أن يستشاروا بشأن مستقبل السجن منذ بداية تنفيذ عقوبته.

3- يستصوب أن تكون أنشطة الهيئات المذكورة ممرضة أو منسقة بقدر الإمكان كيما ينتفع بجهودها على أفضل وجه.

### موائمة التشريع العراقي مع المعيار الدولي

عالج قانون اصلاح النزلاء والمودعين رقم 14 لسنة 2018 موضوعة الإصلاح والتأهيل وإعادة الاندماج في المجتمع بعد السجن في مواد وفقرات متعددة , وتبدأ أولى تلك المعالجات بما نصت عليه المادة 8 من القانون من وجوب ان يرافق إجراءات الاستقبال والتصنيف للنزيل والمودع اشعاره بلائحة الحقوق والالتزامات مع ما هو مقرر له من برامج مستقبلية تتعلق بتأهيله واصلاحه وإعادة ادماجه مجتمعياً , ويتولى قسم التأهيل والتدريب والتشغيل الى جانب قسم الإصلاح الاجتماعي تنفيذ التزامات الدوائر الإصلاحية المتعلقة بالتأهيل والتدريب والتشغيل والرعاية اللاحقة <sup>برهتر</sup>. يعتمد قانون اصلاح النزلاء الرقابة الصحية في تحديد قدرة النزيل او المودع على الانخراط في برنامج ما حيث تقرر المادة 16 من القانون بوجوب ان يتولى الطبيب المسؤول فحص النزيل او

<sup>150</sup>راجع المواد 5, 6 من النظام الداخلي لتقسيمات دائرة الإصلاح العراقية رقم 1 لسنة 2012 والمتعلقة بمهام قسمي الإصلاح الاجتماعي ومهام قسم التدريب والتأهيل والتشغيل.

المودع وتبيان فيما اذا كانت هنالك اية عيوب جسدية او عقلية قد تعيق إعادة تأهيله بالإضافة الى تحديد قدرته الجسدية على العمل. ويتبنى القانون العراقي في المادة 21 منه مبدأ عام يوجب بان لا ينظر الى العمل كجزء من العقوبة بل جزء أساسي من مقومات العملية الإصلاحية والتأهيلية للنزيل او المودع يهيئ له أسباب العيش الكريم بعد انقضاء محكوميته ويساعده على الاندماج مجدداً في المجتمع. فيما تقرر المادة 21 مسؤولية دوائر الإصلاح في توفير الورش والمعامل والمنشآت ومستلزمات العمل في ضوء الإمكانيات المادية المتاحة. ويكفل القانون في المادة ذاتها للنزيل او المودع الحق بالضمان الاجتماعي <sup>١٥١</sup>يراهن. يراعي القانون رغبة النزيل او المودع في اختيار ما يتلائم مع قدراته ومؤهلاته لكن في الوقت ذاته يقرر القانون في مادته 38 ان خروج النزيل او المودع عن البرامج التأهيلية يعد احد الأسباب الموجبة للعقوبة ويستلزم لإقرار هذه العقوبة ان ترد توصية عن اللجنة التحقيقية بذلك. وفي معرض الإشارة الى أهمية ان التأهيل والإصلاح يجب ان لا يكون مسؤولية الدوائر الإصلاحية فقط بل يجب ان تتضافر الجهود وتشارك لتحقيق هدف العملية الإصلاحية في إعادة ادماج النزيل او المودع في المجتمع فيقرر القانون ان برامج الإصلاح والتأهيل يجب ان تتضمن إعادة تأهيله تعليمياً بتنسيق مباشر مع وزارة التربية التي عليها ان تتولى مسؤولية تحقيق المتطلبات الموضوعية لتنفيذ برامج دوائر الإصلاح في تعليم النزلاء والمودعين بفتح المدارس العامة والمهنية <sup>١٥٢</sup>يراهن. ويوجب القانون على دوائر الإصلاح ادامة التواصل للنزيل او

<sup>151</sup> راجع قانون الحماية الاجتماعية رقم 11 لسنة 2014 المادة 1 الفقرتين هـ , ز التي تقرر لشريحة اسر النزلاء والمودعين حقاً في الضمان الاجتماعي لمن يحكم بالسجن لمدة سنة او اكثر .  
<sup>152</sup> راجع المادة 17 من قانون اصلاح النزلاء والمودعين رقم 14 لسنة 2018.

المودع مع عائلته او الأصدقاء فيقرر له ان تتحقق زيارة واحدة اسبوعياً اذا كانت الزيارة في مصلحته ولها اثر في تأهيله وتقويمه<sup>153</sup>، وكنا قد بينا سابقاً ملاحظاتنا فيما يتعلق بالقيود المفروضة على شريحة من المدانين وتقييد حقهم في الحصول على الزيارات الدورية واقتصارها على الزيارات وفق نظام الموافقة الخاصة<sup>154</sup>، والتي سترتب عليها اضرار جسيم ببرنامج تأهيلهم. يتبنى القانون العراقي حقاً للنزلاء والمودعين في الافراج تحت الاختبار قبل انقضاء الحكومية والذي يصطلح عليه في العراق بالافراج الشرطي والذي يكون بتخفيض ثلث الحكومية للحدث وتخفيض ربع المدة للنزيل او المودع البالغ<sup>155</sup>، كذلك يقر القانون في مادته 59 موقفاً ايجابياً من المجتمع المدني ويقرر له مساحات عمل مشتركة في اطار تنفيذ برامج الإصلاح والتأهيل للنزلاء والمودعين من خلال الدور التنسيق لدوائر الإصلاح معه لتحقيق اهداف القانون في الإصلاح والتأهيل وتحديدأ في مواضع الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم من خلال توفير برامج التدريب والعمل المناسب وتقديم الإعانات المادية والمعنوية والمأوى. يقرر القانون في المادة 59 مسؤولية الدولة العراقية في تأمين قروض المشاريع الصغيرة للنزلاء والمودعين المفرج عنهم كجزء من برنامج الرعاية اللاحقة، كما وتقرر ذات المادة مسؤولية الدولة في تأمين المأوى للأحداث وللنزيلات والمودعات بعد الافراج عنهم لمدة ثلاث اشهر يحال بعدها من هو فاقد للرعاية الاسرية او يتهدهد العنف الاسري او ان تكون للأسرة الأثر المباشر

<sup>153</sup> راجع المادة 26 من قانون اصلاح النزلاء والمودعين رقم 14 لسنة 2018

<sup>154</sup> راجع المادة 26 ثالثاً من قانون اصلاح النزلاء والمودعين رقم 14 لسنة 2018

<sup>155</sup> راجع المادة 84 قانون رعاية الأحداث رقم 76 لسنة 1983 المعدل والمادة 331 من قانون

أصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1971

في جنوحه الى دور الدولة الايوائية . مع الاخذ بنظر الاعتبار ان القانون في ذات المادة يقرر مسؤولية دوائر الإصلاح في التنسيق مع الدوائر المختصة كافة بهدف تعزيز فرص النزيل او المودع في تأسيس العمل المستقبلي وان تتولى الدائرة الإصلاحية دوراً لتأهيل العلاقة الاسرية للنزيل بالعمل على تمكينه من العودة اليها . وفي ضوء ما تقدم من نصوص فأن القانون العراقي ومن حيث الاطار القانوني يتطابق مع ما تقرره المعايير الدولية وان كانت الاوضاع الفعلية ترسم لنا اوضاعاً مختلفة تماماً عما تقرره مواد القانون من حقوق للنزلاء والتزامات على الدوائر الإصلاحية حيث تعد مشاكل البنية التحتية معوقاً رئيسياً امام دائرتي الإصلاح تمنع من اطلاق برامج تأهيل واصلاح حقيقية , يضاف الى ذلك إشكالية الاكتظاظ الذي يستنزف جهود الإدارات الإصلاحية لتنصب على التركيز على الامن دون سواه , فيما لعبت الازمة المالية دوراً رئيسياً في تعطيل الكثير من الخطط والبرامج حيث وجهت التخصيصات المالية لتأمين المستلزمات الضرورية للنزلاء والمودعين , كما عانت الدوائر الإصلاحية ولا زالت من إشكالية قلة كوادرها الاجتماعية وتجاوزها المعايير الدولية التي تقرر لكل 25 نزيل او مودع باحث اجتماعي حيث تظم سجون وزارة العدل ما يقارب 35 الف نزيل ومودع يقابلهم 373 باحث اجتماعي لتتجاوز حصة الباحث المعدل الطبيعي بأربعة اضعاف تقريباً<sup>156</sup>. وعن الأدوار التي تلعبها دوائر الإصلاح في تأمين رعاية لاحقة للنزلاء فأن الواقع يؤكد ان المفرج عنهم لا يتلقون اية خدمات بعد الافراج عنهم للأسباب المتقدم ذكرها , حتى ان الافراج تحت

<sup>156</sup>راجع ملخص اعمال الدورة الرابعة عشرة للجنة حقوق الانسان العربية ( لجنة الميثاق العربي ) بيان رئيس الوفد العراقي في معرض مناقشة تقرير العراق الدوري .

الاختبار (الافراجالشرطي) قد افرغ من مضمونه فقد بات المفضل من القانون فقط التخفيض للحكومة اما عن المتابعة التي تلي الافراج بين كوادر البحث الاجتماعي وغيرها من المؤسسات والمرج عنه فأنها معدومة بيتهز. ويواجه المخرج عنهم إشكالية أخرى تتعلق بفرص العمل المتاحة حيث يعارض قانون الوظيفة العامة العراقي تعين أصحاب القيود الجنائية تحت عنوان وجود سابقة في القيد الجنائي او تحت عنوان الاخلال بشرط حسن السير والسلوك بيتهز وبالتالي فأن خيارات المخرج عنهم في سوق العمل تنحصر اغلبها بالقطاع الخاص , كما يعارض قانون المنظمات غير الحكومية العراقي النافذ تمكينهم من تأسيس المنظمات او العضوية في مجالس إدارتها إذا كان محكوماً بجريمة مخلة بالشرف بيتهز.

### السجناء ذوو الإعاقة الذهنية و/أو المشاكل الصحية العقلية

#### القاعدة 109

- 1 - لا يجوز أن يوضع في السجون الأشخاص الذين يتبين أنهم غير مسؤولين جنائياً أو يكشف التشخيص لاحقاً أن لديهم إعاقات ذهنية و/أو مشاكل صحية عقلية شديدة ممن يؤدي بقاؤهم في السجن إلى تفاقم حالتهم، وتتخذ ترتيبات لنقلهم إلى مرافق للصحة العقلية في أقرب وقت ممكن.
- 2 - يوضع السجناء الآخرون المصابون بإعاقات ذهنية و/أو مشاكل صحية عقلية، إذا اقتضت الضرورة، تحت المراقبة والعلاج في مرافق متخصصة تحت إشراف اختصاصي الرعاية الصحية المؤهلين.

<sup>157</sup> راجع تقارير وزارة حقوق الانسان السنوية

<sup>158</sup> راجع المادة 7 من قانون الخدمة المدنية العراقي

<sup>159</sup> راجع قانون المجتمع المدني

3 - توفر دوائر الرعاية الصحية العلاج لجميع السجناء الآخرين الذين يحتاجون إلى العلاج من أمراض عقلية.

### القاعدة 110

من المستحسن أن تتخذ، بالاتفاق مع الأجهزة المختصة، تدابير لمواصلة العلاج النفسي للسجين ولتقديم مساعدة اجتماعية نفسانية له بعد إطلاق سراحه عند الضرورة.

### موائمة التشريع العراقي مع المعيار الدولي

يتبنى القانون العراقي ضمن أهدافه التي نصت عليها المادة 4 إعادة التأهيل النفسي للنزيل والمودع الى جانب التأهيل الاجتماعي لإعادة دمجهم في المجتمع ويلزم القانون في مادته 8 ان يرافق إجراءات التسليم للنزيل او المودع او الموقوف تقديم تقرير طبي صادر من لجنة طبية تثبت حالته الصحية والبدنية والنفسية. فيما يلزم القانون في المادة 10 الكوادر الصحية في السجون ودور الإيداع اجراء الفحوصات الطبية والنفسية والاجتماعية للنزيل والمودع والموقوف وان يتم تصنيفهم على هذا الاساس خلال مدة اقصاها 30 ثلاثون يوماً من تاريخالتحاقهم بمركز الاستقبال والتصنيف. ويقرر القانون في مواده 11, 16 مسؤولية وزارة الصحة وكوادرها في تقديم الخدمات الصحية والعقلية والنفسية وان تلتزم الكوادر الصحية العاملة بأشعار الإدارات السجنية مدير السجن أو الموقف كلما اعتبر ان الصحة الجسدية او العقلية للنزيل أو المودع أو الموقوف أو لزملائه في السجن أو الموقف قد تضررت او قد تتضرر نتيجة لاستمرار سجنه أو إيقافهنتيجة لأية ظروف تتعلق بالسجن أو الموقف. ويتبنى

القانون في مادته 44 حظراً تاماً للعقوبات التي قد تكون ضارة بصحة السجين الجسدية او العقلية لارتكابهم اعمال تستحق التأديب وتشمل الرقابة الصحية الزاماً على الكوادر الصحية بضرورة القيام بزيارة يومية للنزلاء والمودعين الذين يقضون عقوبات انضباطية ويجب عليها بلاغ مدير السجن أو الموقف إذ رأى ان الغاء هذه العقوبة او تبديلها ضروري لأسباب تتعلق بصحة السجين الجسدية او العقلية. وتتقيد سلطة الإدارة في استخدام أدوات التقييد (الاصفاد) في مواضع عدة، الا انه يسمح بها على سبيل الاستثناء في حالة التعامل مع النزيل او المودع او الموقف ذي المشاكل الصحية ولأسباب طبية تتعلق بحالته الصحية والعقلية لكن يوجب توافر توجيه من المسؤول الطبي. وبالنسبة للاخطارات فإن القانون العراقي وفي المادة 57 يضع حالة النزيل او المودع او الموقف الذي يتم نقله الى مستشفى الامراض العقلية من الحالات التي توجب على الإدارة لأخطار ذويه. ويتعارض القانون العراقي مع المعيار الدولي في مسألة تبني تدابير بديلة للاحتجاز لمن يعانون من الإعاقة الذهنية او المشاكل الصحية حيث تقتصر الخيارات المتاحة امام القضاء في الإيداع في مستشفى الامراض العقلية تحت إدارة دائرة الإصلاح واشراف وزارة الصحة، كذلك لم يتطرق القانون لأية معاملة استثنائية لهذه الشريحة تتعلق بإعادة التأهيل النفسي لما بعد إطلاقالسراح.

اما عن الواقع العملي والفعلي في السجون ودور الإيداع والمواقف فإن التقارير الطبية نادراً ما تتطرق الى اثبات الصحة النفسية والعقلية للنزيل او المودع او الموقف المحال وبالتالي فإن اغلب التقارير يصار الى إصدارها بناءً على قرارات قضائية تصدر استناداً لطلبات محامي النزيل او المودع او الموقف او من خلال

توصية الباحث الاجتماعي او المفارز الطبية الزائرة او المقيمة , وعن الإيداع فإن إدارات السجون ودور الإيداع والموافق لا تتقيد في اغلبها بالإيداع المنفرد او الأقسام الخاصة بالمرضى باستثناء السجون المركزية. فيما يتم إيداع من يتقرر حالته للجان الطبية النفسية الى قسم الرشد المختص بالصحة العقلية والذي ينقسم الى قسمين الأول يتبع لسلطة واشراف وزارة الصحة بالكامل فيما يخضع القسم الاخر لسلطة وزارة العدل ويشرف على الأمور الطبية والصحية كوادر وزارة الصحة , والمقتضى ان تستمر الولاية المشتركة حتى صدور قرار قضائي نهائي يقرر عدم مسؤولية المحتجز عن افعاله بسبب الإعاقة الذهنية او العقلية لينتقل الى سلطة الاشراف لوزارة الصحة , لاعتبار ان صفة المحتجز تكون قد انتفت وبات مريضاً قيد الحجر الصحي لأغراض العلاج النفسي. الا ان الواقع ان وزارة العدل تستمر باحتجازه خلال فترة العلاج خلافاً للقانون وفي تعارض واضح مع الدستور العراقي الذي يحظر الحجر. ومن خلال ما تقدم فإنه وبقراءة متأنية فإن الواقع العملي يضيف الى جانب التعارض القانون اخفاقات في التطبيق تنتهك بشكل كبير حقوق ذوي الإعاقة الذهنية او المشاكل الصحية العقلية.

### الأشخاص الموقوفون أو المحتجزون بغير تهمة

#### القاعدة 122

<sup>160</sup> في مجمع تفسيرات الرصافة يتم تخصيص قسم خاص للنزلاء والمودعين والموقوفين المرضى وفي سجن الناصرية المركزي وكذلك سنج سوسى الفيدرالي. راجع تقارير وزارة حقوق الانسان السنوية

<sup>161</sup> راجع المادة 12 / أ من الدستور العراقي النافذ

دون الإخلال بأحكام المادة 9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، يتمتع الأشخاص الموقوفون أو المحتجزون دون أن توجه إليهم تهمة بنفس الحماية المكفولة بموجب الجزء الأول والفرع جيم من الجزء الثاني من هذه القواعد. كما تنطبق عليهم الأحكام ذات الصلة من الفرع ألف من الجزء الثاني من هذه القواعد، حيثما يمكن أن يعود تطبيقها بالفائدة على هذه الفئة الخاصة من المحتجزين، شريطة ألا يتخذ أي تدبير يفترض ضمناً أن إعادة التعليم أو إعادة التأهيل يمكن على أي نحو أن يكونا مناسبين لأشخاص لم يدانوا بأي جريمة جنائية.

### موانمة التشريع العراقي مع المعيار الدولي

كبدأ عام فإن المنظومة القانونية العراقية تحضر الحجز دستورياً في المادة 12/ أ وبناءً عليه يحضر على أعضاء السلطة التنفيذية ممارسة اية صلاحيات تتعلق بالتوقيف<sup>162</sup>، كما يحضر على إدارات السجون الاستمرار باحتجاز المدان المعسر عن دين للدولة بعد انتهاء مدة محكوميته<sup>163</sup> وما تضمنه قانون اصلاح النزلاء والمودعين جاء منسجماً مع المحددات الدستورية والقانونية الوطنية بان قرر وكشروط مسبق لاستقبال النزيل او المودع او الموقوف ان يكون برفقة قرار قضائي او مذكرة توقيف قضائية<sup>164</sup>، فيما ألزمت المادة 60 من القانون دائرتي الاصلاح العراقية واصلاح الاحداث خلال شهر من تاريخ استقبال

<sup>162</sup> راجع قرارات المحكمة الاتحادية العراقية في الدعاوى / 6 اتحادية / 2018 ، 38 / اتحادية / 2018.

<sup>163</sup> راجع قرار المحكمة الاتحادية العراقية رقم 27 / اتحادية / 2017 الذي ألغى صلاحية الاستمرار باحتجاز المدان للدولة استناداً لقرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم 120 لسنة 1994.

<sup>164</sup> راجع المادة 8/ ثانياً من قانون اصلاح النزلاء والمودعين رقم 14 لسنة 2018.

النزلاء والمودعين والموقوفين مفاتحة مجلس القضاء الاعلى ووزارة الداخلية للاستفسار إذا كان النزيل أو المودع أو الموقوف مطلوباً أو محكوماً في قضايا أخرى وان يتم الاحتفاظ بالقرارات والاحكام الصادرة بحقه وكتب براءة ذمته عنقضية أخرى في الملف الشخصي له ,على أن يتم الإفراج عنه حال انتهاء أو انقضاء مدة محكوميته أو مجموع مدتها. ويؤخذ على نص المادة 60 من القانون انها قد أوردت حكماً تمييزياً بحق موقوفي وزارة الداخلية التي لم يخاطبها النص بوجوب المفاتحة وتحري المطلوبية خلال المدة المشار اليها وبالتالي أخرجت هذه الفئة من مظلة الحماية وهو امر يتعارض مع المعايير الدولية لاعتبار ان إدارات مرافق التوقيف الاحتياطي غالباً ما تتلأ في ربط المطلوبية وتتأخر إجراءاتها حتى بعد ورود قرار بالأفراج او إطلاق السراح وبالتالي تمتد فترة الاحتجاز الى خارج التفويض القضائي لتكون امام حالة احتجاز اداري بامتياز.

اما من حيث الواقع العملي فإن الاختراق الذي يمكن ان يؤشر على تطبيق محددات النص أعلاه هو في حالتين اثنتين سبق الإشارة لهما وهي تأخر ربط بيانات عدم المطلوبية او سلامة الموقف في السجل الجنائي وحالة ذوي العاهة العقلية ممن تقرر المحاكم عدم مسؤوليتهم عن افعالهم والتي تستمر وزارة العدل باحتجازهم دون نقل سلطة الاشراف الى وزارة الصحة بشكل كامل. وفي كلا الحالتين نكون امام تعارض مع معيار وطني ودولي واجب التصحيح.

**السجناء الموقوفون أو المحتجزون رهن المحاكمة**

القاعدة 111

- 1 - في الفقرات التالية من هذه القواعد تشير عبارة " السجين غير المحاكم " إلى أي شخص تم توقيفه أو حبسه بسبب مخالفة جنائية ووضعه في عهدة الشرطة أو السجن ولكنه لم يحاكم ولم يصدر في حقه حكم بعد.
- 2 - يفترض في السجين غير المحاكم أنه بريء ويعامل على هذا الأساس.
- 3 - دون المساس بالقواعد القانونية المتعلقة بحماية الحرية الفردية أو التي تنص على الإجراءات الواجبة الاتباع إزاء السجناء غير المحاكمين، يجب أن يتمتع هؤلاء بنظام معاملة خاص لا تحدّد القواعد الواردة أدناه إلا عناصره الأساسية.

## القاعدة 112

- 1 -يفصل السجناء غير المحاكمين عن السجناء المدانين.
- 2 -يفصل السجناء غير المحاكمين الأحداث عن البالغين ويجب من حيث المبدأ أن يحتجزوا في مؤسسات منفصلة.

## القاعدة 113

ينام كل سجين غير محاكم في غرفة فردية، ولكن مع مراعاة العادات المحلية المختلفة فيما يتعلق بالمناخ.

## القاعدة 114

للسجناء غير المحاكمين إذا رغبوا في ذلك، في الحدود المتفقة مع حفظ النظام في المؤسسة، أن يشتروا ما يريدون من الطعام من الخارج على نفقتهم، إمّا بواسطة الإدارة أو بواسطة أسرهم أو أصدقائهم. وفيما عدا ذلك، تتكفل الإدارة بإطعامهم.

### القاعدة 115

يُسمح للسجين غير المحاكم بارتداء ثيابه الخاصة إذا كانت نظيفة ولائقة. أملاً إذا ارتدى ثياب السجن، فيجب أن تكون هذه مختلفة عن الثياب التي تعطى للمحكوم عليهم.

### القاعدة 116

يعطى السجين غير المحاكم دائماً فرصة للعمل، ولكن لا يجوز إجباره عليه. فإذا اختار العمل، وجب أن يتقاضى عليه أجراً.

### القاعدة 117

يُرخص لكل سجين غير محاكم بأن يحصل، على نفقته أو نفقة الغير، وفي الحدود المتفقة مع مصلحة إقامة العدل ومع أمن السجن والحفاظة على النظام فيه، على ما يشاء من الكتب والصحف وأدوات الكتابة وغيرها من وسائل قضاء الوقت.

### القاعدة 118

يُرخص للسجين غير المحاكم بأن يزوره ويعالجه طبيبه أو طبيب أسنانه الخاص، إذا كان لطلبه مبرر معقول وكان قادراً على دفع النفقات اللازمة.

### القاعدة 119

1- لكل سجين غير محاكم الحق في أن يُبلغ فوراً بأسباب احتجاجه وأي تهمة موجهة إليه.

2- إذا لم يكن للسجين غير المحاكم محام اختاره بنفسه، فمن حقه توكيل محام تعينه له سلطة قضائية أو سلطة أخرى في جميع الحالات التي تقتضي

فيها مصلحة العدالة ذلك دون مقابل إذا كان لا يملك موارد كافية لدفع التكاليف. ويخضع الحرمان من الاستعانة بمحام لمراجعة مستقلة دون تأخير.



## القاعدة 120

1 - تخضع حقوق السجين غير المحاكم في الاستعانة بمحاميه أو مقدّم المساعدة القانونية للدفاع عن نفسه والطرائق المنظّمة للاستعانة بهما لنفس المبادئ المبينة في القاعدة 61.

2 - توفر للسجين غير المحاكم، بناءً على طلبه، أدوات الكتابة اللازمة لإعداد الوثائق المتعلقة بدفاعه، بما في ذلك التعليمات السريّة الموجهة إلى محاميه أو الشخص الذي يقدّم إليه المساعدة القانونية.

### موانمة التشريع العراقي مع المعيار الدولي

يتبنى الدستور العراقي في مادته 10 / خامساً مبدأ أساسياً يتعلق بافتراض البراءة بأن ينص على " المتهم بريء حتى تثبت ادانته في محاكمة قانونية عادلة....." وتقرر ذات المادة في الفقرة سادساً حقاً لكل فرد في ان يعامل معاملة عادلة في الإجراءات القضائية والإدارية وان حق التقاضي كما تشير الفقرة ثالثاً من ذات المادة مكفول للجميع وان حق الدفاع مقدس ومكفول في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة وان من ليس له محام تنتدب له المحكمة محام للدفاع عنه على نفقة الدولة , وان الحبس والتوقيف لا يجوز في غير الأماكن المخصصة لذلك كما تشير المادة 12 من الدستور الخ من المواد والنصوص الدستورية . الا اننا وبالعودة الى قانون اصلاح النزلاء والمودعين رقم 14 لسنة 2018 فأن القانون يتعارض في مجمله مع الدستور العراقي والمعايير الدولية والتي تؤكد على وجوب افتراض البراءة في التعامل مع هذه الشريحة فيما القانون يؤكد على النقيض تماماً فهو في مجمله قد اعد وفق فلسفة تمييزية ضد

شريحة الموقوفين يجرمون فيه من الاستفادة من غالبية نصوص القانون التي تخاطب وزارة العدل ممثلة بدائرتي الإصلاح العراقية والاحداث في مواضع وقد اطلقت يد وزارة الداخلية في تنظيم أوضاع الموقوفين فيها خارج هذا القانون: -

1. التصنيف لها  تر
2. التعليم   تر
3. الخدمات والرعاية الصحية بي  تر
4. العقوبات وانضباط الموقوفين تي  تر
5. التفتيش والرقابة ني  تر
6. الشكوى والتظلم بي  تر
7. العمل والتشغيل تي  تر
8. الاخطارات بي  تر
9. التغذية والاطعام بي  تر
10. ضمانات عدم الاحتجاز الإداري شعبي  تر

---

<sup>165</sup> راجع المادة 8 من قانون اصلاح النزلاء والمودعين  
<sup>166</sup> راجع المادة 17 من قانون اصلاح النزلاء والمودعين  
<sup>167</sup> راجع المادة 11 من قانون اصلاح النزلاء والمودعين  
<sup>168</sup> راجع المادة 38 من قانون اصلاح النزلاء والمودعين  
<sup>169</sup> راجع المادة 45 من قانون اصلاح النزلاء والمودعين  
<sup>170</sup> راجع المادة 36 من قانون اصلاح النزلاء والمودعين  
<sup>171</sup> راجع المادة 20 من قانون اصلاح النزلاء والمودعين  
<sup>172</sup> راجع المادة 57 من قانون اصلاح النزلاء والمودعين  
<sup>173</sup> راجع المادة 12 من قانون اصلاح النزلاء والمودعين  
<sup>174</sup> راجع المادة 60 من قانون اصلاح النزلاء والمودعين

اما من حيث الواقع العملي فقد سبق لنا في معرض مناقشة مواد قانون اصلاح النزلاء والمودعين رقم 14 لسنة 2018 ان ناقشنا جميع ما تقدم من ملاحظات وعلى وجه الخصوص في المواضع التي ميز القانون فيها بين محتجزي وزارة العدل وموقوفي وزارة الداخلية ولا نرى موجب للتكرار.

## السجناء المدنيون

### القاعدة 121

في البلدان التي يجيز فيها القانون السجن من أجل الديون أو بأمر من المحكمة في أي دعوى أخرى غير جنائية، لا يجوز إخضاع السجناء على هذا النحو لأي قيود أو لأي صرامة تتجاوز ما هو ضروري لضمان سلامة الاحتجاز وللحفاظ على النظام. ويجب ألا تكون معاملتهم أقل مؤاتاة من معاملة السجناء غير المحاكمين باستثناء أنه يمكن إجبارهم على العمل.

## موائمة التشريع العراقي مع المعيار الدولي

لم يتطرق القانون العراقي لأية احكام تفصيلية تتعلق بشريحة الموقوفين والمدانين بقضايا مدنية تتعلق بالديون او الدعاوى غير الجنائية بل اقتصر الحكم فيه الى وجوب ان يراعى عند التصنيف الفصلين النزلاء والمودعين والموقوفين الذين لم يحاكموا في دعاوى جنائية أو شكاوى مدنية أو الذين حكموا في دعاوى جنائية عن الحكوميين فيشكاوى مدنية<sup>175</sup> وبناءً عليه فأنا القانون العراقي قد ساوى في معاملته بين المدان الجنائي والمدان المدني باستثناء

<sup>175</sup> راجع الفقرة ثالثاً من المادة 9 من قانون اصلاح النزلاء والمودعين.

عدم جواز الاختلاط بينهم , وإذا ما أخذنا بنظر الاعتبار الملاحظات التي أوردناها على القانون في تعامله مع شريحة الموقوفين والتميز سلباً بحقهم فإن القانون العراقي يكون في حالة تعارض تام مع المعيار الدولي في تعامله مع موقوف ومداني الدعاوى المدنية .

أما عن الواقع العملي فإنه يؤشر ان وزارة العدل هي الأقرب في احترامها ومتطلبات اعمال القانون في إقرار الفصل بين المدانين بدعاوى مدنية عن المدانين بدعاوى جنائية الا انه ليس من معاملة استثنائية او تفضيلية لهذه الشريحة فيسري له وعليه ما يسري على المدان الجنائي من قيود والتزامات وحقوق. أما عن مواقف وزارة الداخلية فإنها غالباً ما تتجاوز مبدأ الفصل بين المدانين تبعاً لدعاواهم وفي الأعم الأغلب تحرص تلك المواقف فقط على الفرز بين موقوف الإرهاب عن باقي الموقوفين<sup>المجتم</sup>

## موظفو السجن

### القاعدة 74

1- تحرص إدارة السجون على انتقاء موظفيها على اختلاف درجاتهم بكل عناية، إذ يتوقف حسن إدارة السجن على نزاهتهم وإنسانياتهم وكفاءتهم المهنية وأهليّتهم الشخصية للعمل.

2- تسهر إدارة السجون باستمرار على بثّ وترسيخ القناعة، لدى موظفيها ولدى الرأي العام على السواء، بأنّ هذه المهمة هي خدمة اجتماعية بالغة

<sup>176</sup>راجع تقارير وزارة حقوق الانسان ومفوضية حقوق الانسان السنوية وتقارير الظل .

الأهمية، وعليها، تحقيقاً لهذا الغرض، أن تستخدم جميع الوسائل المناسبة لتنوير الجمهور.

3- بغية بلوغ الأهداف السالفة الذكر، يُعيّن موظفو السجون على أساس العمل طوال ساعات العمل المعتادة، بوصفهم موظفي سجن محترفين، ويعتبرون موظفين مدنيين يُضمن لهم من ثمّ أمن العمل دون أن يكون مرهوناً إلاً بحسن السلوك والكفاءة واللياقة البدنية. ويجب أن تكون الأجور من الكفاية بحيث تجتذب الأكفاء من الرجال والنساء؛ كما يجب أن تحدّد مزايا عملهم وظروف خدمتهم على نحو يراعي طبيعة عملهم المرهقة.

### القاعدة 75

1 - يشترط حصول جميع موظفي السجون على قسط مناسب من التعليم وتمكينهم من الاضطلاع بواجباتهم بطريقة مهنية وتزويدهم بالوسائل اللازمة لذلك.

2 - يزوّد جميع موظفي السجون قبل الدخول في الخدمة بتدريب مصمّم خصيصاً بحيث يناسب واجباتهم العامة والمحدّدة، ويمثّل أفضل الممارسات المعاصرة المثبتة الفعالية في العلوم الجنائية. ولا يُسمح بالالتحاق بالعمل في السجون إلاً للمرشّحين الذين ينجحون في الاختبارات النظرية والعملية في نهاية هذا التدريب.

3 - تكفل إدارة السجن للموظفين بعد الدخول في الخدمة وطوال مزاولتهم لمهنتهم الحصول بصفة مستمرة على دورات تدريبية أثناء الخدمة، بغية ترسيخ وتحسين معارفهم وقدراتهم المهنية.

## القاعدة 76

1 - يتضمّن التدريب المشار إليه في الفقرة 2 من القاعدة 75، كحلاً أدنى، التدريب على ما يلي:

(أ) التشريعات واللوائح التنظيمية والسياسات الوطنية ذات الصلة، علاوة على الصكوك الدولية والإقليمية الواجبة التطبيق، التي يجب أن يسترشد موظفو السجون بأحكامها في عملهم وتعاملاتهم مع السجناء؛

(ب) حقوق موظفي السجون وواجباتهم أثناء ممارستهم وظائفهم، بما في ذلك احترام الكرامة الإنسانية لجميع السجناء وحظر تصرفات معيئة، خاصةً التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

(ج) الأمن والسلامة، بما في ذلك مفهوم الأمن الدينامي، واستخدام القوة وأدوات تقييد الحرّية، وإدارة التعامل مع المجرمين العنيفين، مع إيلاء الاعتبار الواجب لأساليب الوقاية ونزع فتيل التوتر، مثل التفاوض والوساطة؛

(د) الإسعافات الأولية، والاحتياجات النفسية الاجتماعية للسجناء والديناميكيات المناسبة لذلك في بيئة السجن، فضلاً عن جوانب الرعاية والمساعدة الاجتماعية، بما في ذلك الاكتشاف المبكر لمشاكل الصحة العقلية.

2 - يتلقّى الموظفون المكلفون بالعمل مع فئات معيئة من السجناء، أو الذين يُعهد إليهم بمهام متخصصة أخرى، تدريباً يركّز على المواضيع المناسبة في هذا الشأن.

## القاعدة 77

يتعيّن على كل موظفي السجون في جميع الأوقات أن يتصرّفوا وأن يؤدّوا مهامهم على نحو يجعل منهم قدوةً طيبةً للسجناء وموضع احترامهم.

## القاعدة 78

- 1 - يجب أن يضمّ ملاك موظفي السجون، بقدر الإمكان، عدداً كافياً من المتخصّصين كأطباء الأمراض العقلية واختصاصي علم النفس والمساعدین الاجتماعيين والمعلمين والمدربین على المهارات المهنية.
- 2 - يجب ضمان خدمات المساعدين الاجتماعيين والمعلمين والمدربین على المهارات المهنية على أساس دائم، ولكن دون استبعاد العاملين لبعض الوقت أو العاملين المتطوّعين.

## القاعدة 79

- 1 - ينبغي أن يكون مدير السجن على حظ واف من الأهلية لمهمته، من حيث طباعه وكفاءته الإدارية وتدريبه المناسب وخبرته.
- 2 - يكرّس مدير السجن وقت عمله كله لمهامه الرسمية، فلا يعيّن على أساس العمل بدوام جزئي. وعليه أن يجعل إقامته داخل مبنى السجن أو على مقربة مباشرةً منه.
- 3 - حين يوضع سجنان أو أكثر تحت سلطة مدير واحد، يتعيّن عليه أن يزور كلاً منها في مواعيد متقاربة، كما يجب أن يتولّى موظف مقيم مسؤولية الإشراف على كل سجن من هذه السجون.

## القاعدة 80

- 1 - يجب أن يكون مدير السجن ونائبه وأكثرية موظفي السجن الآخرين قادرين على تكلم لغة معظم السجناء، أو لغة يفهما معظم هؤلاء.
- 2 - يستعان بخدمات مترجم شفوي كفاء، كلما اقتضت الضرورة ذلك.

## القاعدة 81

- 1 - في السجون التي تؤوي الذكور والإناث معاً، يوضع القسم المخصص للنساء من مبنى السجن تحت رئاسة موظفة مسؤولة تؤمن على مفاتيح جميع أبواب هذا القسم من السجن.
- 2 - لا يجوز لأي من موظفي السجن الذكور أن يدخل قسم النساء ما لم تصحبه في ذلك موظفة أنثى.
- 3 - تكون مهمة حراسة السجينات والإشراف عليهن من اختصاص موظفات السجن من النساء حصراً. على أن هذا لا يمنع الموظفين الذكور، ولا سيما الأطباء والعلمين، من ممارسة مهامهم المهنية في السجون أو أقسام السجون المخصصة للنساء.

## موائمة التشريع العراقي مع المعيار الدولي

- أ. يورد قانون اصلاح النزلاء والمودعين رقم 14 لسنة 2018 فئات مختلفة من العاملين في السجون ودور الإيداع والمواقف الاحتياطية وكما يلي:-

ب. الحراس والرقباء الإصلاحيين : حيث تعرف المادة 1 من القانون عناصر القوة الإجرائية بانها الحراس والرقباء الذين يمارسون الحراسة والرقابة في اقسام الإصلاح، ويكونون بتماس مباشر مع النزير او المودع وتشير المادة 7 من القانون الى جواز تعيين النساء بعنوان الحارس والرقيب الإصلاحي ليشمل بذلك كلا الجنسين وتورد نصوص القانون محددات في إدارة اقسام النساء في ان تكون الإدارة نسوية والرقابة نسوية وقد استثنى القانون في المادة 9 الاطباء والعلمين والوعاظ الدينيين المكلفين بأداء وظائفهم المهنية داخل تلك الأقسام ,تضع المادة 6 من القانون شروطاً عدة للتعيين بهذه العناوين أذيشترط فيمن يعين حارس اصلاحياو حارسة إصلاحى في دائرتي الاصلاح العراقية واصلاح الاحداث اضافة الى الشروط العامة المنصوص عليها في قانون الخدمة المدنية رقم٢٤لسنة ١٩٦٠ المعدل ما يأتي:

ت. ان لا يقل عمره عن ٢٥ خمس وعشرون سنة ولا يزيد على ٣٥ خمس وثلاثين سنة.

ث. ان يكون حاصلًا على شهادة الدراسة المتوسطة او ما يعادلها في الاقل.

ج. أن يكون حسن السيرة والسلوك وغير محكوم عليه بجريمة بموجب حكمقضائي بات.

ح. ان يكون متزوجًا، وللوزير استثناء المتقدم للتعيين من هذا الشرط.

خ. ان يجتاز الدورة التدريبية الاساسية للحراس الاصلاحيين التي تقيمها دائرةالاصلاح المختصة بنجاح قبل مباشرته بالعمل في الدائرة وان لا تقل مدتها عن٣ ثلاثة أشهر.

- د. ان يقدم كفالة ضامنة بقيمة المواد والتجهيزات التي بعهدته.  
ذ. ان يجتاز مقابلة شخصية تجريها لجنة مختصة في الدائرة المختصة.  
ر. ان يكون لائقاً بدنياً ونفسياً للقيام بمهام الحراسة وسائلاً من الامراضالمزمنة وفقاً لتقرير صادر عن لجنة طبية رسمية مختصة.

1. الباحثين الاجتماعيين: وتوكلإليهم مهمة الإدارة والاشراف على برامج التأهيل والإصلاح والرعاية اللاحقة والعمل في السجون داخلياً وخارجياً ولم يتطرق القانون الى شروط إضافية عما يقرره قانون الخدمة المدنية النافذ في تعيينهم الا ان الواقع العملي يشير الى ان المتقدم للتعيين في دوائر الإصلاح يتم اشراكه بدورات تخصصية.

2. الكوادر الطبية والصحية: ويقرر القانون في المادة 11/ ب مسؤولية وزارة الصحة في تعيين وتنسيب تلك الكوادر والتي تطرقنا الى المهام الموكلة إليهم في معرض مناقشتنا للخدمات الطبية والصحية. ولم يتطرق القانون الى شروط تتعلق بتدريبات مسبقة لمن يتقرر تعيينه او تنسيبه للعمل في تلك المؤسسات السجنية

3. المعلمين والمدربين المهنيين: ويقرر القانون في المادة 17 / ثالثاً مسؤولية وزارة التربية في ان تتولى بالتنسيق مع وزارة العدل تحقيق المتطلبات الموضوعية لتنفيذ برامج دائرتي الاصلاح العراقية واصلاح الاحداث لتعليم وتأهيل النزلاء والمودعين بفتح المدارس العامة والمهنية بجميع مراحلها داخل اقسام الاصلاحية في هاتين الدائرتين والتي تشمل على توفير الكوادر التدريسية، الا ان القانون وبلاستناد الى مادة مصوت عليها بالإيجاب واسقطت من النشر في

الجريدة الرسمية لا يمنع ان تقوم وزارة العدل بتعيين المدربين المهنيين المؤهلين على ملاك دوائرها الاصلاحية.

4. موظفي رياض الأطفال: يسمح قانون اصلاح النزلاء والمودعين ببقاء الأطفال الرضع فيالسجون والموقف معامهاتهمويلزم توفير حضانة للأطفال يشرف عليها طاقم من الموظفين المؤهلين يكون فيها الاطفال تحت رعايتهم عندما لا يكونون في رعاية امهاتهم.

5. الموظفين الإداريين والقانونيين: لم يتطرق القانون الى شروط إضافية تتعلق بتعيين هذه الكوادر الا انها وكما أسلفنا تخضع بعد التعيين الى دورات تخصصية.

6. الوعاظ الدينيين: يقرر القانون في مادة صوت عليها مجلس النواب بالإيجاب واسقطت عن النشر في الجريدة الرسمية ان الوعاظ الدينيين ينسبون عن داواين الأوقاف ويراعى عند تسميتهم عقيدة النزلة او المودع

7. إدارات الأقسام السجنية: لم يتطرق قانون اصلاح النزلاء والمودعين لأية شروط مسبقة يجب توافرها بالإدارات السجنية لتولي مهمة إدارة السجن او دار الإيداع او الموقف على الرغم من خطورة الموقع واهمية مراعاة التدقيق فيه.

بشكل عام يؤخذ على القانون العراقي تشدده في وضع الشروط امام تعيين الحراس الإصلاحيين وهو امر محمود، لكن يجب ان يكون التشدد أكبر في تعيين الكوادر البحثية والطبية والصحية والمواقع القيادية في الإدارة على اعتبار ان تلك الكوادر هي المسؤولة عن اعمال الرقابة على اعمال الحراس الإصلاحيين والرقباء وهي المعنية في عضوية الفرق التفتيشية واللجان التحقيقية واتخاذ القرارات في إيقاع الجزاءات وان شريحة الحراس والرقباء غالباً ما تكون أدوات

تنفيذية بيد هؤلاء وبالتالي وجب ان ينص القانون على اشتراطات خضوع المتقدم للعمل في الوظائف المدنية داخل السجون من منتسبي وزارة العدل او الوزارات والجهات الاخرى لدورات تدريب متخصصة , وان يتخلل مدة خدمتهم الاشتراك بدورات تدريبية على فترات زمنية محددة لتطوير القدرات المهنية والمعرفية<sup>بييت</sup>. كما ويعاب على القانون اغفاله وضع شروط خاصة لمن يعين بموقع إدارة الأقسام الإصلاحية وتقييدها بشرط الخبرة والمؤهل العلمي الذي ينسجم والعمل الإصلاحي, وكذلك وجوب مراعاة القانون للمساواة الجنديرية ( النوع الاجتماعي ) حيث يؤخذ على القانون انه يطغى على نصوصه الهيمنة الذكورية وتحجيمه للأدوار التي يمكن للنساء العاملات في السجون ودور الإيداع والمواقف ان تلعبها , ففي الوقت الذي قيد القانون حق الإدارة في تعيين كوادر الإدارة والرقابة على اقسام النساء فأنه ومن مفهوم المخالفة للنص هنا فأن المشرع يطلق يد الإدارة في انتهاك المساواة الجنديرية من خلال احتكار الذكور لأدوار ومواقع الإدارة الأخرى ,بالإضافة الى ما يفهم من النص الذي يخرج اعمال التدريب والتعليم والبحث الاجتماعي والوعظ في اقسام النساء من شرط وحدة الجنس ! في إشارة خفية الى احتكار هذه الأدوار بالعنصر الذكوري. الا انه وعلى الرغم مما تقدم فان التشريع العراقي قد استجاب بشكل جزئي للمعيار الدولي المشار اليه في القواعد المتقدم ذكرها ويستلزم الوضع مراجعة جادة لتعديل الكثير من النصوص لتحقيق موائمة أكبر مع المعيار الدولي.

---

<sup>177</sup>راجع المادة 7 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والتعليقة العامة رقم 20 للجنة حقوق الانسان.

اما من حيث الواقع العملي فإن إدارات الاقسام السجنية بل وحتى رأس الهرم في الإدارة الإصلاحية غالباً ما توكل مهمة الإدارة فيها لمن هم خارج الاختصاص والمؤهل , فقد أوكلت مهمة إدارة دائرة الإصلاح العراقية في السنوات المنصرمة الى موظفين في درجات متأخرة جداً في السلم الوظيفي من حديثي التعيين في الوظيفة العامة او قد يصار الى تسمية إدارات لا تحمل المؤهل العلمي الذي ينسجم مع مهام وواجبات الدوائر الإصلاحية , ولم يتأيد ان مارست أي من القيادات النسوية دوراً في إدارة أي قسم إصلاحي باستثناء اقسام النساء ,وقد تراجع مفهوم الأقسام المغلقة للنساء في السنوات الأخيرة عما كان عليه في 2010 بعد تحقيق كادر نسوي 100% لأقسام النساء ليشمل اضافة الى الإدارة ,القوة الإجرائية , البحث الاجتماعي , الكوادر الطبية , المدرسين , المعلمين والأساتذة , الرقابة القضائية ( الادعاء العام ) , الرقابة المستقلة ( فرق وزارة حقوق الانسان ) فالواقع اليوم يؤشر ان الأقسام النسوية لم تعد مغلقة على النساء بسبب اعمال النقل والتنسيب العشوائي لعناصر القوة الإجرائية النسوية وكوادر البحث الاجتماعي وتوظيفها في مهام إدارية . وعن دوائر البحث الاجتماعي فإن وزارة العدل كما اصلاح الاحداث تعاني نقصاً في كوادر البحث الاجتماعي وقد تجاوزنا المعيار الدولي الذي يقرر فيه لكل 25 حالة باحثاجتماعي ليكون 85 حالة للباحث الواحد, فإجمالي عدد الباحثين الاجتماعيين في السجون العراقية التي يبلغ موجودها ال 35 الف نزيل ومودع لا يتجاوز 313 باحث اجتماعي في عموم اقسام الإصلاح العراقية تبيتر.

<sup>178</sup> راجع بيان رئيس الوفد العراقي وكيل وزير العدل الاتحادي المكلف بمناقشة تقرير العراق الأول امام لجنة حقوق الانسان العربية ( لجنة الميثاق العربي ) الدورة 14 بتاريخ 2018/7/2 القاهرة .

## استخدام القوة

### القاعدة 82

- 1- لا يجوز لموظفي السجون أن يلجؤوا إلى القوة في علاقاتهم بالسجناء إلا دفاعاً عن أنفسهم، أو في حالات محاولة الفرار أو المقاومة البدنية بالقوة أو بالامتناع السلبي لأمر يستند إلى القانون أو اللوائح التنظيمية. وعلى الموظفين الذين يلجؤون إلى القوة ألا يستخدموها إلا في أدنى الحدود الضرورية وأن يقدموا فوراً تقريراً عن الحادث إلى مدير السجن.
- 2- يوفر لموظفي السجون تدريب بدني خاص لتمكينهم من كبح جماح السجناء ذوي التصرف العدواني.
- 3- لا ينبغي للموظفين الذين يؤذون مهاماً تجعلهم على احتكاك مباشر بالسجناء أن يكونوا مسلحين، إلا في ظروف استثنائية. وبالإضافة إلى ذلك، لا يجوز بأي حال من الأحوال تسليم سلاح لأي موظف ما لم يكن قد تم تدريبه على استعماله.

## موائمة التشريع العراقي مع المعيار الدولي

يقرر القانون العراقي في المادة 53 ان للحراس في دائرتي الاصلاح العراقية واصلاح الاحداث استعمال القوة دون السلاح او استعمال السلاح بدون امر من السلطة المختصة في الحالات الاتية:

1. الدفاع الشرعي ومطاردة النزيل والمودع والموقوف عند محاولته الهرب.
2. حماية دائرتي الاصلاح العراقية واصلاح الاحداث واقسامها.
3. حماية منتسبي الدائرة عند وجودهم فيها.

#### 4. حماية النزلاء والمودعين والموقوفين.

ويؤخذ على القانون العراقي انه جاء مقتضياً في معالجته لأوضاع استخدام القوة فيما الحاجة تقتضي الوضوح في توصيف من له الحق في اصدار قرار استخدام القوة ومتى يكون له ذلك الحق وكيف يكون ذلك ,بغية تحقيق انسجام اكبر مع المعيار الدولي , حيث اغفل القانون التطرق الى الإجراءات الواجب على الإدارة اعتمادها في سبيل التخفيف والتهديئة في الحوادث التي يفترض انها تسبق قرار اللجوء للقوة وضرورات التقييد بمبدأ التصعيد التدريجي للقوة ,ومحددات الأسلحة الواجب استخدامها خلال تطبيقه<sup>نهيته</sup> , والتزامات الإدارة التي ترافق قرار استخدام القوة من قبيل تقليل الاضرار والجروح واحترام وصيانة حق الحياة وضمانات تقديم المساعدة الطبية للجريح او المصاب في اقرب وقت ممكن وخدمات الدفاع المدني . ومن وجهة نظرنا فإن المشرع العراقي لم يكن موفقاً فيما أورده المادة 53 من القانون والتيتتوائم بشكل جزئي مع المعيار الدولي وان هنالك حاجة لمعالجة القصور التشريعي بتعديل القانون او التوسع في التوصيف من خلال مشروع التعليمات المزمع إصدارها.

اما عن الواقع العملي فإن موظفي دوائر الإصلاح لا تعتمد سياسة حازمة في تحديد من له حق حمل السلاح واستخدامه ولا في تحديد الأسلحة التي يمكن استخدامها داخل الأقسام السجنية وقد تشددت الدائرة الإصلاحية في إجراءاتها في الأعوام 2009-2010 من خلال إصدارها تعليمات صارمة بمن له الحق

<sup>179</sup>راجع المبادئ الأساسية للأمم المتحدة لاستخدام القوة والأسلحة النارية المبدأ رقم 9 والمبدأ رقم 5

بحمل السلاح والقوة المكلفة في معالجة التوترات وحالات العصيان<sup>مبتئية</sup>، وقناعتنا ان هنالك حاجة لمراجعة جدية لقواعد استخدام القوة في المؤسسات العقابية في العراق لتنسجم مع المعيار الدولي والمحلي على حداً سواء.

## الملاحظات

1. أولى الملاحظات واهمها هي ان القانون جرى تشريعه خلافاً للسياسات المعتمدة في تشريع القوانين العراقية من وجوب التصويت على كامل مواده على نحو منفرد ليصار بعد ذلك التصويت على القانون بشكل مجمل! فقد صوت على مواد القانون في جلسات متعددة ابتدأت بالجلسة الثلاثون في 2017/4/29 السنة التشريعية الثالثة وانتهت بالجلسة الخامسة عشرة من الفصل التشريعي الثاني / السنة التشريعية الرابعة والمؤرخة في ٢٧-٣-٢٠١٨ التي شهدت التصويت على مواد ساقطة من القانون لم يتم التصويت عليها صوت عليها في هذه الجلسة الى جانب تكرار التصويت على عدد من المواد التي سبق التصويت عليها حيث أوقفت عملية التصويت على القانون بانتظار اكمال التصويت على مادتين في فصل تعليم النزلاء توهمت اللجنة عدم التصويت عليهما فيما تؤكد مقاطع الفيديو التوثيقية ان المادتين قد سبق التصويت عليهما بالإيجاب من مجلس النواب في الجلسة الرابعة يوم الاثنين الموافق 10-7-2017 في التوقيت المحصور بين الدقيقة 49 والدقيقة 56 ،وقد اغفل مجلس النواب وجب إعادة التصويت على القانون بشكل مجمل بعد ان جرى التصويت على المواد الساقطة خلافاً للأصول حيث يعد التصويت الأول بالمجمل بتاريخ 22-7-2017 لاغياً لثبوت ان القانون لم يتم التصويت على كامل مواده . كذلك تبين لنا و لدى تدقيق القانون ان المادتين المتوهم عدم التصويت عليهما قد تم رفعهما من

<sup>180</sup>راجع تقارير وزارة حقوق الانسان السنوية للأعوام 2009-2010 .

النسخة التي نشرت في الجريدة الرسمية الوقائع العراقية خلافاً للقانون العراقي، وان  
الجان البرلمانية المعنية بالقانون اختتمت القانون وعدته مصوت عليه بشكل كامل  
خلافاً للنظام الداخلي لمجلس النواب، ليتم إحالته من قبل لجنة الشؤون الاجتماعية  
بتاريخ 2018/4/29 الى الدائرة البرلمانية التي احواله الى رئاسة الجمهورية بالكتاب  
المرقم 4842/9/1 في 2018/5/9 للمصادقة، والتي حصلت مصادقته في القرار  
رقم 11 في 2018/6/28 والذي نشر في الجريدة الرسمية بالعدد 4499 في 16  
2018/7/ خلافاً للأصول .

#### **لأغراض التدقيق يرجى مراجعة جلسات مجلس النواب العراقي ادناه ووفق التوقيات المؤشرة ازاءها.**

- الجلسة الثلاثون المؤرخة في 2017-4-29 التوقيت – الدقيقة 39 حتى 48
- الجلسة السادسة والثلاثون في 2017-5-23 التوقيت -الدقيقة 32 حتى  
اختلال النصاب دون تصويت
- الجلسة الثالثة في 2017-7-8 - التوقيت الدقيقة 7 حتى الدقيقة 30
- الجلسة الرابعة المؤرخة في 2017-7-19 التوقيت – الدقيقة 48 حتى  
الدقيقة 56
- الجلسة السادسة في 2017-7-20 التوقيت الدقيقة 57 حتى الدقيقة 90
- الجلسة السابعة في 2017-7-22 التوقيت الدقيقة 6 حتى الدقيقة 33
- الجلسة الخامسة عشرة في 2018-3-27 التوقيت الدقيقة 43 حتى الدقيقة  
66 عندها اختل النصاب.



## المواد الساقطة من القانون بعد النشر بالجريدة الرسمية

المادة ....

اولا: تعدد دائرت الإصلاح العراقية وإصلاح الأحداث وبالتنسيق مع وزارة التربية منهج تأهيل بالنزילה والمودع يتناسب مع إمكانيات تشغيله بعد الإفراج عنه

ثانيا: يعد النظام التعليمي الخاص بتعليم النزيل والمودعو المطبق في دائرتي الإصلاح العراقية وإصلاح الأحداث جزءاً ألا يتجزأ من النظام التعليمي الخاص بوزارتي التربية والتعليم العالي والبحث العلمي

المادة..

يتولى وزير العدل التنسيق مع الجهات ذات العلاقة تنسيب عدد من الوعاظ الدينيين من منتسبي دواوين الأوقاف العراقية ويتم اختيارهم وفقا للمعتقد الديني للنزילה والمودعو تعين المدربين المهنيين والمرشدين التربويين للعمل في دائرتي الإصلاح العراقية وإصلاح الأحداث ممن تتوافر فيهم المؤهلات اللازمة وحسب مقتضيات الحاجة

2. لدى تدقيقنا لكتاب مجلس النواب المعنون الى رئاسة الجمهورية والمحال بموجبه قانون اصلاح النزلاء والمودعين المصوت عليه ومرافقه النسخة التي اعتبر مصوت عليها , فقد وجد أن النسخة قد تضمنت أخطاء في الإشارة إلى المواد في أكثر من موضع! ولدى تدقيق النسخة التي نشرت في جريدة الوقائع العراقية ومطابقتها مع النسخة المحالة من مجلس النواب الى رئاسة الجمهورية للتصديق وجد أن عملية تصحيح قد تمت من قبل وزارة العدل خلافا للقانون، الذي

يوجب أن يتم التصحيح بقرار من مجلس النواب السلطة التشريعية لا بقرار الوزارة التي تتبع السلطة التنفيذية.

3. تجاهل القانون مقترح مسودة المشروع التي قدمت رؤية متطورة لهيكل مؤسسي

عملي ومرن تخضع فيه السجون ودور الإيداع للأحداث والمواقف والتسفيرات لإدارة وزارة العدل من خلال هيئة يرأسها وكيل وزير، تضم مديريات ثلاث تمثل مديرية اصلاح الكبار، مديرية اصلاح الأحداث، مديرية المواقف والتسفيرات تخضع لإشراف مجلس إدارة يمثل الوزارات المهمة يؤمن الاستفادة قصوى من الموارد البشرية والمالية ومعالجات بعيدة عن الروتين والبيروقراطية وبشكل مركزي في التعامل مع النزلاء والمودعين والموقوفين.

4. إعادة العمل بمفهوم عسكرة مراكز الاحتجاز الذي غادرته المنظومة القانونية

العراقية بعد 2003 من خلال حشر وزارة الداخلية في متن القانون بهدف وحيد هو إعادة التفويض لها بإدارة المواقف الاحتياطية والتسفيرات وانتزاع سلطة الإدارة من وزارة العدل، على الرغم من القرار التشريعي الذي أصدره رئيس الوزراء العراقي السابق اياد علاوي في 2005، والمتضمن فك ارتباط المواقف والتسفيرات والحاقها بوزارة العدل، حيث استمرت إجراءات وزارة العدل طوال السنوات المنصرمة باستلامها وتناغمت معه قوانين اجهزة المخابرات ومكافحة الإرهاب التي منعت هذه الاجهزة من ادارة اية مرافق للتوقيف الاحتياطي ، ويصدر قانون اصلاح النزلاء والمودعين بات هذا القرار التشريعي ملغياً ولا اثر له لتعارضه مع قانون لاحق الإصدار يقرر خلافه.

5. تناقض القانون في تعامله مع وزارة الداخلية التي منحها حق الإدارة للمواقف

الاحتياطية وحررها من التزامات ذات القانون من خلال مخاطبة غالبية مواد

القانون المتعلقة بحقوق الموقوفين والتزاماتهم الإدارة المثلة بدوائر الاصلاح دون وزارة الداخلية مما يخرج هذه الشريحة من مظلة حماية هذا القانون في المواد (8,11,12,17,20,36,38,57,60) والتي تنظم مواضع التصنيف والتوثيق , التعليم , العمل , العقوبات , الاخطارات , الرعاية الصحية والطبية , التفتيش والرقابة, الشكوى والتظلم ) وبالتالي فأنا امام واقع غياب غطاء قانوني تنظيمي لعمل وزارة الداخلية في ادارتها لمرافق التوقيف الاحتياطي بعد ان الغى بموجب هذا القانون (المادة 63) باقية القوانين المنظمة لعمل إدارات السجون ودور الإيداع ومرافق التوقيف الاحتياطي.

6. تجاهل القانون لحق اصيل للنزيل أو المودع أو الموقوف في تلقي المساعدة القانونية من خلال محام يعينه بذاته تلتزم إدارات السجون ودور الإيداع والمواقف تسهيل مهامه في التوكل واللقاء بموكله وتقديم المساعدة القانونية له، حيث خلا القانون بشكل تام من أي ذكر للمحامي أو آليات توكله أو زيارته أو تقديمه للمساعدة القانونية في إهدار شامل لحق الدفاع المقرر دستورياً.

7. تبني القانون لعقوبة الحبس الانفرادي المطول معلومة الاثار النفسية والصحية السلبية على المحتجزين.

8. الغاء القانون في المادة 45 / رابعاً لتفويض قانوني أورده قانون المفوضية العليا لحقوق الإنسان رقم ٥٣ لسنة ٢٠٠٨ بالحق بالزيارات المفاجئة ودون إشعار مسبق للسجون حيث بات على هذه المؤسسة الرقابية المستقلة على نحو الإلزام تنظيم الزيارات بمواعيد محددة سلفاً، الأمر الذي يفقد زيارتها عنصر المفاجئة في تقييم الأوضاع في السجون والمواقف وبالتالي أضعاف دورها في مواجهة الانتهاكات التي سيكون من السهل اخفاءها أو العبث بادلتها.

9. ان القانون وبما أوردته المادة 45 وتحديده للجهات المخولة بالتفتيش قد خلط بين مفهوم الرقابة ومفهوم التفتيش حيث ان مجلس النواب ومجالس المحافظات من الجهات المخولة بالرقابة على اعمال المؤسسات لا التفتيش وبتحويلها مهام تفتيشية تكون في اغلبها ذات طابع دوري ومستمر نكون قد أرهقنا هذه المؤسسات بمهام ذات طابع تنفيذي يخرج عن ولايتها التشريعية والرقابية ويتعارض مع المبدأ الدستوري في الفصل بين السلطات.
10. يعيدنا القانون إلى واقع ما قبل ٢٠٠٣ فيما يتعلق بالسجين الأمني الذي يحرم في هذا القانون من الزيارات العائلية الدورية ويقيد فيه هذا الحق تمييزاً لتحدد فقط بالزيارات وفق الموافقات الخاصة لمدير عام دائرة الإصلاح والتي تفتح الباب واسعاً أمام حالات الابتزاز والرشوة كأجراء غير مبرر.
11. إهدار القانون للمنظومة الإجرائية التي تؤمن الانذار المبكر في مواجهة انتهاكات حقوق الإنسان وتحرير الادارات من أية إلزام في الإبلاغ عن الانتهاكات للمؤسسات الرقابية والقضائية وحصر الاخبارات بالإدارة الذاتية لدوائر الإصلاح من خلال تغليب القانون لسلطة الرقابة الذاتية على السلطة الرقابية المستقلة للقضاء مفوضية حقوق الإنسان.
12. تحجيم القانون لدور المجتمع المدني الرقابي وتحديده في برامج الرعاية اللاحقة دون سواها من مساحات العمل المشترك واهمها الرقابية.

## الخاتمة

في نهاية بحثنا هذا نود التأكيد على انه لا خلاف بان الاطار القانوني المنظم لأوضاع السجون ومرافق التوقيف ودور الإيداع قد شهد قفزة نوعية بدأت في العام 2003 بتبني شبه كامل للمعايير الدولية , الا ان هذا التطور القانوني لم يقابله تطور مؤسسي بذات المستوى , فقد تلكأت العديد من الخطوات واستمر العمل بكثير من الممارسات والسياقات على الرغم من مخالفتها للقانون, رصدتها تقارير محلية ودولية , كما وشهدت الية الرقابة والتفتيش على هذه المؤسسات هي الأخرى تطوراً لافتاً بعد 2003 بإنشاء وزارة لحقوق الانسان ووحدات حقوق الانسان في الوزارات تعززت بإقرار قانون المؤسسة الوطنية العراقية لحقوق الانسان ( المفوضية العليا لحقوق الانسان) في 2008 والتي تمثل الية مهمة من اليات الرقابة على اعمال مؤسسات الاحتجاز , الا ان هذا المنحى التصاعدي والايجابي ما لبث ان واجه بعض الانتهاكات بإلغاء وزارة حقوق الانسان وتأثير غيابها على وحدات حقوق الانسان في الوزارات وتباطؤ خطوات الاعداد للمفوضية العليا لحقوق الانسان في ملئ هذا الفراغ لأسباب عدة منها ما هو متعلق بإدارتها وأخرى تتعلق بالأزمة المالية التي انعكست سلباً على حجم التخصيصات التي قدمت لها .وبصدور قانون اصلاح النزلاء والمودعين رقم 14 لسنة 2018 نكون امام مرحلة جديدة في عمل المؤسسات

الإصلاحية ليس بالشرط ان تكون إيجابية بالكامل فالقانون كما بينا قد رافق اعداده أخطاء معتبرة توجب الإعادة للسلطة التشريعية ونقص وتعارض تشريعي في اكثر من مادة , الا ان ذلك لا يمنع من القول ان خطوة العراق في توحيد منظومته القانونية في اطار تشريع موحد تعتبر خطوة إيجابية يمكن البناء عليها بالتصحيح والتقويم والانضاج .

نأمل ان نكون من خلال بحثنا هذا ان نكون قد وفقنا في تسليط الضوء على مواطن الضعف والقوة في التشريع العراقي وان يكون عوناً للسلطات الرسمية وغير الرسمية في عملهم سواء اكان ادارياً او رقابية او تشريعياً.  
ومن الله التوفيق

## التوصيات

1. بعد التدقيق والمراجعة لإجراءات تشريع القانون ومراجعة تسجيلات الفيديو لجلسات مجلس النواب العراقي والتدقيق للنسخ الورقية لمراسلات المجلس المتعلقة بالقانون وبقما هو متقدم ذكره وما خلصت اليه من وقوع اختلالات رافقت التصويت على القانون تتعارض والسياقات المعتمدة في مجلس النواب العراقي , نوصي رئاسة مجلس النواب العراقي بسحب القانون تمهيداً لإعادة التصويت عليه بالشكل القانوني وان تنتهز هذه الفرصة لإعادة المواد الساقطة من القانون قبل النشر في الجريدة الرسمية وان يراعى إعادة النظر في النصوص المقررة وفق الملاحظات المؤشرة في هذا البحث.
2. التوصية لمجلس النواب العراقي بتعديل القانون بإضافة عبارة وزارة الداخلية الى جانب دائرتي الإصلاح العراقية وإصلاح الأحداث أينما وردت في هذا القانون لاعتبار مسؤولية هذه الوزارة في إدارة مرافق التوقيف الاحتياطي ووجوب خضوعها لأحكام مواده دون تمييز بين النزير والمودع والموقوف الا في حدود ما يقرره القانون من خصوصية لهذه الفئة او تلك.
3. لان الاكتظاظ الذي يواجهه العراق في مؤسسات العقابية والإصلاحية من شأنه أن يعرقل الوظيفة الإصلاحية والتأهيلية للعقوبة، ولأنه يؤثر على نفسية السجين وسلامته الصحية. لذلك يلزم تشييد أبنية المؤسسات العقابية نوصي وزارة العدل بوضع الخطط والبرامج لاستحداث أبنية سجنية جديدة يراعى في تصميمها ان تكون مراكز للإصلاح والتأهيل من خلال توفير المرافق التي تنسجم واهداف هذا

القانون ومتطلبات المعايير الدولية لاعتبار ان القانون الحالي لا يتوافق مع قدرات المؤسسات السجنية ولابنيتها التحتية لتحقيق أهدافه.

4. التوصية لوزارتي العدل والداخلية بإعادة النظر جدياً بالخريطة السجنية للعراق والتوزيع الجغرافي والديموغرافي للنزلاء والمودعين والموقوفين لتعارض الخريطة الحالية مع أهداف هذا القانون وتوجهاته المستقبلية في التأهيل والإصلاح وإعادة الاندماج.

5. التوصية لمجلس النواب العراقي بتعديل المادة ٤٥ من القانون بحيث يتم الفرز بين الجهات المخولة بالرقابة عن تلك المخولة بالتفتيش وان تعزز قائمة الجهات الرقابية بإضافة منظمات المجتمع المدني لتكون من ضمن الجهات المخولة قانوناً بالرقابة على السجون والمواقف ودور الإيداع.

6. التوصية لمجلس النواب العراقي بإلغاء التعديل الذي اوردها المادة 45 / رابعاً من قانون اصلاح النزلاء والمودعين على قانون مفوضية حقوق الانسان بحرمانها من حق الزيارات دون أشعار مسبق والتي نصت عليها المادة ٥ / خامساً من قانون مفوضية حقوق الانسان رقم 53 لسنة 2008 , لاعتبار ان ما نصت عليه المادة 45 / رابعاً من وجوب ان تكون الزيارات الجهات التفتيشية المشار اليها في الفقرة / اولاً وبضمنها مفوضية حقوق الانسان يعد تعديلاً بقانون لاحق لقانون سابق , وبالتالي وجب إعادة النظر بالنص أعلاه وإعادة الحق للمفوضية بالزيارات دون اشعار مسبق مع وجوب ان يخاطب النص وزارتي العدل والداخلية وان يشمل شريحة الموقوفين الى جانب شريحة النزلاء والمودعين .

7. التوصية لمجلس النواب بتعديل شروط التعيين للملاكات الإدارية العاملة في السجون والمواقف ودور الإيداع من خلال الاشتراط فيمن يعين بوظيفة ادارية في دائرتي الإصلاح العراقية وإصلاح الأحداث اضافة للشروط العامة المنصوص عليها

في قانون الخدمة المدنية رقة 24 لسنة 1960 ان يجتاز دورة تدريبية أساسية تتعلق بإدارة السجون وحقوق النزلاء والمودعين والموقوفين فيها لا تقل مدتها عن شهرين.

8. لخطورة المهام والمسؤوليات التي يقررها القانون على الإدارات العامة وإدارات الأقسام الإصلاحية نوصي مجلس النواب العراقي بتبني تعديل للقانون بالنص على ضوابط صارمة في تعيين لإدارات لهذه المواقع يشترط فيها المؤهل العلمي ذو الصلة بعمل تلك المؤسسات والخدمة والخبرة.

9. للتطور الكبير الذي تشهده علم إدارة المؤسسات العقابية والإصلاحية وضرورات مواكبته نوصي مجلس النواب العراق تعديل القانون بالنص على وجوب اخضاع الكوادر لدورات تدريبية منتظمة لفترات متباعدة بهدف تنمية قدراتهم المهنية والمعرفية.

10. التوصية لوزارات العدل، الداخلية، الصحة بوجوب اعادة النظر باستمارات المعلومات والفحوصات المعمول بها في السجون والمواقف ودور الإيداع لتنسجم مع المعيار الدولي ومتطلبات هذا القانون.

11. بهدف تبني مؤشر وطني قابل للقياس يتم من خلاله توصيف إشكالية الاكتظاظ في السجون العراقية نوصي مجلس النواب العراقي بتعديل المادة ١٤ من القانون بحيث يتم تحديد المساحة الارضية للنزيل او المودع او الموقوف بشكل مقارب او منسجم مع المعيار الدولي والذي يقرر ان الحد الأدنى 3,4 متر مربع للغرف الجماعية و 5,4 متر مربع في الغرف الانفرادية.

12. التوصية لجميع الجهات الرقابية والتفتيشية التي أوردتها المادة 45 بالانفتاح على الجهات الدولية والمنظمات المتخصصة بهدف تدريب كوادرها المكلفة بالرقابة

والتفتيش على اعمال دوائر الإصلاح وإدارة المواقف الاحتياطية في وزارة الداخلية.

13. بهدف تحقيق انسجام اكبر مع التزامات العراق الدولية وعلى وجه الخصوص ما أورده العهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية وما تقرره اتفاقية مناهضة التعذيب ولغرض تأمين مناهضة حقيقة لانتهاكات حقوق الانسان نوصي مجلس النواب العراقي بتعديل القانون بحيث يلزم فيه الكوادر الطبية العاملة في السجون ودور إصلاح الأحداث والمواقف عند تنظيمها للفحص الطبي في مرحلة الاستقبال والتصنيف بإشعار ادارتها العليا وجهاز الادعاء العام ومفوضية حقوق الانسان في حال ملاحظتها وجود علامات او جروح او ندوب على اجساد المستلمين او عند رصدها او تلقيها شكوى بذلك.

14. لضمان فعالية أكبر لأليات الإنذار المبكر في مواجهة انتهاكات حقوق الانسان والتجاوزات القانونية داخل السجون والمواقف ودور الإيداع نوصي مجلس النواب بتعديل القانون بالقدر الذي يمنح لمحامي وذوي النزير او المودع او الموقوف ذات الحق الذي منحه للنزل او المودع او الموقوف في تقديم الشكوى امام الإدارة او الجهات الرقابية المستقلة وغير المستقلة.

15. لما لاتفاقيتي مناهضة التعذيب وحماية الأشخاص من الاختفاء القسري من أثر مباشر على عمل المؤسسات العقابية والاصلاحية نوصي وزارة العدل بالإسراع بتقديم مسودتي قانوني مناهضة التعذيب والاختفاء القسري مع التوصية ان تتضمن هذه القوانين استحداث الية وطنية.

16. لأهمية تحقيق قدر أكبر من الشفافية في مواجهات المنظومة الدولية كوفاء بالتزامات دولية يقررها القانون على العراق نوصي مجلس النواب العراقي بتعديل القانون بالنص صراحة على حق المنظمات الدولية ومنها اللجنة الدولية للصليب

الأحمر بزيارات السجون والمواقف ودور الإيداع بتنسيق مسبق مع الحكومة العراقية.

17. بهدف تحقيق نظام تظلم فعال داخل السجون والمواقف ودور الإيداع نوصي مجلس النواب تعديل القانون بالقدر الذي يؤمن لمن صدرت بحقه عقوبة تأديبية بناءً على توصية من لجان تحقيقية أو تفتيشية ان يتظلم منها امام الإدارة العامة او الوزير بالإضافة الى لجنة تنفيذ العقوبات التي يرأسها الادعاء العام.

18. ايماننا منا من إن توافر أو عدم توافر المساعدة القانونية غالباً ما يحدد ما إذا كان في مقدور محتجز ما الوصول إلى الإجراءات الملائمة أو المشاركة فيها بصورة هادفة، وان غيابها قد يؤدي على وجه الخصوص إلى إضعاف قدرته على الدفاع بواسطة الإجراءات المتاحة عن حقوقهم المكفولة بموجب القانون ولاعتبار ان القانون قد تجاهل وبشكل كامل تنظيم حق المحتجز في تلقي المساعدة القانونية او الإجراءات التي تنظم هذا الحق نوصي مجلس النواب العراقي بتعديل القانون بإضافة فصل بعنوان المساعدة القانونية ينظم إجراءات توفيرها وآليات التعامل مع المحامين وتمكينهم من التوكل والزيارة وظروفها وتسهيلات وظروف اعداد الدفاع والشكوى والتظلم والطعن بالقرارات التي يمكن ان تصدر بحق موكلهم داخل تلك المرافق والتبليغ بها ,من خلال تسهيلات تلتزم الدوائر الإصلاحية وإدارة المواقف بتوفيرها .

19. بهدف ضمان الاستخدام القانوني الصحيح للقوة ودون افراط داخل السجون والمواقف ودور الإيداع نوصي مجلس النواب العراقي بتعديل المادة ٥٣ من القانون والمتعلقة باستخدام القوة بحيث يقيد القانون استخدام القوة بمبدأ التصعيد التدريجي مع وجوب التوصيف الدقيق لسلطة القرار المخولة بمنح الإذن والأسلحة التي يمكن استخدامها والشخص المخول بذلك والمؤهلات التي يستلزم

امتلاكها كإجراء سابق لمنح رخصة استخدام القوة داخل السجون والمواقف ودور الإيداع.

20. بهدف إقرار نظام غذائي عادل داخل المؤسسات السجنية نوصي مجلس النواب العراقي بتعديل القانون من خلال النص على تمييز إيجابي لصالح الفئات المستضعفة داخل تلك المؤسسات بالنص صراحة على وجوب الزام متعهدي الاطعام بتوفير الطعام المناسب لفئة كبار السن والمرضى والنساء والأطفال وذوي الاحتياجات الخاصة.

21. بهدف تهذيب العقوبات التأديبية التي يقرها القانون وعلى وجه الخصوص عقوبة الحجر الانفرادي وجعلها في حالة توافق مع المعيار الدولي فأنا نوصي مجلس النواب العراقي بوجوب مراجعة الإجراءات التي رسمها القانون لفرض هذه العقوبة بحيث يتم تقليص المدة الى مستوى الحجر الانفرادي القصير او المتوسط المدة وان يراعى النص صراحة ان لا تشمل هذه العقوبة حرمان المعاقب من (الزيارات العائلية، الاتصال بالأهل، التشميس، ممارسة التمارين الرياضية، الاستحمام)، لاعتبار ان إقرارها دون النص على ذلك يجعل من العقوبة عقوبة مركبة من عقوبات متعددة نص عليها ذات القانون .

22. انسجاماً مع الأهداف التي يقره القانون في تغليب منهج الإصلاح والتأهيل على غيره من المناهج فإن الزيارات العائلية لا تشكل حقاً للنزيل والمودع والموقوف فقط فهي حق للعائلة ولاعتبار ان حقوق الاسرة هي الأولى بالرعاية عن غيرها من الحقوق اولاً ولأن الزيارات العائلية تمثل اسلوباً من أساليب التأهيل والإصلاح وإعادة الاندماج للنزيل او المودع مع المجتمع والاسرة على وجه الخصوص , فأنا نوصي مجلس النواب العراقي بإلغاء نص المادة 26 / ثالثاً من القانون التي

تستثني شريحة من النزلاء من الزيارات العائلية الدورية وتقيدتها بالموافقات الخاصة .

23. تأكيداً لذات النهج في حماية حقوق الاسرة من التفكك والروابط العائلية من الانفصال والتقليل قدر الإمكان من الآثار السلبية لاحتجاز احد طرفيها ومواجهة حالات الشذوذ التي يمكن ان يتسبب بها الانقطاع عن ممارسة الحياة الجنسية بسبب الاحتجاز نوصي مجلس النواب العراقي بتعديل القانون بالنص على حق النزيل او المودع ذكراً كان ام انثى في الخلوة الشرعية مع ازواجهم.

24. بهدف تحقيق قدر اكبر في الشفافية لعمل المؤسسات السجنية والعقابية وتأمين مشاركة مجتمعية فاعلة نوصي مجلس النواب العراق تعديل القانون بالقدر الذي يؤمن للمجتمع المدني مساحات عمل إضافية في بيئة السجون والمواقف ودور الإيداع لتشمل إضافة لبرامج الرعاية اللاحقة ببرامج الرقابة والرصد لأوضاع النزلاء والمودعين والموقوفين والتوعية والتثقيف لشريحة العاملين في السجون وشريحة النزلاء والمودعين في اطار برامج الإصلاح والتأهيل.

25. بهدف تحقيق المساواة التي يقرها الدستور العراقي امام القانون نوصي مجلس النواب العراقي بالنص صراحة على وجوب ان تلتزم وزارتي العدل والداخلية بتحقيقاً كبر قدر ممكن من المساواة الجندرية في تبنيها قواعد التعامل مع النزلاء والمودعين والموقوفين وفي رسم الأدوار والمهام والمسؤوليات المناطة بكوادرها داخلها.

26. بهدف خلق مجتمع مدني فعال ينهض بمسؤوليات العمل الرقابي التوعوي والتأهيلي في بيئة عمل المؤسسات العقابية والاصلاحية نوصي دائرة المنظمات غير الحكومية في الأمانة العامة لمجلس الوزراء بالعمل مع وزارتي الداخلية والعدل لاستكشاف المجتمع المدني العراقي بهدف انتخاب المنظمات المؤهلة للعمل مع المؤسسات السجنية في برامج اعادة التأهيل والاندماج وتطوير القوائم منها.

## المصادر والمراجع

### أولاً: القوانين والتعليمات والأنظمة العراقية

- 1- دستور جمهورية العراق لعام 2005
- 2- قانون اصلاح النزلاء والمودعين رقم 14 لسنة 2018
- 3- قانون المؤسسة العامة للإصلاح الاجتماعي رقم 104 لسنة 1981
- 4- قانون مصلحة السجون رقم 151 لسنة 1969
- 5- قانون إدارة السجون رقم 66 لسنة 1936
- 6- قانون رعاية الاحداث رقم 76 لسنة 1983
- 7- قانون العقوبات العراقي 111 لسنة 1969
- 8- قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم 23 لسنة 1971
- 9- قانون الادعاء العام رقم 49 لسنة 2017
- 10- قانون المحاماة 173 لسنة 1965
- 11- قانون الحماية الاجتماعية رقم 11 لسنة 2014
- 12- قانون المفتشين العموميين بالعدد 57 لسنة 2003
- 13- قانون مفوضية حقوق الانسان بالعدد 53 لسنة 2008
- 14- قانون ديوان الرقابة المالية رقم 31 لسنة 2011

- 15-قانون هيئة النزاهة العامة رقم 30 لسنة 2011
- 16-قانون الطب العدلي رقم 37 لسنة 2003
- 17-قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم 120 لسنة 1994
- 18-امر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم 10 لسنة 2003 ادارة مراكز الاحتجاز والتوقيف والسجون
- 19-امر سلطة الائتلاف المدنية المؤقتة رقم 98 لسنة 2004 دائرة تفتيش المعتقلات والسجون العراقية
- 20-امر سلطة الائتلاف المدنية المؤقتة بالعدد 99 لسنة 2004 اللجان المشتركة للمعتقلين
- 21-الامر التشريعي لمجلس الوزراء العراقي رقم 8 لسنة 2005
- 22-مذكرة سلطة الائتلاف المدنية المؤقتة رقم 2 لسنة 2003
- 23-تعليمات وزارة العمل رقم 2 لسنة 2006
- 24-تعليمات رقم 2 لسنة 2009 الحاصة بدوائر اصلاح الاحداث
- 25-نظام مدارس تأهيل الاحداث رقم 2 لسنة 1988
- 26-نظام دار الملاحظة رقم 6 لسنة 1987
- 27-نظام دار تأهيل الاحداث رقم 32 لسنة 1971
- 28-النظام الداخلي لتقسيمات ومهام دائرة الإصلاح العراقية رقم 1 لسنة 2012
- 29-نظام وزارة العمل رقم 19 لسنة 1984

### ثانياً : الصكوك الدولية :

- 30-العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية

- 31-الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة
- 32-اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة
- 33-الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري
- 34-اتفاقية حقوق الطفل
- 35-قواعد نلسون مانديلا ( القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء )
- 36-قواعد بكين بشأن حماية الاحداث المجردين من حريتهم 1990
- 37-قواعد بانكوك لمعاملة السجنات والتدابير غير الاحترافية للمجرمات 2010
- 38-قواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون 1977
- 39-مبادئ الأمم المتحدة المتعلقة بدور المحامين 1990
- 40-مبادئ الأمم المتحدة المتعلقة بمهنة الطب والمتصلة بدور الموظفين الصحيين ولاسيما الأطباء في حماية المسجونين والمحتجزين من التعذيب
- المبادئ الأساسية للأمم المتحدة المتعلقة باستخدام القوة والأسلحة النارية
- مصادر أخرى :
- 41-قرار مجلس الامن بالعدد 1483 في 22-5-2003
- 42-منشور المفوضية السامية لحقوق الانسان في الأمم المتحدة التعريفي بالمؤسسات الوطنية
- 43-[https://www.ohchr.org/Documents/Publications/PTS-4Rev1-NHRI\\_ar.pdf](https://www.ohchr.org/Documents/Publications/PTS-4Rev1-NHRI_ar.pdf)
- 44-تقرير مفوضية حقوق الانسان الموازي لتقرير العراق المقدم للجنة الميثاق العربي في الدورة 14

<http://www.leagueofarabstates.net/ar/humanrights/C%20ommittee/Documents%20المقدم%20من%20الفضية%20العلياء%20لحقوق%20الإنسان.pdf>

- 45- تعليقات لجنة حقوق الانسان ذات الصلة بملف السجون والاحتجاز
- 46- تقرير فريق الاستعراض الدوري الشامل رقم الوثيقة ( A/HRC/28/14 )
- 47- تقرير العراق الدوري الأول المقدم للجنة الميثاق العربي في الدورة 14
- 48- البيان العام لرئيس الوفد العراقي لمناقشة تقرير العراق الأول المقدم للجنة الميثاق في الدورة 14 بتاريخ 2-7-2018
- 49- تقرير تحالف أوهارد الموازي لتقرير العراق الدوري المقدم الى لجنة الميثاق العربي في الدورة 14  
<https://www.iohrd.nl/wp-content/uploads/2018/05/العراق-المقدم-لجنة-حقوق-الانسان-العربية.pdf>
- 50- تقارير وزارة حقوق الانسان عن أوضاع السجون ومرافق الاحتجاز للأعوام 2005, 2006 , 2007 , 2008 , 2009 , 2010 , 2011 , 2012,2013,
- 51- تقارير مفوضية حقوق الانسان السنوية
- 52- قرارات المحكمة الاتحادية العراقية رقم 6 لسنة 2008 , 57 لسنة 2017 , 38 لسنة 2018
- 53- محاضر جلسات مجلس النواب العراقي الفيديوية


- الجلسة الثلاثون في 2017-4-29 . ( الجلسة الأولى للتصويت على قانون 14 لسنة 2018
- الجلسة السادسة والثلاثون في 2017-5-23 .
- الجلسة الثالثة في 2017-7-8 .
- الجلسة الرابعة في 2017-7-19 .
- الجلسة السادسة في 2017-7-20 .
- الجلسة السابعة في 2017-7-22 .
- الجلسة الخامسة عشر في 2018-3-27 . ( الجلسة الختامية للتصويت على القانون 14 لسنة 2018)




## الملاحق

1. الخريطة السجنية في العراق حسب موقف شهر 5 / 2018
2. رسوم بيانية توضيحية لموقف النزلاء والمودعين والموقوفين في وزارة العدل العراقية لشهر 5 / 2018
3. قانون اصلاح النزلاء والمودعين رقم 14 لسنة 2018
4. مشروع قانون الهيئة الوطنية للإصلاح والتأهيل المقدم من وزارة حقوق الانسان العراقية بتاريخ 2009/9/26 والذي اقر على أساسه قانون 14 لسنة 2018 بعد تعديلات أدخلت من قبل مجلس الدولة و السلطة التشريعية العراقية.

الإطار القانوني لمنظومة السجون العراقية بين المعايير الدولية والواقع



الموقف العام للنزلاء والمودعين والموقوفين في دائرة  
الإصلاح العراقية ليوم 20-5-2018 والبالغ  
اجمالي (30828) محتجز




- 27158 المحكومون ذكور
- 1138 المحكومات اناث
- 400 المحكومون احداث ذكور
- 24 المحكومات احداث اناث
- 2047 الموقوفون ذكور
- 485 الموقوفات اناث

لموقف العام للنزلاء والمودعين والموقوفين في دائرة  
الإصلاح العراقية ليوم 20-5-2018 والبالغ اجمالي  
(30828) محتجز حسب الجنس



- 1623 النساء
- 29205 الذكور

الموقف العام لاعداد المدانين بعقوبات سالبة للحرية مقابل المدانين  
بعقوبة الإعدام ليوم 20-5-2018 لاجمالي 28296 مدان ومدانة



- المدانين بعقوبات سالبة للحرية  
22193
- المدانين بعقوبة الإعدام  
6102

بناءً على ما أقره مجلس النواب طبقاً لأحكام البند أولاً من المادة (٦١) والبند (ثالثاً) من المادة 73 من الدستور.

قرر رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٨/٦/٢٠١٨ إصدار القانون الآتي:

**قانون إصلاح النزلاء والمودعين**

رقم ٤ لسنة ٢٠١٨

## الفصل الأول

### الأهداف والسريان

المادة ١- يقصد بالمصطلحات الواردة في أدناه التعريف المؤشر إزاء كل منها:  
أولاً: الوزارة: الوزارة التي ترتبط بها دائرة الإصلاح أو مراكز التوقيف إدارياً وماليا وهي وزارة العدل ووزارة الداخلية فيما يختص بواجباتهما بشأن النزلاء والمودعين أو الموقوفين وفقاً للقانون، ويحظر إنشاء أي سجون أو مراكز توقيف غير تابعة لهاتين الوزارتين غير خاضعة لإشرافهما وإدارتهما ورقابتهما.  
ثانياً: القوة الإجرائية: وهم الحراس والرقباء الذين يمارسون الحراسة والرقابة في اقسام الإصلاح، ويكونون بتماس مباشر مع النزلاء او المودع، وتحدد شروطهم وواجبات عملهم بتعليمات يصدرها الوزير.  
ثالثاً: الكبار: وهم الأشخاص البالغين الذين أتموا الثامنة عشرة من العمر الذين تصدر بحقهم أحكام بعقوبات وتدابير سالبة للحرية من سلطة مختصة قانوناً بإصدارها

رابعاً: الاحداث وهم الاحداث الجانحين المشمولين بأحكام قانون رعاية الاحداث والمثبتة اعمارهم بوثيقة رسمية وعند عدم وجودها، أو أن العمر المثبت فيها يتعارض مع ظاهر الحال فيجب على المحكمة أو دائرة إصلاح الاحداث إحالته للفحص الطبي لتقدير عمره بالوسائل العلمية.

خامساً: دائرة إصلاح الاحداث: وهي جهة ذات شخصية معنوية مستقلة والتي يودع فيها الإحداث بموجب قرار قضائي، لغرض دراسة شخصيتهم وفحصهم بدنيا ونفسيا واجتماعيا وأسلوب علاجهم وتأهيلهم وفق برامج تربوية واجتماعية، ترمي إلى إعادة تربية الحدث وإعداده للعودة إلى المجتمع والاندماج معه، وتتكون من اقسام ومديريات يتم تحديد مهامها وتشكيلاتها واختصاص كل منها بموجب نظام خاص يعد من قبل الوزارة المختصة ويصدر عن مجلس الوزراء.

سادساً: دائرة الإصلاح العراقية: وهي جهة ذات شخصية معنوية مستقلة والتي يودع فيها النزلاء الذين تصدر بحقهم أحكام قضائية لغرض تنفيذ تلك الأحكام، والعمل على علاجهم وتأهيلهم خلال فترة تنفيذ العقوبة وذلك بتصنيفهم وتأهيلهم سلوكيا ومهنيا وتربويا. وتتكون من اقسام ومديريات يتم تحديد مهامها وتشكيلاتها واختصاص كل منها بموجب نظام خاص يعد من قبل الوزارة المختصة ويصدر عن مجلس الوزراء.

سابعاً: الموقوفون: الأشخاص قيد الإيقاف في مراكز الشرطة او في السجون او التسفيرات لاتهامهم بارتكاب اعمال جنائية والذين صدرت بحقهم مذكرات توقيف قضائية على ان يتم الفصل بينهم وبين النزلاء والمودعين.

ثامتا: الفحص: هو الفحص الذي يتم بعد استلام المودع أو النزير في الدائرة الإصلاحية لأغراض التفريد في المعاملة العقابية، وهو فحص بيولوجي عقلي ونفسي اجتماعي وأول مراحل الفحص هو وضعه في القاعات المخصصة لاستقبال النزلاء أو المودع وعزل المحكوم عليه عن زملائه في القسم الإصلاحي.

تاسعا: التصنيف: هو مجموعة الإجراءات التي تتبع لدراسة حالة النزير ومعرفة العوامل المختلفة التي أثرت على سلوكه الشخصي ووضع برنامج التنفيذ ويتغير كلما اقتضت الظروف ذلك مع عزل كل صنف من النزلاء عن غيره في قسم خاص في نفس السجن أو في سجن آخر ويكون التصنيف على أساس الجنس والسن والعقوبة ونوع الجريمة لكل سجين ومدى استعداده واستيعابه للإصلاح والتزامه بقواعد دائرة الإصلاح.

عاشرا: الرعاية اللاحقة: وهي رعاية المودع أو النزير بعد انتهاء مدة حكمه بما يضمن اندماجه في المجتمع وعدم عودته إلى الجنوح، وتعد الاجراء المكمل لتأهيل المؤسسة العقابية والوسيلة العملية لتوجيه وإرشاد ومساعدة المفرج عنه على سد احتياجاته ومعاونته على الاستقرار في حياته والاندماج والتكيف مع مجتمعه، عند عودة المحكوم عليه إلى المجتمع الخارجي الذي غاب عنه نتيجة للفترة الزمنية التي أمضاها في السجن، ويترتب على رعاية المفرج عنهم رعاية إنسانية واجتماعية أهمية كبيرة في نجاح التأهيل الاجتماعي واستمرارها ، وتحقيق أهداف السياسة العقابية الحديثة ،ضمانا لحماية المجتمع من مخاطر عودة المجرم إلى الجريمة ثانية.

المادة ٢- أولاً: ترتبط بوزارة العدل دائرتا الإصلاح العراقية وإصلاح الاحداث وجميع الاقسام التابعة لهما.

ثانياً:

أ. يفك ارتباط دائرة اصلاح الاحداث من وزارة العمل والشؤون الاجتماعية وتلحق بوزارة العدل بجميع حقوقها والتزاماتها وموظفيها وموجوداتها عدا بناية مقر الدائرة العامة.

ب. تستثنى دور تأهيل الاحداث المرشحين من احكام البند أولاً من هذه المادة وتلحق هذه الدور بدائرة رعاية ذوي الاحتياجات الخاصة في وزارة العمل والشؤون الاجتماعية ويبقى المرشحين في هذه الدور من الذكور البالغين لحين اكمالهم الدراسة الجامعية والاناث لحين الحصول على مأوى مناسب لها او الحصول على فرصة عمل او زواجها.

ج. تنقل ملكية العقارات المشغولة من دائرة اصلاح الاحداث وتشكيلاتها الى وزارة العدل بدون بدل.

د. يحل وزير العدل محل وزير العمل والشؤون الاجتماعية في ممارسة الاختصاصات المتعلقة بإصلاح ورعاية الاحداث.

المادة ٣- يهدف هذا القانون الى تحقيق ما يأتي:

أولاً: تقويم النزلاء والمودعين الذين تصدر بحقهم احكام بعقوبات او تدابير سالبة للحرية من محكمة مختصة قانونا بإصدارها، وذلك بفحصهم وتصنيفهم وتأهيلهم سلوكيا ومهنيا وتربويا.

ثانياً: وضع مناهج لتوعية النزلاء والمودعين دينياً واجتماعياً وتأهيلهم تربوياً.

ثالثاً: ادارة مرافق التوقيف والتسفيرات والسجون ومدارس تأهيل الاحداث بما يؤمن رعاية الموقوف خلال مدة توقيفه وتأمين نقله واحضاره امام المحكمة المختصة، وضمان تمتع النزلاء والمودعين والموقوفين بحقوقهم وشروط تنفيذ التوقيف والاحتجاز وتقييد الحرية.

رابعاً: عدم التمييز بين الموقوفين او النزلاء او المودعين لأي سبب من الأسباب. خامساً: دراسة احوال أسر النزلاء والمودعين وتقديم المساعدة والعون لها لضمان عدم جنوحها بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة ومنظمات المجتمع المدني.

سادساً: الاسهام في دعم الرعاية اللاحقة للنزيل والمودع بالتعاون مع الجهات المختصة للعمل على الحد من الجريمة ومعالجة اثارها.

سابعاً: متابعة ومراقبة شؤون النزلاء والمودعين والموقوفين وفقاً لتعليمات يصدرها الوزير المختص.

ثامناً: التركيز على تأهيل النزلاء والمودعين من خلال إنشاء أقسام للتأهيل النفسي والاجتماعي تعمل على إصلاح النزلاء أو المودعين وتأهيلهم وإعادة دمجهم بالمجتمع.

تاسعاً: تمثل الاحكام والإجراءات الواردة في هذا القانون الحد الأدنى لقواعد معاملة المسجونين والمعايير الدولية لحقوق الانسان قيد الإيقاف والسجن والايدياع.

عاشرًا: حظر التعذيب والمعاملة المهينة واستعمال القسوة والسخرية والاعمال الشاقة ضد الموقوفين والمودعين والنزلاء ويعد ارتكاب أي من هذه الجرائم ضدهم ظرفاً مشدداً.

المادة ٤- تسري أحكام هذا القانون على النزلاء والمودعين في دائرة الإصلاح العراقية ودائرة اصلاح الاحداث، والموقوفين في مراكز التوقيف والتسفيرات حسب مقتضى الحال، دون تمييز بسبب الجرائم من طبيعتها أو جسامتها أو نوع العقوبة أو الانتماء العرقي أو اللغة أو الانتماء الديني أو الراي السياسي أو الانتماء القومي أو المركز الاجتماعي أو السياسي أو المعتقد الديني.

## الفصل الثاني الصلاحيات والمهام

المادة ٥- أولاً: على الوزير تولي المهام الآتية:

- أ. اقرار الخطط اللازمة لتحقيق اهداف دائرتي الاصلاح العراقية وإصلاح الاحداث.
- ب. اقرار الاساليب العلمية الكفيلة بتطوير عمل دائرتي الاصلاح العراقية واصلاح الاحداث.
- ج. اقرار السياسة العامة في تنمية وتطوير أقسام وأبنية وورش دائرتي الاصلاح العراقية واصلاح الاحداث والاجراءات والتدابير المتبعة فيهما وفقاً للقانون لتقويم وتأهيل النزلاء والمودعين.
- د. اقرار برامج وتدريب وتشغيل النزلاء والمودعين وتحديد اجورهم.

هـ. تخصيص الاموال اللازمة لإنشاء وتطوير السجون والدور والمدارس  
الاصلاحية في بغداد والمحافظات غير المنتظمة في اقليم وفقاً للمعايير والقواعد  
الواردة في هذا القانون لمعاملة وتأهيل وتدريب النزلاء والمودعين.  
و. الموافقة على نشر التقارير والبحوث في مجال اصلاح النزلاء والمودعينومكافأة  
اصحابها.

ز. ابرام العقود والتعهدات والالتزامات المالية وفق القانون.

ح. تحديد المكافأة لذوي الخبرة والاختصاص ممن يستعان بهم من خارج  
الوزارة.

ط. منح المكافأة النقدية والعينية وفق القانون. ي. الموافقة على الاجازات  
الدراسية لإكمال الدراسات الأولية والعليا فيمجال السياسة العقابية والجنائية  
وتنظيم الدورات التعليمية والتدريبية لمنتسبي دائرتي اصلاح العراقية  
واصلاح الاحداث وايفادهم الى الخارج لأغراض التدريب وحضور المؤتمرات  
والحلقات الدراسية والندوات.

ك. دراسة الجدوى الاقتصادية للمشاريع المقترحة الخاصة بإنشاء السجون  
والدور والمدارس الاصلاحية.

ل. مناقشة التقرير السنوي الشامل عن اعمال الدائرة المختصة مشفوعا  
بالآراء والمقترحات.

م. اقتراح الانظمة واصدار التعليمات والانظمة الداخلية والقرارات بناءً على  
اقتراح دائرة اصلاح المختصة في كل ما تجد تشريعه ضرورياً لتسهيل وتنظيم  
العمل في الدائرة المختصة.

ن. تحديد اماكن ايداع المواد العائدة للنزير والمودع عند استلامه. س. متابعة شؤون النزلاء والمودعين بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة بما يحقق الاسراع في انجاز قضاياهم.

ثانياً: للوزير المختص تفويض بعض مهامه الى المدير العام لدائرة الاصلاح العراقية ودائرة اصلاح الاحداث كل حسب اختصاصه.

ثالثاً: التوصية الى وزارة المالية باستحداث درجات وظيفية لتعيين العدد المناسب من المشرفين والباحثين الاجتماعيين وفق الملاك النموذجي لدائرة الاصلاح.

## الفصل الثالث

### تعيين الحراس

المادة 6- يشترط فيمن يعين حارساً اصلاحياً في دائرتي الاصلاح العراقية واصلاح الاحداث اضافة الى الشروط العامة المنصوص عليها في قانون الخدمة المدنية رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٠ المعدل ما يأتي:

أولاً: ان لا يقل عمره عن ٢٥ خمس وعشرون سنة ولا يزيد على ٣٥ خمس وثلاثين سنة.

ثانياً: ان يكون حاصلًا على شهادة الدراسة المتوسطة او ما يعادلها في الاقل.

ثالثاً: أن يكون حسن السيرة والسلوك وغير محكوم عليه بجريمة بموجب حكم قضائي بات.

رابعاً: ان يكون متزوجاً، وللوزير استثناء المتقدم للتعيين من هذا الشرط.

خامساً: ان يجتاز الدورة التدريبية الاساسية للحراس الاصلاحيين التي تقيمها دائرة الاصلاح المختصة بنجاح قبل مباشرته بالعمل في الدائرة وان لا تقل مدتها عن ٣ ثلاثة أشهر.

سادساً: ان يقدم كفالة ضامنة بقيمة المواد والتجهيزات التي بعهدته.

سابعاً: ان يجتاز مقابلة شخصية تجريها لجنة مختصة في الدائرة المختصة. ثامناً: ان يكون لائقاً بدنياً ونفسياً للقيام بمهام الحراسة وسالماً من الامراض المزمنة وفقاً لتقرير صادر عن لجنة طبية رسمية مختصة.

المادة ٧-

أولاً: يعين المقبول في الدورة من تاريخ التحاقه بها بعنوان حارس اصلاحي براتب مرحلة واحدة اعلى من راتب الدرجة التي يستحقها بموجب شهادته وتحتسب له مدة الخدمة المذكورة لأغراض العلاوة والترفيح والتقاعد.

ثانياً: يتم قبول نساء في الدورة التدريبية للتعين بوظيفة حارس إصلاحية للعمل في الاقسام والدور الإصلاحية للنساء.

ثالثاً: يتولى التدريب والتدريس في الدورة التدريبية اساتذة ومدربين مختصين.

## الفصل الرابع

### شؤون النزلاء والمودعين والموقوفين

المادة ٨- أولاً: يخصص في كل من دائرتي الاصلاح العراقية واصلاح الاحداث مكان خاص يعرف بمراكز الاستقبال والفحص والتصنيف والحاسبة المركزية.

ثانياً: لا يتم تسلم أي نزيل أو مودع أو موقوف في مراكز الاستقبال والفحص والتصنيف الا بناءً على قرار قضائي او بموجب مذكرة توقيف وفقاً للقانون وتقرير طبي صادر من لجنة طبية تثبت حالته الصحية والبدنية والنفسية. ثالثاً: تودع المواد التي بحوزة النزيل أو المودع أو الموقوف امانة في الأماكن التي يحددها الوزير المختص وتعاد اليهم عند اطلاق سراحهم.

رابعاً: مسك سجلات مجلدة ومرقمة ومبوبة وتنظيم قاعدة بيانات الكترونية تدون فيها هوية النزيل او المودع او الموقوف واسباب التوقيف او السجن وتاريخ الاعتقال والجهة الامرة به وقرار الحكم والمستمسكات الشخصية للنزيل أو المودع وأسرتة على أن يتم حفظ المعلومات في الحاسبة الإلكترونية للقسم الاصلاح والحاسبة المركزية لدائرة الاصلاح.

خامساً: تكون مقابلة النزيل او المودع او الموقوف في مركز الاستقبال والفحص والتصنيف عند التحاقه بأحدى دائرتي الاصلاح العراقية واصلاح الاحداث ويوضح لكل نزيل ومودع القرارات والبرامج المعدة والمكان المخصص لهما وحقوقهما وواجباتهما ويزود بكراس يتضمن لائحة حقوقه وواجباته باللغة التي يفهمها وكذلك تعلق في داخل السجون وأقسام الاصلاح.

المادة 9- يصنف النزلاء والمودعون والموقوفون الى فئات مختلفة ويراعى في تصنيفهم جنس النزيل أو المودع أو الموقوف وعمره وسجله الجنائي والجريمة التي ارتكبها على أساس طبيعتها أو جسامتها أو نوع العقوبة ومتطلبات التعامل معهما كما يأتي:

أولاً: يتم احتجاز الذكور في سجون أو مواقف أو مراكز احتجاز منفصلة عن الاناث ويجب ان يكون القسم المخصص للاناث تحت مسؤولية موظفة مختصة

وتكون جميع مفاتيح ذلك القسم في عهدها ولا يسمح لأي رجل يعمل موظفاً في السجن أو الموقف أو مراكز الاحتجاز دخول القسم المخصص للنساء ما لم يكن مصحوباً بموظفة تعمل في ذلك القسم.

ثانياً: تتولى رعاية النزليات أو المودعات أو الموقوفات والإشراف عليهن الموظفات اللواتي يعملن في السجن أو الموقف أو مراكز الاحتجاز باستثناء الأطباء والمعلمين والوعاظ الدينيين المكلفين بأداء وظائفهم المهنية فيالسجون أو المواقف والمراكز المخصصة للإناث.

ثالثاً: يتم الفصل بين النزلاء والمودعين والموقوفين الذين لم يحموا في دعاوى جنائية أو شكاوى مدنية أو الذين حكموا في دعاوى جنائية عن الحكوميين فيشكاوى مدنية.

رابعاً: يودع النزلاء الذين أتموا أعمارهم ١٨ ثمانية عشر عاماً في قسم منفصل عن النزلاء البالغين الذين بلغت أعمارهم ٢٢ اثنان وعشرون عاماً.

المادة -١٠- تجرى الفحوصات الطبية والنفسية والاجتماعية للنزلاء والموقوف والموقوفين ويصنفون على هذا الأساس خلال مدة أقصاها ٣٠ ثلاثون يوماً من تاريخ احتجازهم بمركز الاستقبال والتصنيف.

## الفصل الخامس

### الرعاية الصحية للنزلاء والمودعين والموقوفين

المادة -١١- أولاً: على وزارة الصحة التعاون مع دائرتي الإصلاح العراقية وإصلاح الأحداث للقيام بما يأتي:

أ. تقديم الخدمات الصحية والوقائية والعلاجية للنزلاء والمودعين والموقوفين.

ب. انشاء مستشفى او مركز صحي او عيادة طبية في السجون المركزية حسب الطاقة الاستيعابية تتولى الاشراف على الصحة الجسمية والعقلية والنفسية للنزلاء وتقديم الخدمات الصحية والوقائية والعلاجية لهم على ان يتم تنسيب عدد مناسب من الأطباء وذوي المهن الصحية للعمل.

ج. تخصيص جناح خاص لرقود النزيل والمودع والموقوف في المستشفيات العامة إذا استدعت حالته الصحية ذلك.

ثانياً: تحدد بتعليمات يصدرها وزير الصحة مهام واختصاصات المستشفى أو المركز الصحي أو العيادة الطبية المنصوص عليه في الفقرة ب من البند أولاً من هذه المادة.

المادة -١٢-

أولاً: على دائرتي الاصلاح العراقية واصلاح الاحداث تولي ما يأتي:

أ. توفير الشروط الصحية في الاقسام الاصلاحية من حيث النظافة والتكييف والتهوية والاضاءة.

ب. توفير سرير نوم لكل نزيل او مودع او موقوف.

ج. توفير العلاج الطبي المجاني للنزيل والمودع والموقوف، والزيارات الدورية من اللجان الطبية لفحصهم ومراقبة الحالة الصحية لهم وتوفير شروط النظافة والصحة العامة في زنازات وعنابر ومهاجع النزلاء والمودعين والموقوفين.

ثانياً: أ. يتولى معهد بحوث التغذية في وزارة الصحة تحديد كمية ونوعية طعام النزيل والمودع والموقوف بجداول تعد لهذا الغرض.

ب. يشترط في طعام النزير والمودع ان يكون صحيا وكافيا ومناسبا لديانة ومعتقد النزير أو المودع وتحدد نوعيته بتعليمات يصدرها الوزير وأنيتم توفير الماء الصالح للشرب لهم باستمرار وبكميات كافية.

المادة -١٣- لكل نزير ومودع وموقوف التعرض للهواء الطلق وأشعة الشمس بما لا يقل عن ساعة واحدة يوميا لممارسة التمارين الرياضية المناسبة أو التعرض لأشعة الشمس واشراكهم في بطولات ومسابقات داخلية وتهيأة المستلزمات الضرورية لذلك وفقاً للإمكانيات المتاحة إذاكانت ظروف الطقس تسمح بذلك مع مراعاة الظروف الأمنية.

المادة -١٤- يشترط في الأماكن المخصصة لنوم وراحة النزلاء والمودعين والموقوفين توفر الآتي:

أولاً: إذا كانت موزعة على شكل غرف لشخص واحد ينبغي ان يشغل كل سجين غرفة بمفرده اثناء الليل ويجوز لمدير السجن أو الموقف تخصيص الغرفة لأكثر من نزير أو مودع على أن لا يزيد عددهم عن ثلاثة في الازدحام المؤقت في السجن.

ثانياً: في حالة استخدام عنابر النوم يتم اختيار شاغلي كل عنبر او ردهة من النزلاء والمودعين والموقوفين وفق شروط تصنيف النزلاء والمودعينويراعى فيها تدابير تواجدهم في عنبر واحد او ردهة واحدة وتعاملهم فيه مع بعضهم البعض وأن يكون تحت اشراف ورقابة كل النزلاء والمودعيناثناء الليل بما يتماشى مع طبيعة السجن.

ثالثاً: ان تكون مستوفية لأقصى شروط السلامة والرعاية الصحية ومناسبة للظروف المناخية وخاصة كميات الهواء المتوافر فيها وتوفير الحد الأدنى من الساحة الارضية والاضاءة والتدفئة والتهوية.

رابعاً: ان تكون النوافذ واسعة ومحصنة بالقدر الكافي لتمكين النزلاء والمودعين والموقوفين من القراءة والعمل مستفيدين من الضوء الطبيعي وتهوية المكان بغض النظر عن وجود او عدم وجود إضاءة وتهوية اصطناعية على أن توفر الاضاءة والتهوية الاصطناعية الكافية إضافة لذلك.

خامساً: ان تكون احواض الغسل والوضوء والمرافق الصحية كافيه لتمكين كل سجين من الغسل والوضوء وقضاء احتياجاته الطبيعية حسب الاقتضاء وعلى نحو نظيف ولائق ,وتوفير حمامات مناسبة للاستحمام ويراعى فيها ان تتناسب درجة الحرارة فيها مع المناخ وان تتيح فرصة الاستحمام ما لا يقل عن مرة واحدة في الاسبوع لكل النزلاء والمودعين والموقوفين من اجل المحافظة على النظافة الصحية العامة وفقاً للطقس والمنطقة الجغرافية.

سادساً: يتحمل النزلاء والمودعين والموقوفين مسؤولية المحافظة على نظافتهم الشخصية والأماكن المخصصة لهم ويوفر لهم لتحقيق هذه الغاية الماء ومستلزمات الاستحمام التي تقتضيها المحافظة على الصحة والنظافة.

سابعاً: يوفر لكل نزيل ومودع وموقوف سرير خاص مع اللوازم الخاصة بفراشه التي يجب ان تكون نظيفة عند تسلمها له ويجب الحفاظ على ترتيب الفراش ولوازمه في حالة جيدة ويتم تغيير لوازم الفراش دورياً بانتظام لضمان نظافتها.



## المادة ١٥-

أولاً: على دائرتي الإصلاح العراقية وإصلاح الاحداث أن تزود كل نزيل ومودع وموقوف لا يسمح له بارتداء ملابس الخاصة بملابس نظيفة مناسبة للمناخ وكافية لا بقاءه في حالة صحية جيدة ولا تكون هذه الملابس مهينة للسجينوا تقل من شأنه بأية صورة كانت ويجب على النزلاء والمودعين والموقوفين تغيير ملابسهم الداخلية وغسلها بالانتظام والوتيرة اللازمين للحفاظ على النظافة والصحة.

ثانياً: إذا كان مسموحاً للنزلاء والمودعين والموقوفين ارتداء ملابسهم الخاصة تتخذ ترتيبات عند وصولهم الى السجن أو الموقف لضمان نظافة الملابس وصلاحياتها للاستعمال في السجن.

## المادة ١٦-

أولاً: يجب نقل النزلاء والمودعين والموقوفين المرضى الذين يحتاجون للعلاج الى المستشفيات والاطباء المتخصصين وأن تكون المراكز الصحية والعيادات الطبية في السجون والمواقف مجهزة بالكوادر الصحية المدربين تدريباً مناسباً والمعدات والتجهيزات الطبية والصيدلانية المناسبة لتقديم الرعاية الصحية والعلاج للنزلاء والمودعين والموقوفين المرضى.

ثانياً: يسمح لكل نزيل ومودع وموقوف إمكانية الحصول على خدمات طبيب اسنان منتدب للعمل في المركز الصحي أو العيادة الطبية.

ثالثاً: يجب توفير جميع التجهيزات الخاصة لتقديم ما يلزم من عناية وعلاج للنزيلات والمودعات والموقوفات الحوامل قبل الولادة وبعدها وتتخذ الترتيبات

كلما تيسر ذلك عمليا لكي يولد الاطفال في مستشفى خارج السجن أو الموقف وإذا ولد طفل في السجن لا يذكر ذلك في شهادة الميلاد.

رابعا: يسمح ببقاء الأطفال الرضع في السجن والموقف مع امهاتهم ويتم توفير حضانة للأطفال يشرف عليها طاقم من الموظفين المؤهلين يكون فيها الاطفال تحت رعايتهم عندما لا يكونون في رعاية امهاتهم.

خامسا: على الطبيب المسؤول عن المستشفى أو المركز الصحي أو العيادة الطبية فحص كل نزيل ومودع وموقوف بأسرع ما يمكن بعد ادخاله السجن أو الموقف وكلما اقتضى الامر اجراء مثل هذا الفحص بعد ذلك ويجرى هذا الفحص بغية اكتشاف اي مرض جسدي او عقلي واتخاذ كافة التدابير الصحية الضرورية تجاهه مثل فصل المساجين الذين يشتبه انهم مصابون بأمراض سارية او معدية وملاحظة اية عيوب جسدية او عقلية في النزيل والمودع والموقوف قد تعيق اعادة تأهيله وكذلك تحديد قدرته الجسدية على العمل.

سادسا: يكون المستشفى أو المركز الصحي أو العيادة الطبية مسؤولا عن توفير الرعاية الصحية الجسدية والعقلية للنزلاء والمودعين والموقوفين وينبغي ان يقوم بفحص جميع المرضى يوميا وجميع الذين يشتكون من المرضواي سجين يثير انتباهه بصورة خاصة، وعلى الطبيب المسؤول عن المركز الصحي والعيادة الطبية تبليغ مدير السجن أو الموقف كلما اعتبر ان الصحة الجسدية او العقلية للنزيل أو المودع أو الموقوف أو لزملائه في السجن أو الموقف قد تضررت او قد تتضرر نتيجة لاستمرار سجنه أو إيقافه نتيجة لأية ظروف تتعلق بالسجن أو الموقف.

سابعاً: على مسؤول المستشفى أو المركز الصحي أو العيادة الطبية التفتيش بصورة منتظمة وافادة مفتش السجن أو الموقف والمدير الاداري بتقرير عن ما يأتي:

أ. كمية الغذاء ونوعيته وكفايته وطريقة اعداده وتقديمه.

ب. النظافة الصحية ونظافة النزلاء والمودعين والموقوفين وملابسهم ومدى وملاءمتها ولوازم فراشهم.

ج. المرافق الصحية والحمامات والمغاسل في السجن أو الموقف والتدفئة والاضاءة والتهوية.

د. مراقبة توفير التربية البدنية والالعاب الرياضية للنزلاء والمودعين فيالحالات التي لا يوجد فيها موظفون مدربون مسؤولون عن هذه الانشطة.

ثامناً: على مدير السجن ان يأخذ بعين الاعتبار ما يقدمه له مسؤول المركز الطبي أو العيادة الطبية من تقارير ويجب عليه ان يتخذ فورا الاجراءات والتدابير لمعالجتها ووضع الحلول لها، اما اذاكان الاجراء خارج نطاق صلاحياته عليه ان يعد تقريراً على الفور يقدمه مع تقرير المسؤول الطبي والتوصيةالى مسؤوله الاعلى بالأجراء المناسب.



## الفصل السادس تعليم النزلاء والمودعين

المادة ١٧-

أولاً: لكل نزير ومودع الحق في التعليم ومواصلة الدراسة ولكل المراحل خلال مدة محكوميته.

ثانياً: على دائرتي الإصلاح العراقية واصلاح الاحداث تأمين حاجة النزلاء والمودعين الى التعليم ومواصلة الدراسة بفتح المدارس العامة او المهنية في كلتا الدائرتين او تأمين مواصلة الدراسة خارجها في نطاق مقتضياتالامن الداخلي وامكانيات هاتين الدائرتين.

ثالثاً: تتولى وزارة التربية بالتنسيق مع وزارة العدل تحقيق المتطلبات الموضوعية لتنفيذ برامج دائرتي الإصلاح العراقية واصلاح الاحداث لتعليم وتأهيل النزلاء والمودعين بفتح المدارس العامة والمهنية بجميع مراحلها داخل اقسام الإصلاحية في هاتين الدائرتين.

المادة ١٨- يجوز قيام النزير والمودع بتدريس زملائه داخل دائرتي الإصلاح العراقية واصلاح الاحداث بناءً على طلب يقدمه الى مدير السجن أو الموقف وموافقة مدير عام دائرة الإصلاح.

المادة ١٩- يمنع ذكر أي بيان في الشهادة الدراسية او المهنية التي يحصل عليها النزير والمودع اثناء تنفيذ العقوبة يشير الى انه حصل عليها في دائرتي الإصلاح العراقية واصلاح الاحداث.

□

## الفصل السابع تشغيل النزلاء والمودعين

المادة ٢٠- أولاً: تكفل دائرتا الإصلاح العراقية واصلاح الاحداث لكل نزيل ومودع أتم ١٥الخامسة عشرة من عمره حق العمل في حدود قدرته ومؤهلاته فينطاق القواعد الفنية للتصنيف بقصد تأهيله وتدريبه مهنيًا وتهيئة اسباب العيش له بعد انقضاء محكوميته ومساعدته على الاندماج في المجتمع.

ثانياً: على دائرتي الإصلاح العراقية واصلاح الاحداث انشاء وتوفير الورش والمعامل والمنشآت ومستلزمات العمل الكريم المناسب للنزلاء والمودعين والاستغلال الامثل للإمكانات والتخصيصات المالية المتوفرة لها. ثالثاً: يؤسس في قسم التدريب والتأهيل والتشغيل التابع الى دائرة الإصلاح شعبة التقاعد والضمان الاجتماعي للنزلاء والمودعين تتولى شؤون النزلاء والمودعين فيما يختص بالمخاطبات مع هيئة التقاعد العامة ودائرة التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال والتنسيق معها لضمان حقوقهم في العمل والتشغيل وفقاً لأحكام هذه المادة طيلة مدة محكوميتهم.

رابعا: يحظر تشغيل النزلاء والمودعين بأعمال السخرة في الاقسام الإصلاحية. المادة ٢١- يكون العمل جزء من مقومات العملية الإصلاحية والتأهيلية وليس عقوبة بذاته وعلى اللجان المشكلة في دائرتي الإصلاح العراقية واصلاح الاحداث مراعاة رغبة النزيل والمودع باختيار ما يتلائم منه مع قدراته ومؤهلاته.

المادة ٢٢- يجوز تشغيل النزيل والمودع الذي أتم ١٥ الخامسة عشرة من عمره داخل اقسام الاصلاحية مقابل أجر وان يكون العمل وظروفه بمستوى يقترب من المستوى المطبق خارجها من حيث النوع وطريقة الاداء وانواع الآلات والادوات المستعملة ووسائل السلامة والصحة المهنية.

المادة ٢٣- أولاً: يجوز تشغيل النزيل والمودع الذي أتم ١٥ الخامسة عشرة من عمره بالتعاقد مع الجهات الحكومية التي تحتاج الى عمل وشغل النزيل والمودع داخل ورش ومعامل القسم الاصلاحى أو الى قوى عاملة في مشاريعها خارج اقسام الاصلاحية وتتولى دائرتي الاصلاح العراقية واصلاح الاحداث وفق تعليمات يصدرها الوزير المختص.

ثانياً: يكون تشغيل النزلاء والمودعين وفقاً لما يأتي: تتولى دائرتنا الاصلاح العراقية واصلاح الاحداث مهمة التعاقد مع الجهات الحكومية التي تحتاج الى شغل النزيل أو المودع داخل ورش ومعامل القسم الاصلاحى أو الى قوى عاملة في مشاريعها وفق الاسس والضوابط والتعليمات التي يصدرها الوزير المختص.

المادة ٢٤- أولاً: يشترط في تشغيل النزيل والمودع لدى الجهات الحكومية ما يأتي:  
أ. ان يكون قد أمضى ١٠٪/عشرة من المائة من مدة محكوميته فيدائرتي الاصلاح العراقية او اصلاح الاحداث ومدارس اصلاح النزلاء والمودعين إذا كانت محكوميته لا تزيد على ٥ خمس سنوات.

ب. ان يكون قد أمضى ٢٥٪/خمس وعشرون من المائة من مدة محكوميته في دائرتي الاصلاح العراقية او اصلاح الاحداث ومدارس اصلاح النزلاء والمودعين إذا كانت محكوميته تزيد على ٥ خمس سنوات.

ثانياً: يراعى في المشمول بأحكام البند أولاً من هذه المادة حسن السلوك والجدارة للعمل الخارجي بتأييد من دائرة الاصلاح المختصة.

ثالثاً: يستثنى المحكومون عن الجرائم التالية من التشغيل الخارجي:

أ. جرائم القتل العمد غير المتنازل عنها.

ب. جرائم السرقة واختلاس اموال الدولة.

ج. جرائم الارهاب.

د. جرائم المخدرات.

هـ. جرائم الخطف والاعتصاب. و. جرائم غسيل الأموال.

رابعاً: يستثنى النزلاء والمودعون الذين لا تزيد مدة محكومياتهم عن ٥ خمس سنوات من شروط منح الاجازة المنزلية المنصوص عليها في البند ثانياً من المادة ٣٠ من هذا القانون.

المادة ٢٥- أولاً: تطبق احكام قانون العمل النافذ فيما يتعلق بالأجور وتحديدها واوقات وساعات العمل والاجازات والعطل والاعياد وحماية المرأة العاملة وحماية الاحداث والسلامة المهنية على النزلاء والمودعين العاملين داخل اقسام ومدارس الاصلاح الاجتماعي او خارجها.

ثانياً: تصرف الاجور وساعات العمل لمن يتم تشغيلهم بوظائف واعمال ادارية او فنية مؤقتة وفقاً لقوانين الخدمة المدنية والقوانين الخاصة والانظمة والتعليمات الصادرة بموجبها للنزلاء والمودعين غير المشمولين بقانون العمل النافذ.

ثالثاً: يخضع النزلاء والمودعون المذكورون في البندين أولاً وثانياً من هذه المادة لأحكام قانون التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال وقانون التقاعد الموحد النافذ حسب مقتضى الحال.

رابعاً: تتحمل الجهة صاحبة العمل ٣٪ ثلاثة من المائة من اجر النزيل والمودع لحساب صندوق التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال وتسدد هذه النسبة بكاملها الى الصندوق.

## الفصل الثامن

### زيارة النزلاء والمودعين والموقوفين

المادة ٢٦- أولاً: للنزيل والموقوف استقبال زائريه وعائلته مرة واحدة على الاقل لكل منهما في الشهر وتوفير مكان مناسب ولائق للزيارات العائلية وللمودع استقبالزائريه مرة واحدة على الاقل في الاسبوع إذا كانت الزيارة في مصلحته ولها أثر في تأهيله وتقويمه.

ثانياً: يكافئ النزيل او المودع بزيادة عدد الزيارات إذا اثبت تفوقاً في عمله او دراسته او ابدى سلوكاً متميزاً.

ثالثاً: يستثنى من حكم البندين أولاً وثانياً من هذه المادة المحكومون عن جرائم الإرهاب أو امن الدولة الداخلي أو الخارجي أو جرائم غسيل الأموال، وتكون زيارتهم الا بموافقة خاصة.

المادة ٢٧- لا يجوز حرمان النزيل والمودع والموقوف من الزيارة الا بموافقة المدير العام للدائرة ولا يحرم منها لأكثر من ٣ ثلاثة اشهر باي حال من الاحوال.

المادة ٢٨- تحدد بتعليمات يصدرها الوزير المختص ما يأتي:

أولاً: مواعيد وضوابط الزيارات الاعتيادية للنزيل او المودع او الموقوف.

ثانياً: الحالات التي يسمح فيها للنزيل او المودع او الموقوف استقبال زائريه عندالضرورة اضافة الى الزيارات الاعتيادية.

ثالثاً: الحالات التي يجوز فيها حرمان النزيل او المودع او الموقوف من استقبال زائريه.

رابعاً: أحكام وضوابط منح الاجازة المنزلية للنزيل او المودع تجدد من قبل الوزير.

المادة ٢٩- يجوز لأعضاء البعثات الدبلوماسية والسفارات بموافقة الوزير المختص على طلب مسبب وحسب مقتضيات التعامل الدبلوماسي لزيارة رعاياهم من النزلاءوالمودعين والموقوفين في دائرتي الاصلاح العراقية واصلاح الاحداث شرطالتعامل بالمثل مع البعثة الدبلوماسية العراقية لزيارة المواطنين العراقيينالموجودين في سجون ومواقف ومراكز الاحتجاز في دولة النزيل أو المودع أو الموقوف ، ويسمح للسجناء من مواطني دول ليس لها تمثيل دبلوماسي او قنصلي في العراق استقبال دبلوماسي الدولة التي تتولى رعاية مصالحهم في العراق كما يسمح للسجناء اللاجئيين او غير المنتمين الى اي دولة استقبال المندوب الدبلوماسي للدولة التي تتولى رعاية مصالحهم وفقاً لأحكام هذه المادة .



## الفصل التاسع الاجازة المنزلية

المادة ٣٠- لمدیر عام دائرة الاصلاح العراقية واصلاح الاحداث بعد موافقة الوزير المختص منح اجازة منزلية لا تزيد مدتها على خمسة ايام كل ٣ ثلاثة أشهر للنزلي والمودع من العراقيين عدا ايام السفر وفقاً للشروط الآتية:  
أ و لا: ان لا يكون محكوما عليه:

أ. بجریمة ماسة بأمن الدولة الداخلي او الخارجي.

ب. بجریمة ارهابية أو جریمة غسيل الأموال.

ج. بجریمة سرقة.

د. بجریمة مخلة بالشرف.

هـ. بجریمة قتل غير متنازل عنها.

و. أي جریمة أخرى معاقب عنها بالإعدام أو السجن المؤبد.

ثانياً: ان لا يكون مجرماً عائداً.

ثالثاً: ان لا تكون ذمته المالية مشغولة لدوائر الدولة والقطاع العام في القضية المحكوم بسببها.

رابعا: ان تقدم عنه كفالة شخصية ومالية ضامنة يحدد مبلغها الوزير المختص.

خامساً: ان يكون قد أمضى في اقسام اصلاح النزلاء والمودعين ربع مدة

محكوميته بعد طرح التخفيضات ومدة الافراج الشرطي التي يستحقها بشرط

ان لا تقل تلك المدة عن اسنة واحدة.

سادساً: ان يتأكد حسن سلوكه في قسم اصلاح النزلاء والمودعين وجدارته للتمتع بالإجازة.

سابعاً: ان لا تتعرض حياة النزيل والمودع الى الخطر بسبب تمتعه بالإجازة المنزلية، وأن لا يؤثر على أمن المؤسسة الإصلاحية.

المادة 31: اذا تأخر النزيل والمودع الذي تنتهي اجازته المنزلية عن الالتحاق بقسم اصلاح النزلاء والمودعين مدة تزيد على ٣ثلاثة ايام، من تاريخ انتهاء اجازته، لسبب يقرر المدير العام المختص مشروعيتها، تضاف مدة التأخير الى مدة محكوميته، اما اذا قرر المدير العام المختص عدم مشروعية السبب فتضاف مدة التأخير الى مدة محكوميته ، ويحرم من الاجازة المنزلية .

المادة ٣٢- إذا كان النزيل والمودع محكوماً بأكثر من عقوبة وكان من بينها عقوبة تقرر حرمانه من الاجازة المنزلية فلا يستحق مدة الاجازة الا بعد اكمال العقوبة وتوافر الشروط المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة ٣٣- لكل من مدير عام دائرتي الاصلاح العراقية واصلاح الاحداث بعد موافقة الوزير المختص منح اجازة منزلية اضافية للمبدعين من النزلاء والمودعين مرة واحدة كل سنة عن الابداع في العمل والنجاح المتميز في الدراسة.



## الفصل العاشر

### حقوق اخرى للنزلاء والمودعين

المادة ٣٤-

أولاً: للنزير والمودع مطالعة الصحف والمجلات والكتب المسموح بتداولها.  
ثانياً: تجهز دائرتا الاصلاح العراقية واصلاح الاحداث بالأجهزة الالكترونية السمعية والبصرية الملائمة للسجون والمواقف والمكتبات وتجهيزها بالكتب المسموح بتداولها لجميع فئات النزلاء والمودعين ويجب ان تضم هذه المكتبة عددا كافيا من الكتب للتسلية والثقافة وتشجيع النزلاء والمودعين والموقوفين على الاستفادة بشكل كامل من هذه المكتبة.

ثالثاً: تجهز دائرتا الاصلاح العراقية واصلاح الاحداث بأجهزة اتصالات وهواتف عامة وعلى مدير السجن أو الموقف السماح للنزير أو المودع بالحق فيالاتصال الهاتفي ومكالمة عائلته عند الطلب وبما لا يقل عن مرة فيالأسبوع أو عند الضرورة ولمدة تحددها الدائرة.

المادة ٣٥-

أولاً: للنزير والمودع حق مراسلة من يشاء وتسلم الرسائل ممن يشاء عنطريق البريد العادي أو البريد الالكتروني الرسمي للسجن أو الموقفوللمدير العام المختص في دائرتي الاصلاح عند الضرورة الاطلاع على الرسائل التي يبعث بها او يتسلمها النزير والمودع.

ثانياً: على المدير العام المختص في دائرتي الاصلاح الاطلاع على الرسائل المنصوص عليها في البند أولاً من هذه المادة فيما يخص المحكومون عن جرائم الإرهاب أو امن الدولة الداخلي أو الخارجي أو جرائم غسيل الأموال.

المادة ٣٦-

أولاً: للنزيل والمودع تقديم الطلبات والشكاوى الى المدير العام المختص في دائرتي الاصلاح أو الى مفتش السجن أو الموقف اثناء قيامه بعملية التفتيش او اي مخول بالتفتيش عند اساءة معاملته او اية مخالفة بحقه ويتحدث معهم بدون وجود مدير السجن أو الموقف او موظفيه الاخرين وعلى المدير العام ان يبت في الشكوى خلال ٧ سبعة ايام من تاريخ ورودها اليه.

ثانياً: يسمح للنزيل والمودع ان يتقدم بطلب او شكوى بالشكل المناسب ودون رقابة على محتواها الى مدير عام دائرة الاصلاح او الى هيئة رقابية من خلال وسائل الاتصال الموافق عليها ويتم التعامل مع كل طلب او شكوى بسرعة والرد عليه دون اي تأخير لا مبرر له الا اذا كان من الواضح ان الطلب او الشكوى خال من المضمون او لا اساس له.

المادة ٣٧- يراعى عند نقل النزيل والمودع والموقوف ما يأتي:

أولاً: عدم تعرضهم الى:

أ. انظار الجمهور.

ب. الاهانة والتشهير.

ج. اي عناء جسدي.

ثانياً: تكييف وتهوية وسائط النقل وأضاءتها على وفق الإمكانيات المتوفرة.

ثالثاً: يكون نقل النزلاء والمودعين والموقوفين على نفقة دائرة الاصلاح المختصة وتوفر لهم جميعاً ظروف متساوية.

#### الفصل الحادي عشر

#### انضباط النزلاء والمودعين

المادة ٣٨-

أولاً: لوزير العدل منح المدير العام لدائرتي الاصلاح العراقية واصلاح الاحداث صلاحية فرض العقوبات التأديبية التالية على النزيل والمودع بناء على توصية اللجنة التحقيقية المختصة او لجان التفتيش المشكلة داخل اقسام الاصلاحية عند مخالفته للأنظمة والتعليمات الصادرة بموجب هذا القانون

او خروجه على برامج التأهيل والعمل الواجب عليه اتباعها:

أ. الحرمان من المشاركة في الفعاليات الرياضية والترفيهية.

ب. الحرمان من المراسلة.

ج. الحرمان من الزيارة.

د. الحجر الانفرادي.

ثانياً: احالة النزيل والمودع الى الحكمة المختصة إذا ارتكب داخل اقسام الإصلاحية فعلاً معاقباً عليه في القوانين العقابية النافذة.

المادة ٣٩-

أولاً: لا يجوز ان تزيد العقوبات المنصوص عليها في الفقرات (أ) و(ب) و(ج) من البند (أولاً) من المادة (٣٨) من هذا القانون على (٣٠) ثلاثين يوماً للنزيل والمودع وللمدير العام مضاعفتها الى (٦٠) ستين يوماً إذا كرر النزيل والمودع المخالفة.

ثانياً: لا يجوز ان تزيد مدة الحجر الانفرادي المنصوص عليها في الفقرة(د) منالبند (أولاً) من المادة (٨) من هذا القانون على (٣٠) ثلاثين يوماً للنزير و(١٥) خمسة عشر يوماً للمودع، وللمدير العام مضاعفتها الى (٦٠) ستين يوماً للنزير و (٣٠) ثلاثين يوماً للمودع إذا كرر النزير او المودع المخالفة .

المادة -٤٠-

أولاً: يمنع ادخال المواد التالية الى اقسام اصلاح النزلاء والمودعين والموقوفين:

أ. المخدرات والمسكرات بأنواعهاكافة.

ب. النقود والحلي.

ج. التسجيلات الممنوعة التي تحددها التعليمات.

د. الكتب والجرائد والنشرات الممنوع تداولها.

هـ. الاسلحة النارية والآلات الجارحة أو الرضاة أو القارضة أوالكهربائية أو أية مواد أو آلات تضر بسلامة النزلاء والمودعين.

و. اجهزة الاتصال المختلفة كالهاتف النقال وما سواها.

ز. أية مادة تهدد الامن والسلامة. ح. العقاقير الطبية ذات الاستخدام المزدوج إلا بوجود وصفة طبية وتحتإشراف طبيب متخصص.

ثانياً: تحدد المواد التي يحظر إدخالها أو حيازتها بتعليمات يصدرها الوزير المختص.

المادة -٤١- إذا حاز النزير والمودع والموقوف احدى المواد المنصوص عليها في المادة (٤٠) من هذا القانون، فتتم مصادرتها بقرار من الوزير المختص وفقاً للقانونمالم تشكل مبرزاً جرمياً.

المادة -٤٢-

أولاً: يعاقب النزيل والمودع بأحدى العقوبات التأديبية المنصوص عليها في المادة (٢٨) من هذا القانون إذا حاز المواد المنصوص عليها في الفقرات (ب، ج، د، و) من المادة (٤٠) من هذا القانون.

ثانياً: يحال النزيل والمودع عند حيازته للمواد المنصوص عليها في الفقرتين (أ،هـ) من المادة (٤٠) من هذا القانون الى المحكمة المختصة مع المواد المضبوطة.

المادة ٤٣-

أولاً: للمدير العام لدائرتي الاصلاح العراقية ومدير عام دائرة اصلاح الاحداث الغاء او تخفيض اي عقوبة تأديبية مفروضة على النزيل أو المودع بموجب هذا القانون إذا تأيد ان النزيل قد حسن سلوكه بناء على توصية من اللجنة الفنية او الباحث الاجتماعي المختص.

ثانياً: لمدير القسم الاصلاحى التوصية الى مدير عام دائرة الاصلاح بتخصيص مكافآت وجوائز نقدية او عينية للنزلاء أو المودعين الذين يثبتون تفوقاً في العمل او الدراسة أو التدريب او يظهرون سلوكاً وانضباطاً عاليين.

المادة ٤٤- على دائرتي الاصلاح العراقية واصلاح الاحداث المحافظة على الانضباط والنظام العام على الا تتجاوز القيود المفروضة القدر اللازم والضروري لتأمين سلامة النزلاء والمودعين والموقوفين وتنظيم حياتهم مع غيرهم من النزلاء والمودعين والموقوفين وفقاً للمعايير الآتية:

أولاً: ان لا يستخدم النزيل أو المودع أو الموقوف للقيام بأعمال تأديبية مهينة أو ذات طابع انتقامي.

ثانياً: اعتماد القواعد الانضباطية الواردة في هذا القانون والانظمة الصادرة بموجبه لكل سلوك يشكل خرقاً للنظام او اخلالاً بالقواعد المتبعة في السجن أو الموقف وتنفيذ من قبل السلطة المخولة او المختصة بفرض العقوبة الانضباطية. ثالثاً: لا يعاقب اي نزيل أو مودع أو موقوف الا بعد تبليغه بالعمل الذي ارتكبه المخالف للنظام او القواعد وبعد منحه الحق في الدفاع عن نفسه أماماللجنة التحقيقية المشكلة للنظر في المخالفة ويسمح للنزيل أو المودع أوالموقوف الاجنبي تقديم دفاعه من خلال مترجم عند الاقتضاء.

رابعاً: تحظر حظراً تاماً العقوبة الجسدية والعقوبة بالسجن في زنزانة مظلمة وضيقة او عقوبة تخفيض كميات الوجبات الغذائية التي يتناولها وجميعالعقوبات القاسية او الانسانية او المهنية أو اية عقوبة اخرى قد تكون ضارة بصحة السجن الجسدية او العقلية التي قد تفرض على النزلاء والمودعين والموقوفين المخالفين لقواعد الانضباط في السجن أو الموقوفوارتكابهم اعمال تستحق التأديب.

خامساً: على مسؤول المستشفى أو المركز الطبي أو العيادة الطبية القيام بزيارة يومية للنزلاء والمودعين الذين يقضون عقوبات انضباطية ويجب عليهاابلاغ مدير السجن أو الموقف اذأرأى ان الغاء هذه العقوبة او تبديلها ضروري لأسباب تتعلق بصحة السجن الجسدية او العقلية.

سادساً: يحظر استخدام ادوات تقييد النزلاء والمودعين والموقوفين مثل الاصفاذ والسلاسل والقيود الحديدية ومعاطف التكتيف لمعاقبتهم باستثناء الاحوال الآتية:

أ. كأجراء وقائي لمنع النزيل والمودع والموقوف من الهرب اثناء نقله على شرط ان تفك هذه القيود عندما يمثل امام القاضي.

ب. لأسباب طبية وحالته الصحية والعقلية بتوجيه من المسؤول الطبي.

ج. بأمر من مدير السجن أو الموقف إذا فشلت اساليب السيطرة الأخرى في منع النزيل والمودع والموقوف من ايذاء نفسه او ايذاء الاخرين او الاضرار بالمتلكات العامة أو الخاصة.

سابعاً: على ادارة السجن أو الموقف أن تقدم للنزيل والمودع والموقوف عند دخوله السجن أو الموقف معلومات مكتوبة عن القواعد التنظيمية التي تنظم التعامل مع النزلاء والمودعين والموقوفين من فئته وعن مقتضيات التأديب ومراعاة النظام في السجن والموقف وعن الاجراءات المسموح بها للحصول على معلومات وتقديم الشكاوى وعن جميع المسائل الأخرى الضرورية لتمكينه من فهم حقوقه والتزاماته ولتمكينه من تكييف نفسه مع الحياة في السجن أو الموقف وبلغ النزيل والمودع والموقوف بالمعلومات المذكورة في هذه المادة شفويا إذاكان اميا.

ثامناً: على دائرتي الاصلاح العراقية واصلاح الاحداث وضع نظام خاص بانضباط النزلاء والمودعين والموقوفين بالتنسيق فيما بينها وحالته الى مجلسالوزراء لإصداره.



## الفصل الثاني عشر التفتيش

المادة ٤٥- أولا: تخضع دائرتا الإصلاح العراقية واصلاح الاحداث للتفتيش من

الجهات الآتية:

أ. مجلس النواب.

ب. الادعاء العام.

ج. مفوضية حقوق الانسان.

د. المفتش العام في الوزارة المختصة.

هـ. مجلس المحافظة محل موقع السجن أو الموقف.

و. اية جهة مخولة قانونا بالتفتيش.

ثانياً: تلتزم دائرتا الإصلاح العراقية واصلاح الاحداث بتسهيل مهمة المفتشين بالدخول الى اقسام الاصلاحية والحصول على المعلومات التي تقتضيها طبيعة عملهم.

ثالثاً: تشكل في جميع السجون واقسام اصلاح النزلاء والمودعين التابعة لدائرتي الإصلاح العراقية واصلاح الاحداث لجنة تنفيذ العقوبات برئاسة المدعي العام وعضوية مدير السجن ومدير القسم الإصلاحي تتولى الرقابة والاشراف على مشروعية تنفيذ العقوبات واجراءات وتدابير تقدير العقوبة وتصنيف وتقسيم النزلاء والمودعين.

رابعاً: يسمح لأعضاء جهات التفتيش المذكورة في البند (أولا) من المادة (٤٥) من هذا القانون دخول السجن أو الموقف في مواعيد يتفق عليها مع دائرة الاصلاح كلما طلبت اللجنة المكلفة بالتفتيش ذلك ويسمح لهم كذلك تفقد الاجراءات

الصحية في السجن او الموقف وإجراءات النظافة الصحية وظروف المعيشة ومقابلة جميع النزلاء والمودعين والموقوفين على انفراد كما يسمح لهم بتسجيل المعلومات المتعلقة بالشخص النزيل أو المودع أو الموقوف ونقل رسائل منه الى أسرته وبالعكس بحضور الموظف المكلف باستقبال ومرافقة اللجنة.

المادة ٤٦- لجهة التفتيش اتخاذ الاجراءات الآتية:

أولاً: دخول وتفتيش السجون والمواقف التابعة لدائرتي الاصلاح العراقية وإصلاح الاحداث وطلب تزويدها بأية وثائق أو أوليات أو تقارير تخص النزلاء والموقوفين والمودعين.

ثانياً: التحقيق مع أي شخص له علاقة بموضوع الشكوى أو مخالفة أحكام القانون التي تنظم قواعد التعامل مع النزلاء والمودعين والموقوفين.

ثالثاً: يحق للمستجوب والشهود عدم الاجابة على اي سؤال او تقديم وثيقة او شيء اخر أو الكشف عن معلومات تتعلق بخصوصية وسمعة وأسرار النزلاء والمودعين الموقوفين.

رابعاً: لجهة التفتيش ان تستمع بصورة شفوية أو بشكل تحريري لشكوى النزيل أو المودع أو الموقوف.

خامساً: على جهة التفتيش تحديد توصياتها في تقرير التحقيق بإحالة الى الجهة المختصة والوزير المختص أو غلق التحقيق في الشكوى إذا كانت كيدية أو أن الاجراء المشكو منه تم وفقاً للقانون وبلغ المشتكي جهة التفتيش.

سادساً: يحظر على جهة التفتيش او الموظف في دائرة الاصلاح ان يفشي اية معلومات يتم الحصول عليها بشأن الشكوى المقدمة اليها من النزيل أو المودع أو

الموقوف والتحقيق المترتب عليها أو المعلومات التي يطلعون عليها بسبب تولي الاعمال المكلفين بها أو أثناء أداء واجباتهم ويستثنى من ذلك تبليغ السلطة أو الجهة المختصة بوقوع مخالفة لأحكام القانون أو ارتكاب جريمة.

المادة ٤٧- على دائرة الاصلاح المختصة إجراء التفتيش الدوري والمفاجئ للمؤسسات الاصلاحية والنزلاء والمودعين من حيث إقامتهم في أقسام الإصلاح للتأكد منخلوها من المواد والأشياء المحظورة، وتوفير الشروط الصحية والمعيشية المنصوص عليها في هذا القانون.

## الفصل الثالث

### عشر الموارد المالية

المادة ٤٨- تتكون الموارد المالية لدائرتي اصلاح الكبار وإصلاح الاحداث مما يأتي:

أولاً: ما يخصص لهما من الموازنة العامة الاتحادية.

ثانياً: الهبات والتبرعات التي تمنحها الهيئات والافراد للدائرة المختصة من داخلالعراق وخارجه وفقاً للقانون.

ثالثاً: الاموال المنقولة وغير المنقولة المخصصة للدائرة المختصة وفقاً للقانون.

رابعاً: الارباح الناجمة عن اجور الخدمات التي تؤديها دائرة الاصلاح المختصة واثمان المواد التي تبيعها.

المادة ٤٩- على الوزارة المختصة والمحافظات توفير الآتي:

أولاً: تخصيص جزء من موازنتها لإنشاء واعمار وتطوير السجون والمواقف لتكون ملائمة لتنفيذ العقوبات وفقاً لأحكام هذا القانون وتجهيز الورش والمعامل والقاعات التابعة للسجون والمواقف وفق المواصفات والأساليب العلمية لتكون ملائمة لتأهيل وتقويم النزلاء والمودعين.  
ثانياً: التنسيق فيما بينها لإنشاء سجون ومواقف في جميع المحافظات لغرض توفير الفضاءات المناسبة.

## الفصل الرابع عشر المخصصات

المادة ٥٠-

أولاً: يمنح منتسبو دائرتي الإصلاح العراقية واصلاح الاحداث مخصصات خطورة مقطوعة قدرها (٤٥٠٠٠٠) اربعمائة وخمسون ألف دينار شهرياً.  
ثانياً: يمنح منتسبو الدوائر التي تقدم خدمات او ترتبط اعمالها بدائرتي الاصلاح العراقية واصلاح الاحداث والعاملون في اقسام الإصلاح الاجتماعي من التابعين الى وزارات او جهات أخرى مخصصات الخطورة المنصوص عليها في البند (اولا) من هذه المادة وفقاً لتعليمات يصدرها الوزير المختص.  
ثالثاً: تستثنى المخصصات المنصوص عليها في البندين (اولا) و(ثانياً) من هذه المادة من احكام قانون رواتب موظفي الدولة والقطاع العام رقم (٢٢) لسنة

٢٠٠٨

رابعاً: لمجلس الوزراء زيادة المخصصات المنصوص عليها في البندين (أولاً) و(ثانياً) من هذه المادة باقتراح من الوزير المختص حسب الظروف الاقتصادية.

خامساً: يمنح الحراس الإصلاحيين مخصصات بدل أرزاق يحدد مقدارها بتعليمات تصدر من الوزير المختص.

سادساً: تقطع المخصصات عن المذكورين في البنود اعلاه عند تنسيبهم واعارتهم الى خارج اقسام الاصلاح الاجتماعي.

## الفصل الخامس عشر

### احكام عامة وختامية

المادة ٥١- تسري احكام الفصول(الخامس) و(السادس) و( السابع) و(العاشر) و(الحادي عشر) من هذا القانون على الاحداث من فاقدى الرعاية الاسرية المودعين في دور التأهيل التابعة لدائرة اصلاح الاحداث ويخصص لهم قسم خاص في الدور الاصلاحية .

المادة ٥٢- لا تحرم الأم النزيلة و المودعة من الاحتفاظ بطفلها لحين اكماله سن (٣) الثالثة من عمره فإن لم ترغب ببقائه معها او بلغ هذا السن تطبق في شأنه احكام الحضانة المنصوص عليها في قانون الاحوال الشخصية رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩ فإذا لم يكن للطفل من يكفله تتولى الدائرة ايداعه في احدى دور الدولة المرتبطة بدائرة الرعاية الاجتماعية لرعايته والعناية به وتشعر الأم بمكانه وتيسر لها رؤيته في اوقات دورية.

المادة ٥٣- للحراس في دائرتي الإصلاح العراقية واصلاح الاحداث استعمال القوة دون السلاح او استعمال السلاح بدون امر من السلطة المختصة في الحالات الآتية:

أولاً: الدفاع الشرعي ومطاردة النزيل والمودع والموقوف عند محاولته الهرب.

ثانياً: حماية دائرتي الإصلاح العراقية واصلاح الاحداث واقسامها.

ثالثاً: حماية منتسبي الدائرة عند وجودهم فيها.

رابعاً: حماية النزلاء والمودعين والموقوفين.

المادة ٥٤- أولاً: يحظر استعمال ادوات تقييد الحرية (الاصفاد، السلاسل، القيود الحديدية) للنزيل والمودع الا لمقتضيات عمل الإصلاحية.

ثانياً: يتولى الوزير المختص بناء على اقتراح المدير العام المختص في دائرة الإصلاح إصدار لائحة تتضمن تحديداً لحقوق النزيل أو المودع وواجباته داخل المؤسسة الإصلاحية.

المادة ٥٥- تلتزم وزارة الداخلية بالتنسيق مع وزارة العدل بفتح مركز شرطة في دائرتي الإصلاح العراقية واصلاح الاحداث حسب حاجتها.

المادة ٥٦- ترسل المحكمة المختصة عند اصدارها حكماً بعقوبة او تدبير سالب للحرية على المحكوم عليه مع مذكرة امر بالعقوبة الى دائرة الإصلاح العراقية او دائرة اصلاح الاحداث حسب طبيعة الحكم الصادر بحقه.

المادة ٥٧- تقوم كل من دائرتي الإصلاح العراقية واصلاح الاحداث بإخطار ذوي النزيل والمودع والموقوف في حالات النقل او الوفاة او اصابته بمرض خطيراً او اصابة خطيرة او في حالة نقله الى مستشفى علاج الامراض العقلية

وعلى اية حال يتعين على الدائرة اخطار اي شخص اخر يحدده النزيل أو المودع أوالموقوف.

المادة ٥٨- أولاً: تقوم كل من دائرتي الاصلاح العراقية واصلاح الاحداث بالتنسيق مع الجهات المعنية بتأمين الرعاية اللاحقة للنزلاء والمودعين لغرض تقديمالمساعدة المناسبة لهم وتسهيل انتظامهم في مجالات العمل وبما يكفلدمجهم واستقرارهم في المجتمع.

ثانياً: على قسم البحث الاجتماعي في دائرة الاصلاح دراسة أحوال أسر النزلاء والمودعين والعمل المشترك مع هيئة الحماية الاجتماعية في وزارة العملوالشؤون الاجتماعية لشمول الاسرة بإعانة الحماية الاجتماعية وفقاًلقانون.

ثالثاً: على وزارة العمل والشؤون الاجتماعية انشاء مركز ايوائي للرعاية اللاحقة للمودع الحدث والنزيلة والمودعة والموقوفة التي أنهت محكوميتها أو تم الافراج عنها يكفل ضمان سلامتها من العنف من قبل اسرتها أو ذويها وحمايتها من الجنوح والعود لارتكاب الجريمة.

المادة ٥٩- يتولى قسم البحث الاجتماعي في دائرتي اصلاح الكبار وإصلاح الاحداث متابعة وتوفير الرعاية اللاحقة للنزلاء والمودعين وبضمنها الاختصاصات الاتية:

أولاً: التنسيق مع الدوائر المختصة لتوفير الفرص على حصول النزيل أو المودع بعد انتهاء مدة محكوميته على قروض المشاريع الصغيرة المدرة للدخللمساعدته في تأسيس عمل مناسب له.

ثانياً: تأمين مراكز إيواء للأحداث الذين انهوا مدة إيداعهم وليس لهم مأوى يلجئون إليه في الحال وبشكل خاص الاناث من النزيلات أو المودعات لمدة لا تقل

عن ثلاثة أشهر واتخاذ الاجراءات لاستصدار قرار من محكمة الأحداث بالإيداع في إحدى دور الدولة الايوائية لكل من يثبت انه فاقد للرعاية الأسرية أو يخشى عليه من العنف الاسري أو تكون الأسرة عاملاً في جنوحه سواء من الاحداث أو النزيلات.

ثالثاً: ضمان إعادة الحدث المفرج عنة إلى مقاعد الدراسة.

رابعاً: التأهيل الاجتماعي ورعاية العلاقة الأسرية للنزيل أو المودع مع أسرته والعمل على عودة النزيل أو المودع مع أسرته.

خامساً: التنسيق بين دائرتي اصلاح الكبار وإصلاح الاحداث ومؤسسات المجتمع المدني في تنفيذ أهداف الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم بتوفير التدريب والعمل المناسب لهم وتقديم الإعانات المالية والمأوى للمحتاجين منهم.

المادة 60- على دائرتي الاصلاح العراقية واصلاح الاحداث خلال شهر من تاريخ استقبال النزلاء والمودعين والموقوفين مفاتحة مجلس القضاء الاعلى ووزارة الداخلية للاستفسار إذا كان النزيل أو المودع أو الموقوف مطلوباً أو محكوماً في قضايا أخرى ويتم الاحتفاظ بالقرارات والاحكام الصادرة بحقه وكتب براءة ذمته عنقضية أخرى في الملف الشخصي له على أن يتم الافراج عنه حال انتهاء أو انقضاء مدة محكوميته أو مجموع مدتها.

المادة 61- تحدد رتب وأزياء وعلامات المدراء ومعاونيهم وحراس الاصلاحية وشعار دائرتي الاصلاح العراقية واصلاح الاحداث بتعليمات يصدرها الوزير المختص.



المادة ٦٢-

أولاً: تودع جميع الاموال والاشياء الثمينة والملابس والممتلكات الشخصية الاخرى العائدة للنزيل أو المودع أو الموقوف التي لا تسمح له تعليماتدائرة الاصلاح المختصة بالاحتفاظ بها ، في صندوق أمانات السجن أوالموقف لدى استقبال النزيل أو المودع أو الموقوف وتفيد في سجل ذمة خاص بهذه الممتلكات يوقع عليه النزيل أو المودع أو الموقوف والموظف المسؤول وتتخذ ترتيبات لإبقائها في حالة جيدة وتعامل بنفس الطريقة اية اموال او اشياء يتلقاها السجن من الخارج لاحد النزلاء والمودعينوالموقوفين .

ثانياً: تعاد جميع ممتلكات النزيل أو المودع أو الموقوف لدى إطلاق سراحه باستثناء الاموال التي سمح له بأنفاقها او الممتلكات التي سمح له بأرسالها خارج السجن او الموقف أو اية ملابس تبين ان من الضروري اتلافها لأسباب صحية ويوقع السجن ايصالا بتسليم الاشياء والاموال التيأنفقها أو أرسلها أو تم إتلافها أو اعيدت اليه.

المادة ٦٣- تلغى القوانين والقرارات الآتية:

أولاً: قانون إصلاح النزلاء والمودعين رقم١٠٤السنة ١٩٨١ وتبقى الانظمة والتعليمات الصادرة بموجبه نافذة لحين اصدار ما يحل محلها او يلغيها.

ثانياً: قرار مجلس قيادة الثورة) المنحل رقم (٢٠) في٢٥/٥/١٩٩٣.

ثالثاً: مذكرة سلطة الائتلاف المؤقتة المنحلة رقم (٢) لسنة ٢٠٠٣ ادارة السجون ومرافق احتجاز النزلاء والمودعين والموقوفين.

رابعاً: اوامر سلطة الائتلاف المؤقتة المنحلة الآتية:

أ. رقم ١٠السنة ٢٠٠٣ ادارة مراكز الاحتجاز والتوقيف والسجون.

ب. رقم ٩٨ لسنة ٢٠٠٤ دائرة تفتيش المعتقلات والسجون العراقية.

ج. رقم (٩٩) لسنة ٢٠٠٤ اللجان المشتركة للمعتقلين.

المادة ٦٤- يجوز اصدار انظمة لتسهيل تنفيذ احكام هذا القانون.

المادة ٦٥- لوزير العدل والعمل والشؤون الاجتماعية اصدار تعليمات وانظمة

داخلية لتسهيل تنفيذ احكام هذا القانون.

المادة ٦٦- ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

فؤاد معصوم

رئيس الجمهورية



## الأسباب الموجبة

انسجاماً مع القواعد النموذجية للحد الأدنى لمعاملة المسجونين والمعايير الدولية لحقوق الإنسان التي أقرتها هيئة الأمم المتحدة عام ١٩٧٧ ، وبغية توحيد القواعد القانونية المنظمة لعمل دائرتي اصلاح الكبار وإصلاح الاحداث ومراكز التوقيف وتوفير قدر اكبر من اجراءات وتدابير الرعاية والتأهيل للنزلاء والمودعين لكونها الوسائل الضرورية التي تساهم في إعادة دمج المحكوم عليه في المجتمع ، وخلق الظروف الملائمة المنسجمة مع إحكام القانون ، والمعايير والقواعد التي تؤدي الى أن تغرس في نفس المتهم والمحكوم عليه إتباع الطريق السوي ، وتنمية الشعور بالمسؤولية لديه تجاه نفسه والمجتمع ، وبغية تحقيق الهدف الاسمي وهو الإصلاح والتهديب وتوفير الحياة الكريمة للنزيل والمودع بعد انتهاء مدة محكوميته، شرع هذا القانون.



باسم الشعب

مجلس الرئاسة

بناءً على ما أقره مجلس النواب وصادق عليه مجلس الرئاسة واستناداً إلى أحكام

البند (أولاً) من المادة (61) والبند (ثالثاً) من المادة (73) من الدستور

صدر القانون الآتي:

رقم ( ) لسنة 2009

قانون

الهيئة الوطنية للإصلاح والتأهيل

الباب الأول

التأسيس والأهداف

المادة 1:

أولاً . تؤسس بموجب أحكام هذا القانون الهيئة الوطنية للإصلاح والتأهيل

ترتبط بوزارة العدل بدوائرها الثلاث

1- دائرة إصلاح وتأهيل الكبار

2- دائرة تأهيل ورعاية الأحداث

3- دائرة التوقيف الاحتياطي والتسفيرات

ثانياً - تعمل الهيئة على تحقيق الأهداف الآتية:

1- تقويم النزلاء والمودعين الذين تصدر بحقهم أحكام بعقوبات أو تدابير

سالبة للحرية من قبل سلطة مختصة قانوناً بإصدارها، وذلك بتصنيفهم

وتأهيلهم سلوكياً ومهنياً وتربوياً.

- 2- الحد من ظاهرة جنوح الأحداث من خلال وقاية الحدث من الجنوح ومعالجة الجانح وتكيفه اجتماعيا وفق القيم والقواعد الأخلاقية للمجتمع العراقي وتوفير الحماية اللازمة للحدث.
- 3- إدارة مرافق التوقيف الاحتياطي والتسفيرات بما يؤمن مراعاة خصوصية الموقوف في الإيداع وتأمين نقله وإحضاره أمام السلطات القضائية والسجون المركزية.
- 4- وضع المناهج الوطنية والتوعية الدينية والاجتماعية لتثقيف النزلاء والمودعين والموقوفين وتوعيتهم لتحقيق الأهداف المنشودة في سيادة القانون وحقوق الإنسان.
- 5- دراسة أحوال اسر النزلاء والمودعين والموقوفين وتقديم المساعدة والعون لها لضمان عدم جنوحها وذلك بالتعاون من الجهات الحكومية المختصة ومنظمات المجتمع المدني.
- 6- الإسهام مع الجهات المعنية الأخرى في تدابير الوقاية من الإجرام ومنع وقوعه ومعالجة أثاره، بما في ذلك الرعاية اللاحقة.



## الباب الثاني إدارة الهيئة

### المادة 2

#### مجلس الإدارة

#### الفصل الأول : تكوين المجلس

أولاً - يتولى إدارة الهيئة والأشرف على شؤونها ووضع سياستها العامة مجلس الإدارة.

ثانياً - أ- يتكون مجلس الإدارة من: -

- 1- رئيس الهيئة - رئيسا .
- 2- مفتش عام وزارة العدل عضواً.
- 3- مدير عام ديوان الهيئة عضواً.
- 4- مدير عام دائرة اصلاح وتأهيل الكبار عضواً.
- 5- مدير عام دائرة تأهيل ورعاية الأحداث عضواً.
- 6- مدير عام دائرة التوقيف الاحتياطي والتسفيرات عضواً
- 7- ممثل عن المديرية العامة للتدريب المهني بدرجة مدير عام عضواً.
- 8- ممثل عن وزارة الداخلية - وكالة شؤون الشرطة ضابط برتبة لا تقل عن عميد عضواً.
- 9- ممثل عن مجلس القضاء الأعلى - رئاسة الادعاء العام لا تقل درجته عن الصنف الثاني من قضاة الادعاء العام.
- 10- ممثل وزارة حقوق الإنسان - مدير عام دائرة الشؤون الإنسانية عضواً
- 11- ممثل عن وزارة المرأة عضواً.

- 12- ممثل عن وزارة الشباب والرياضة بدرجة مدير عام عضواً
  - 13- ممثل عن وزارة التربية بدرجة مدير عضواً.
  - 14- ممثل عن وزارة الصحة عضواً.
  - 15- ممثل عن وزارة التعليم العالي والبحث العلمي بدرجة مدير عام عضواً.
  - 16- ممثل عن وزارة المالية بدرجة مدير عام عضواً.
- ب - يعين أعضاء المجلس المشار إليهم في 7 و8 و9 و10 و11 و12 و13 و14 و15 و16 من الفقرة أ من هذا البند، بقرار من وزير العدل بناء على ترشيح الجهة التي يمثلونها، لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.
- ج - يكون لكل عضو من أعضاء المجلس الأصليين الوارد ذكرهم في 7 و8 و9 و10 و11 و12 و13 و14 و15 و16 من الفقرة أ من هذا البند عضو احتياطي يعين للمدة وبالطريقة التي يعين فيه العضو الأصلي ويحل محله عند غيابه.
- د - للمجلس أن يستعين بذوي الخبرة والاختصاص من خارج المؤسسة كمستشارين له.
- هـ- للمجلس أن يستعين بذوي الخبرة والاختصاص من منظمات المجتمع المدني كجهاز استشاري
- ثالثاً - للوزير ترؤس جلسات المجلس.



## الفصل الثاني اجتماعات المجلس

### المادة 3

أولاً - يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه مرة واحد كل شهر في الأقل وعلى الرئيس أن يدعو المجلس إلى الاجتماع، خلال خمسة أيام إذا طلب ذلك ثلاثة أو أكثر من أعضائه.

ثانياً - ينعقد المجلس ويتم نصابه بحضور أغلبية أعضائه، وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين وعند التساوي يرجح الجانب الذي صوت فيه الرئيس.

ثالثاً - إذا تخلف العضو عن حضور اجتماعات المجلس بدون عذر مشروع مرتين متتاليتين تشعر دائرته أو الجهة التي يمثلها، وعلى هذه الأخيرة اتخاذ موقف إزاء هذا الإشعار ويعلم وزير العدل بالنتيجة.

رابعاً - للمجلس سكرتير يرشحه الرئيس من بين موظفي الهيئة يقوم بتنظيم جدول أعمال جلساته وضبط محاضره في سجل خاص يوقعه الرئيس والأعضاء.

### المادة 4

تعرض قرارات المجلس على الوزير للمصادقة عليها، وإذا لم يعترض عليها خلال مدة عشرة أيام من تاريخ ورودها إلى الوزارة، يعتبر بحكم المصادق عليها وان اعترض عليها وجب على المجلس أن يعيد النظر فيه في ضوء ملاحظات الوزير

وفي حالة إصرار المجلس على رأيه يعقد المجلس اجتماعا برئاسة الوزير ويتخذ القرار عندئذ بأغلبية عدد أعضاء المجلس الحاضرين ويصبح قرار المجلس نهائياً.

## الفصل الثالث صلاحيات الوزير

### المادة 5

أولاً - يمارس الوزير الصلاحيات الآتية:

- أ - أقرار الخطط اللازمة لتحقيق أهداف الهيئة.
- ب - أقرار الأساليب العلمية الكفيلة بتطوير عمل الهيئة.
- ج - أقرار السياسة العامة لتقويم وتأهيل النزلاء والمودعين وتحديد أجورهم.
- د - أقرار قواعد تدريب وتشغيل النزلاء والمودعين وتحديد أجورهم.
- هـ - الموافقة على نشر التقارير والبحوث في مجال إصلاح النزلاء والمودعين والموقوفين ومكافأة أصحابها.
- و - إقرار العقود والتعهدات والالتزامات المالية وفق القانون.
- ز - منح المكافآت النقدية والعينية وفق القانون.
- ح - تحديد مكافأة ذوي الخبرة والاختصاص الذين يستعان بهم من خارج الوزارة.
- ط - الموافقة على تنظيم الدورات التعليمية والتدريبية لمنتسبي الهيئة وإيفادهم إلى خارج العراق لأغراض الدراسة والتدريب والاطلاع وحضور المؤتمرات والحلقات والندوات وفق القانون.

ثانيا - للوزير تخويل بعض الصلاحيات المنصوص عليها في البند أولا من هذه المادة إلى رئيس الهيئة أو أي من المدراء العاميين فيها .

#### المادة 6 : اختصاصات المجلس

يمارس المجلس الصلاحيات التالية: -

أولا - اقتراح الخطط اللازمة لتحقيق أهداف الهيئة والبرامج التفصيلية ومتابعة تنفيذها دوريا.

ثانيا - اقتراح الأساليب العلمية الكفيلة بتطوير عمل الهيئة ومتابعة تنفيذها دوريا.

ثالثا - اقتراح السياسة العامة لتقويم وتأهيل النزلاء والمودعين ومتابعة تنفيذها دوريا.

رابعا - اقتراح قواعد تدريب وتشغيل النزلاء والمودعين وتحديد أجورهم ومتابعة تنفيذها دوريا.

خامسا - اقتراح مشروع الموازنة السنوية وتقرير الحسابات الختامية والموافقة على إجراء المناقلة في الفصل الواحد وعلى الحذف والاستحداث في ملاكات الهيئة.

سادسا - اقتراح الموافقة على نشر التقارير والبحوث في مجال الإصلاح الاجتماعي ومكافأة أصحابها وفق تعليمات يصدرها لهذا الغرض.

سابعا - ابرام الموافقة على العقود والتعهدات والالتزامات المالية ضمن الاعتمادات المرصدة لها في الموازنة السنوية وفق أحكام القانون.

ثامنا - منح المكافأة النقدية والعينية باقتراح من رئيس الهيئة للأكفاء من منتسبي المؤسسة ممن يبدعون في أداء واجباتهم أو يجنبونها الضرر وفق تعليمات يصدرها المجلس لهذا الغرض.

تاسعا - تحديد مكافأة ذوي الخبرة والاختصاص الذين يستعين بهم المجلس من خارج الهيئة.

عاشرا - اقتراح الموافقة على تنظيم الدورات التعليمية والتدريبية لمنتسبي الهيئة والتدريب والاطلاع وحضور المؤتمرات والحلقات والندوات وفق القوانين. حادي عشر - مناقشة التقرير السنوي الشامل عن أعمال الهيئة ورفعها إلى الوزير مشفوعا بالأراء والمقترحات الخاصة بشأنه.

ثاني عشر - تحديد شكل شعار الهيئة ورتب وأزياء وعلامات منتسبي القوة الإجرائية للهيئة كافة.

ثالث عشر - اقتراح الأنظمة وإصدار التعليمات بكل ما يراه ضروريا لتسهيل وتنظيم العمل في الهيئة.

رابع عشر - تخويل رئيس الهيئة بعض صلاحياته.

## الفصل الثالث

### المادة 7 : واجبات وصلاحيات رئيس الهيئة

يسمى رئيس الهيئة وزير العدل ويصادق على تشريته وفق القانون ويكون بدرجة وكيل وزير وهو الرئيس الإداري الأعلى لها وممثلها القانوني وأمر الصرف فيها. ويتولى الاختصاصات التالية: -



ثانيا - يرأس ديوان الهيئة وكل دائرة من الدوائر المذكورة في البند أولا من هذه المادة موظف بدرجة مدير عام , حاصل على الشهادة الجامعية الأولية في الأقل وغير محكوم بجريمة مخلة بالشرف أو متعلقة بالوظيفة ويرتبط برئيس الهيئة مباشرة.

ثالثا - تحدد بنظام اختصاصات تقسيمات دوائر الهيئة على أن يصدر هذا النظام خلال مدة لا تتجاوز ستة أشهر اعتبارا من تاريخ نفاذ هذا القانون.

## الفصل الرابع

### الخدمة في الهيئة

#### المادة 9

يشترط فيمن يعين حارسا في احد أقسام هيئة الإصلاح والتأهيل إضافة إلى الشروط العامة المنصوص عليها في قانون الخدمة المدنية ما يأتي :-  
أولا: أن لا يقل عمره عن 25 خمسة وعشرين ولا يزيد على خمس وثلاثين سنة.

ثانيا : أن يكون حاصلا على شهادة الدراسة المتوسطة أو ما يعادلها في الأقل .

ثالثا: أن لا يكون محكوما عليه بجريمة مخلة بالشرف.

رابعا: أن يكون متزوجا.

خامسا: أن يجتاز دورة تدريبية مكثفة متخصصة لا تقل مدتها عن ( 3 )  
ثلاثة أشهر تقيمها دائرة الإصلاح المختصة.

سادسا : أن يتعهد بالعمل وفق تنسيب الدائرة في بغداد أو المحافظات وحسب مقتضيات العمل .

سابعا: أن يقدم كفالة ضامنة بقيمة المواد والتجهيزات التي بعهدته على أن لا تقل عن ( 2000000 ) مليوني دينار قابلة للزيادة في حالة إضافة مواد أخرى بعد التعيين.

ثامنا : أن يجتاز مقابلة شخصية تجريها لجنة ذات خبرة في الدائرة المعنية .  
تاسعا: للوزير أن يستثنى من شروط التعيين الواردة في أعلاه ما ورد في الفقرة رابعا وبقرار مسبب.

## المادة 10

أولا - يستثنى المقبول في الدورة المنصوص عليها في المادة (9 / خامسا) من هذا القانون من شرط إكمال الخدمة العسكرية الإلزامية.

ثانيا - يعين المقبول في الدورة من تاريخ التحاقه بها براتب درجة واحدة أعلى من راتب الدرجة التي يستحقها بموجب شهادته.

ثالثا - تحتسب للمقبول في الدورة الذي أنهى خدمته العسكرية مدة الخدمة المذكورة لأغراض العلاوة والترفيه والتقاعد.

رابعا - يعفى الحارس من أداء الخدمة العسكرية الإلزامية إذا عمل في احد أقسام إصلاح النزلاء والمودعين مدة خمس سنوات متصلة. ويعفى كذلك من خدمة الاحتياط ما دام مستمرا في عمله في احد أقسام إصلاح النزلاء والمودعين.



## المادة- 11

أولا - يمنح الحراس والرقباء من منتسبي القوة الإجرائية التابعة للهيئة ممن يمارسون الحراسة والرقابة فعلا في أقسام الإصلاح الاجتماعي مخصصات شهرية بنسبة 100% من الراتب.

ثانيا - يمنح مديرو ومأمورو أقسام الإصلاح ومعاونوهم مخصصات شهرية بنسبة 75% من الراتب ومخصصات ملابس مقدارها 60 ألف ديناراً سنوياً.

ثالثا - يمنح بقية العاملين في أقسام الهيئة من الإداريين والحسابيين وغيرهم مخصصات شهرية بنسبة 50 % من الراتب.

رابعا - يصرف شهرياً لكل من منتسبي الدوائر مخصصات أرزاق جندي وفق ما هو محدد من الجهة المختصة.

خامسا - تستثنى المخصصات المذكورة في البنود أعلاه من أحكام قانون سلم الرواتب لموظفي الدولة لعام 2008.

سادسا - تقطع المخصصات عن المذكورين في البنود أعلاه عند تنسيبهم وإعارتهم إلى خارج أقسام الإصلاح.

سابعا - يمنح الباحثون الاجتماعيون العاملون في المؤسسة من المعينين سابقاً أو الذين ينقلون إليها من دوائر أخرى أو الذين يعينون فيها مستقبلاً درجة واحدة أعلى من راتب الدرجة التي يستحقونها بموجب شهادتهم.

ثامنا - يمنح العاملون في أقسام الإصلاح الأخرى من التابعين إلى وزارات أو جهات أخرى المخصصات المنصوص عليها في الفقرة ثالثاً من هذه المادة.



## الفصل الخامس الأحكام المالية

### المادة 12

أولاً- جميع أموال الهيئة، أموال عامة لا يجوز التصرف بها إلا لإغراض هذا القانون ووفقاً للقواعد المقررة فيه والأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبه.

ثانياً- يمنح العاملين في الهيئة مخصصات الخطورة وفق التفصيل ادناه

أ - يمنح منتسبو الهيئة مخصصات خطورة مقطوعة قدرها (450000) اربعمائة وخمسون ألف دينار شهرياً

ب - يمنح منتسبو الدوائر الأخرى التي تقدم خدمات او ترتبط أعمالها بدوائر الهيئة مخصصات الخطورة المنصوص عليها في البند (أ) أعلاه من هذه المادة وفقاً لتعليمات يصدرها مجلس الوزراء

ثالثاً. تستثنى المخصصات المنصوص عليها في البندين (أ) و(ب) من هذه المادة من احكام قانون رواتب موظفي الدولة والقطاع العام رقم (22) لسنة 2008.

رابعاً. لمجلس الوزراء زيادة المخصصات المنصوص عليها في البندين (أ) و(ب) من هذه المادة باقتراح من الوزير المختص حسب الظروف الاقتصادية

### المادة 13

تتكون أموال الهيئة من:

أولاً - الأموال المنقولة وغير المنقولة، المخصصة لمصلحة السجون طبقاً للقانون.

ثانياً - ما يخصص للهيئة في الموازنة العامة للدولة والخطة السنوية.

ثالثاً - الأرباح الناجمة عن أجور الخدمات التي تؤديها الهيئة وأثمان المواد التي تبيعها.

رابعا - الهبات والتمرعات التي تمنحها الهيئات والأفراد للهيئة وفق أحكام القانون.

## الفصل السادس

### اللجان الفنية

#### المادة 14

تشكل لجنة فنية في كل من دائرة إصلاح الكبار ودائرة رعاية وتأهيل الأحداث ودائرة التوقيف الاحتياطي والتسفيرات تحدد مهامها وطريقة اجتماعها وأسلوب العمل فيها وتسمية أعضائها ومكافأتهم بتعليمات يصدرها رئيس الهيئة ويقرها مجلس الإدارة.

## الفصل السابع

### شؤون النزلاء والمودعين والموقوفين

#### المادة 15: التصنيف

أولا - ينشا في كل قسم من أقسام مديريات الهيئة الثلاث مكان خاص يعرف بمركز الاستقبال والتصنيف.

ثانيا - لا يستلم أي نزير أو مودع أو موقوف في مركز الاستقبال والتصنيف إلا بناء على قرار قضائي وبموجب مذكرة توقيف أصولية أو سجن صحيح.

ثالثا:

- أ- يتولى مكتب الاستقبال والتصنيف وإجراء سابق للاستلام وبالتنسيق والكوادر الطبية العاملة فحص النزيل أو المودع أو الوقوف وتثبيت أية علامات ظاهرة أو داخلية على جسده.
- ب- يعد محضرا اثبات حالة في حال ثبت أن للنزيل أو المودع أو الموقوف علامات أو أصابه ويضمن رده في المحضر بحقل خاص.
- ج- تلتزم إدارة مكتب الاستقبال والتصنيف بأشعار الرئيس الأعلى أو من يخوله وممثل الادعاء العام ولجان التفتيش الخاصة بحقوق الإنسان بالحالة.
- رابعا - يحفظ في كل قسم من أقسام مديريات الهيئة سجل مجلد مرقم الصفحات تدون فيه البيانات التالية عن كل سجين يتسلمه المسئولون في القسم.
  - أ- معلومات تتعلق بهوية النزيل أو المودع أو الموقوف.
  - ب- أسباب الإيداع في السجن والسلطة التي الأمرة بالإيداع.
  - ج- تاريخ وساعة دخوله السجن أو الإفراج عنه.
  - د- تقرير طبي يوثق واقح حال النزيل أو المودع أو الموقوف وقت الاستلام
- خامسا - يبلغ كل نزيل أو مودع عند استلامه في مركز الاستقبال والتصنيف بالقرارات والبرامج المعدة له والمكان المخصص له.
- سادسا - تفصل فئات المساجين عن بعضها البعض ويودع النزلاء والمودعين والموقوفين المنتمون إلى فئات مختلفة في سجون أو مواقف مختلفة أو في أجزاء مختلفة من السجون ويراعى في ذلك نوع جنس النزيل أو المودع أو الموقوف وعمره وسجله الجنائي وجسامة الجريمة وطبيعتها والسبب القانوني لاحتجازه ومتطلبات التعامل معه بحيث.
- أ - يتم احتجاز الرجال في سجون منفصلة عن سجون النساء.

- ب - يتم الفصل بين الموقوفين الذين لم يحاكموا و النزلاء والمودعين المدانين.
- ج- يودع الأشخاص المسجونون بسبب ديونهم وغيرهم من النزلاء والمودعين المدنيين الآخرين في مكان منفصل عن النزلاء والمودعين المحتجزين لارتكابهم إعمالاً جنائية.
- د- يودع المدانين الذين تقل أعمارهم عن 18 عاماً في دور ملاحظيه مديرية تاهيل وإصلاح الأحداث.
- هـ- يودع الأشخاص الذين يعانون من أمراض مزمنة أو انتقالية أو التي لا يرجى شفائها في أقسام خاصة وفي ردهات عزل طبية وبإشراف مسؤول طبي.
- و - النزلاء والمودعين والموقوفين من ذوي العاهة العقلية.
- 1- لا يحتجز في السجون الأشخاص الذين يتبين للمسؤولين أنهم قد فقدوا قواهم العقلية وتتخذ الإجراءات لنقلهم إلى مستشفيات للإمراض العقلية في أسرع وقت ممكن.
- 2- يخضع للمراقبة الأشخاص الذين يعانون من أمراض عقلية أخرى أو حالات عقلية غير طبيعية ويعالجون في سجون خاصة تديرها جهات طبية.
- 4- يوضع النزلاء والمودعين والموقوفين من ذوي العاهة العقلية تحت إشراف مسؤول طبي إثناء وجودهم في السجن.



## أماكن النوم

### المادة 16

أولاً - في السجون التي تكون الأماكن المخصصة للنوم زرنانات أو غرف لشخص واحد ينبغي إن يشغل كل سجين زنزانية أو غرفة بمفرده إثناء الليل ويجوز للإدارة اتخاذ إجراء استثنائي في حالات الازدحام المؤقت في السجن.

ثانياً - في حالة استخدام القاعات أو العنابر يتم اختيار شاغلي كل عنبر أو قاعة من النزلاء والمودعين والموقوفين بعناية ويراعى الإشراف المنتظم عليهم إثناء الليل بما يتماشى مع طبيعة السجن او الموقف.

ثالثاً - يراعى في أماكن النوم مستوفية لجميع المتطلبات الصحية وللظروف المناخية في تلك الأماكن وخاصة كميات الهواء المتوافر فيها وتوفير الحد الأدنى من المساحة الأرضية والإضاءة والتدفئة والتهوية.

رابعاً - في جميع الأماكن التي يتعين إن يعيش أو يعمل فيها النزلاء والمودعين.

أ - يجب إن تكون النوافذ واسعة بالقدر الكافي لتمكين النزلاء والمودعين من القراءة أو العمل مستعينين بالضوء الطبيعي ويراعى تهوية المكان بصورة طبيعية.

ب - يجب توفير إضاءة اصطناعية كافية لتمكين النزلاء والمودعين والموقوفين من القراءة أو العمل دون الأضرار ببصرهم.

خامساً - يجب إن تكون المرافق الصحية كافية لتمكين كل نزلي او مودع او موقوف من قضاء احتياجاته الطبيعية حسب الاقتضاء وعلى نحو نظيف ولائق.

## النظافة الشخصية

### المادة 17

أولاً - توفر إدارة السجن مرافق مناسبة للاستحمام لتمكين كل سجين من الاستحمام ويراعى في تلك المرافق إن تتناسب درجة الحرارة فيها مع المناخ وان تتيح فرصة الاستحمام لكل سجين وفقما تقتضيه ضرورات المحافظة على النظافة والصحة العامة ويؤخذ بنظر الاعتبار طبيعة مناخ المنطقة الجغرافية و على الأقل لثلاث مرات في الأسبوع.

ثانياً - يتحمل النزلاء والمودعين والموقوفين مسؤولية المحافظة على نظافتهم الشخصية وتوفر لهم الإدارة لتحقيق هذه الغاية الماء ومستلزمات الاستحمام التي تقتضيها المحافظة على الصحة والنظافة.

ثالثاً - توفر الإدارة مرافق يحصل فيها النزلاء والمودعين والموقوفين على العناية السليمة بالشعر واللحية مجاناً من اجل تمكينهم من الحلاقة بصورة منتظمة و الظهور بمظهر حسن يتماشى مع احترام الذات.

### الملابس ولوازم الفراش

المادة 18 : أولاً - يزود كل سجين لا يسمح له ارتداء ملابس الخاصة بملابس مناسبة للمناخ وكافية لإبقائه في حالة صحية جيدة ولا تكون هذه الملابس مهينة للسجين أو تقل من شأنه بأية صورة كانت.

ثانياً - يجب أن تكون جميع الملابس نظيفة ويلزم النزلاء والمودعين والموقوفين بتغيير ملابسهم الداخلية وغسلها بالانتظام والتواتر اللازمين للحفاظ على النظافة والصحة.

ثالثا - إذا كان مسموحا النزلاء والمودعين والموقوفين ارتداء ملابسهم الخاصة تتخذ ترتيبات عند وصولهم إلى السجن او الموقف لضمان نظافة الملابس وصلاحياتها للاستعمال في السجن.

رابعا - يوفر لكل نزيل او مودع او موقوف سرير خاص مع اللوازم الكافية الخاصة بفرشه التي يجب أن تكون نظيفة عند تسلمها له. ويجب الحفاظ على ترتيب الفراش ولوازمه في حالة جيدة ويتم تغيير لوازم الفراش بانتظام والتواتر الكافيين لضمان نظافتها.

## □ الغذاء

### المادة 19

أولا- توفر الإدارة لكلنزيل او مودع او موقوف في مواعيد منتظمة غذاء جيد من حيث النوع والكم تكفي قيمته الغذائية للمحافظة على الصحة والقوة وتحدد بتعليمات يصدرها رئيس الهيئة

ثانيا - تكون مياه الشرب متاحة ومتوفرة لكل نزيل او مودع او موقوف كلما احتاج إليها.

ثالثا - تصادق وزارة الصحة - معهد بحوث التغذية على جداول الإطعام المقررة من حيث كفايتها كما ونوعا .

## التمارين والألعاب الرياضية

### المادة 20

يحصل كل نزيل او مودع او موقوف غير مستخدم في عمل يؤديه في الهواء

الطلق على ما لا يقل عن ساعة واحدة يوميا لممارسة التمارين الرياضية المناسبة في الهواء الطلق وتراعى الظروف الأمنية والمناخية .

## الخدمات الطبية والصحية

### المادة 21

أولا - يوفر كل سجن او موقف خدمات طبية مجانية النزلاء والمودعين والموقوفين ويقدمها لهم على الأقل مسؤول طبي واحد مؤهل يكون ملما بالطب النفسي.

ثانيا - يتم نقل النزلاء والمودعين والموقوفين المرضى الذين يحتاجون لعلاج إلى مرافق طبية داخل السجن او خارجه على أيدي كوادر طبية متخصصة أو ينقل إلى مستشفيات مدنية.

ثالثا - في حالة وجود مرافق طبية لعلاج المرضى في سجن او موقف يتعين إن تكون معداتها وتجهيزاتها وإمداداتها الصيدلانية مناسبة لتقديم الرعاية الصحية والعلاج للنزلاء والمودعين والموقوفين المرضى كما يتعين إن تكون الكوادر العاملة فيها من موظفي الاختصاصات الطبية والصحية المدربة تدريباً مناسباً.

رابعا - تتاح لكل نزيل او مودع او موقوف إمكانية الحصول على خدمات طبيب أسنان مؤهل.

خامسا - في أقسام النساء يتم توفير جميع التجهيزات الخاصة لتقديم ما يلزم من عناية وعلاج لسجينات الحوامل قبل الولادة وبعدها وتتخذ الترتيبات كلما

تيسر ذلك عمليا لكي يولد الأطفال في مستشفى خارج السجن وإذا ولد طفل في السجن لا يذكر ذلك في شهادة الميلاد.

سادسا - في سجون النساء التي يسمح فيها ببقاء الأطفال الرضع في السجن مع أمهاتهم يتم توفير حضانة الأطفال يشرف عليها طاقم من الموظفين المؤهلين ويبقى فيها الأطفال عندما لا يكونون في رعاية أمهاتهم.

سابعا - يقوم مسئول طبي بفحص كل سجين بأسرع ما يمكن بعد إدخاله السجن وكلما اقتضى الأمر إجراء مثل هذا الفحص بعد ذلك ويجرى هذا الفحص بغية اكتشاف أي مرض جسدي أو عقلي واتخاذ كافة التدابير الصحية الضرورية تجاهه مثل فصل المساجين الذين يشتهب أنهم مصابون بأمراض سارية أو معدية وملاحظة أية عيوب جسدية أو عقلية في النزيل او المودع قد تعيق إعادة تأهيله وكذلك تحديد قدرته الجسدية على العمل.

ثامنا - يكون المسئول الطبي مسئولا عن توفير الرعاية الصحية الجسدية والعقلية للسجناء وينبغي إن يقوم بفحص جميع النزلاء والمودعين والموقوفين المرضى يوميا وجميع الذين يشتكون من المرض وأي نزيل او مودع او موقوف يثير انتباهه بصورة خاصة.

تاسعا -

1- على المسئول الطبي تبليغ مدير السجن كلما اعتبر إن الصحة الجسدية أو العقلية لنزيل او مودع او موقوف ما قد تضررت أو قد تتضرر نتيجة لاستمرار سجنه أو نتيجة لأية ظروف تتعلق بالسجن.

2- تقدم الخدمات الطبية أو خدمات الطب النفسي المتاحة في السجون لجميع النزلاء والمودعين والموقوفين الذين هم بحاجة إليها.

عاشرا - على المسئول الطبي التفتيش بصورة منتظمة على ما يلي وإفادة مدير السجن بملاحظاته.

أ - كمية الغذاء ونوعيته وطريقة إعداده وتقديمه.

ب - النظافة الصحية ونظافة ملابس السجن و النزلاء والمودعين والموقوفين.

ج- المرافق الصحية في السجن والتدفئة والإضاءة والتهوية.

د- مدى ملائمة ونظافة ملابس النزلاء والمودعين والموقوفين ولوازم فراشهم.

هـ- مراقبة توفير التربية البدنية والألعاب الرياضية للسجناء في الحالات التي لا يوجد فيها موظفون مدربون مسئولون عن هذه الأنشطة.

احد عشر - على مدير السجن إن يأخذ بعين الاعتبار ما يقدمه له المسئول الطبي من تقارير ومشورة وان يتخذ فورا الإجراءات لتنفيذها وفي حال عدم قناعته بها أو أن التوصيات خارج نطاق صلاحياته وجب عليه أعداد تقريرا يعرض على رئيسه الأعلى .

اثني عشر - في السجون الكبيرة التي يقتضي عدد النزلاء والمودعين والموقوفين فيها الاستعانة بخدمات مسئول طبي متفرغ واحد أو أكثر يجب إن يكون واحد منهم على الأقل مقيما في مباني السجن أو بجواره مباشرة.

ثلاثة عشر - في السجون الأخرى يقوم المسئول الطبي بزيارة يومية إلى السجن ويتعين إن يقيم في مكان قريب من السجن يمكنه من التوجه إلى السجن دون تأخير لتقديم خدماته في حالة الطوارئ.

أربعة عشر-

أ- تتولى وزارة الصحة تقديم الخدمات الصحية والوقائية والعلاجية للنزلاء والمودعين والموقوفين.

ب - تنشئ وزارة الصحة مستشفا أو مركزا صحيا أو أن تقرر مفازر طبية مقيمة أو زائرة حسب مقتضى الحال في كل قسم من أقسام الهيئة يتولى تقديم الخدمات الطبية والصحية والإشراف على الصحة الجسمية والعقلية والنفسية للنزلاء وتقديم الخدمات الصحية والوقائية والعلاجية لهم.

ج - تحدد بتعليمات يصدرها وزير الصحة بالتشاور مع رئيس الهيئة ضوابط تقرر مهام واختصاصات ومستوى التشكيل الطبي والصحي المقرر للعمل في أقسام الهيئة.

## التواصل والاتصال مع الآخرين والعالم الخارجي

### المادة 22

أولا -يسمح للسجناء تحت الإشراف اللازم الاتصال بأسرهم وأصدقائهم ذوي السمعة الحسنة على فترات منتظمة عن طريق المراسلة واستقبال الزيارات منها وتحدد بتعليمات يصدرها مجلس الإدارة ضوابط ومواعيد هذه الزيارات.

ثانيا - يسمح للسجناء الأجانب الاتصال بدبلوماسي الدولة التي ينتمون إليها وبالعاملين في قنصلية تلك الدولة وتوفر لهم التسهيلات المعقولة للقيام بذلك.

ثالثا - يسمح للسجناء من مواطني دول ليس لها تمثيل دبلوماسي أو قنصلي في العراق الاتصال بدبلوماسي الدولة التي تتولى رعاية مصالحهم في العراقي كما يسمح للسجناء اللاجئين أو الغير منتمين إلى أي دولة الاتصال بذلك بالمندوب الدبلوماسي للدولة التي تتولى رعاية مصالحهم أو بمندوب أية سلطة وطنية أو دولية مهمتها حماية هؤلاء الأشخاص.

رابعا - يسمح للسجناء قراءة المطبوعات التي لا تشكل خطرا امنيا ويسمح لهم الاستماع إلى أجهزة الراديو أو مشاهدة التلفاز التي تسمح لهم بها إدارة السجن وتسيطر عليها.

خامسا - يسمح لأعضاء البعثات الرسمية للجنة الصليب الأحمر الدولية دخول السجن في مواعيد يتفق عليها الطرفان كلما طلبت اللجنة ذلك ويسمح لهم كذلك تفقد الترتيبات الصحية في السجن وترتيبات النظافة الصحية وظروف المعيشة ومقابلة جميع المحتجزين على انفراد كما يسمح لهم بتسجيل المعلومات المتعلقة بالشخص المحتجز ونقل رسائل منه إلى أسرته وبالعكس تحت رقابة معقولة من قبل سلطات السجن

سادسا - توفر الأنشطة الترفيهية والثقافية في جميع أقسام الهيئة

## المكتبات

### المادة 23

يجب إن يضم كل سجن او دار إيداع مكتبة لاستخدام جميع فئات النزلاء والمودعين ويجب إن تضم هذه المكتبة عددا كافيا من الكتب للتسلية والثقافة ويجب تشجيعهم على الاستفادة بشكل كامل من هذه المكتبة.

## الدين

### المادة 24

أولا - يسمح لكل نزيل او مودع او موقوف بقدر ما هو عملي تلبية احتياجات حياته الدينية من خلال حضوره الصلوات التي تقام في السجن وحياسة الكتب الدينية عن شعائر وتعاليم الطائفة الدينية التي ينتمي إليها.

ثانيا - يعين الوزير عدداً من الوعاظ الدينيين في أقسام الهيئة بالتنسيق والأوقاف الإسلامية وغير الإسلامية وممن تتوفر فيهم المؤهلات اللازمة وذلك حسب مقتضيات الحاجة.

ثالثاً - لا يرفض طلب أي سجين للاتصال بأي شخصية دينية مؤهلة إلا أنه يجوز لأي النزير أو المودع أو الموقوف إن يرفض استقبال زيارة أي شخصية دينية ويكون على سلطات السجن عندئذ احترام موقف النزير أو المودع أو الموقوف احتراماً كاملاً.

### الاحتفاظ بملكات النزلاء والمودعين والموقوفين

#### المادة 25

أولاً - جميع الأموال والأشياء الثمينة والملابس والملكات الشخصية الأخرى العائدة للنزير أو المودع أو الموقوف التي لا تسمح له اللوائح التنظيمية للسجن الاحتفاظ بها ، تودع في مكان آمن لدى إدخاله السجن أو دار الإيداع والموقف وتعد قائمة بهذه الملكات يوقع عليها النزير أو المودع أو الموقوف وتتخذ ترتيبات لإبقائها في حالي جيدة وله أن يطلب تسليمها لذويه أو أي شخص يرغب عند الزيارة .

ثانياً - لدى إطلاق سراح النزير أو المودع أو الموقوف تعاد جميع ممتلكاته إليه باستثناء الأموال التي سمح له بإنفاقها أو الممتلكات التي سمح له بإرسالها خارج السجن أو أية ملابس تبين إن من الضروري إتلافها لأسباب صحية ويوقع النزير أو المودع أو الموقوف إيصالاً بتسليم الأشياء والأموال التي أعيدت إليه.

ثالثاً - وتعامل بنفس الطريقة أية أموال أو أشياء يتلقاها السجن من الخارج لأحد النزلاء والمودعين أو الموقوفين.

رابعا - إذا حضر أي نزيل أو مودع أو موقوف عقاقير أو أدوية لدى دخوله السجن يقرر المسئول الطبي كيفية استخدامها.

### الإخطار بالوفاة أو المرض أو النقل, الخ.

#### المادة 26

أولا - في حالة وفاة النزيل أو المودع أو الموقوف أو إصابته بمرض خطيرا أو إصابة خطيرة أو في حالة نقله إلى مرفق لعلاج الأمراض العقلية يقوم مدير السجن فورا بإخطار الزوجة إذا كان النزيل أو المودع أو الموقوف متزوجا أو اقرب أقربائه أو أي شخص آخر يحدده مسبقا.

ثانيا - يتم إخطار النزيل أو المودع أو الموقوف فورا بوفاة أي قريب له أو إصابته بمرض خطير وفي حالة إصابة احد أقربائه الأقربين بمرض خطير ينبغي السماح له بزيارة قريبه أو الاتصال إما تحت الحراسة أو بمفرده كلما سمحت الظروف بذلك.

ثالثا - من حق النزيل أو المودع أو الموقوف إن يخبر أسرته على الفور بسجنه أو نقله إلى سجن آخر.

### نقل النزلاء والمودعين والموقوفين

#### المادة 27

أولا - عند نقل النزيل أو المودع أو الموقوف يجب إن يكون تعرضهم لأنظار الجمهور في ادني حد ممكن ويجب اتخاذ الضمانات المناسبة لحمايةهم من الإهانة والفضول والتشهير بأي شكل كان.

ثانيا - يحظر نقل النزير او المودع او الموقوف في عربات غير مزودة بتهوية أو إضاءة كافيتين كما يحظر نقلهم بأية وسيلة قد تعرضهم لعناء جسدي لا موجب له.

ثالثا - يتم نقل النزلاء والمودعين والموقوفين على نفقة الإدارة وتوفر لهم جميعا ظروف متساوية

## التأديب والعقاب

### المادة 28

اولاً - تتخذ إدارة القسم الإجراءات اللازمة للحفاظ على الانضباط والنظام بصرامة على إلا تتجاوز القيود المفروضة القدر اللازم والضروري لتأمين سلامة النزلاء والمودعين والموقوفين وتنظيم حياتهم مع غيرهم في السجن.

ثانيا - يجب إن لا تستخدم الإدارة النزير او المودع او الموقوف للقيام بمهام ذات صفة تأديبية

ثالثا- لا تكون الإجراءات المقررة عائقا أمام النزلاء والمودعين والموقوفين في تنظيم أنفسهم للممارسة الأنشطة أو المسؤوليات الاجتماعية أو الثقافية أو الرياضية المحددة بالمنظمين في مجموعات لإغراض التعامل معهم والتي يباشرونها تحت إشراف مسؤولي السجن.

رابعا - تصدر الهيئة لوائح تنظيمية تتحدد بموجبها.

أ- السلوك الذي يشكل خرقا للنظام أو إخلالا بالقواعد يستحق التأديب.

ب- أنواع العقوبات ومدة العقوبة التي يمكن إيقاعها.

ج- السلطة المخولة أو المؤهلة لغرض هذه العقوبة.

خامسا - لا يعاقب أي النزير او المودع او الموقوف إلا وفقا لإحكام اللائحة التنظيمية المقررة ولا يعاقب عن فعل سبق وان عوقب عليه .

سادسا- لا يعاقب أي النزير او المودع او الموقوف إلا بعد إخطاره بالعمل المخالف للنظام أو القواعد الذي يزعم انه ارتكبه ويسمح له الدفاع عن نفسه واستئناف قرار العقوبة .

سابعا - يسمح للنزير او المودع او الموقوف تقديم دفاعه من خلال مترجم حيثما اقتضى الأمر بذلك وكان عمليا.

ثامنا - يحظر حظرا تاما التعذيب وإساءة المعاملة والعقوبات الجسدية وعقوبة السجن في زنزانة مظلمة وجميع العقوبات القاسية أو الإنسانية أو المهنية التي قد تفرض على المخالفين بارتكابهم أعمال تستحق التأديب.

تاسعا - لا تنفذ على النزير او المودع او الموقوف عقوبة السجن في مكان ضيق أو عقوبة تخفيض كميات الواجبات الغذائية التي يتناولها ما لم يقوم المسئول الطبي بفحصه وإعطاء شهادة مكتوبة انه يستطيع تحمل هذه العقوبة.

عاشرا - ينطبق نفس المعيار على أية عقوبة أخرى قد تكون ضارة بصحة النزير او المودع او الموقوف الجسدية أو العقلية.

احد عشر- على المسئول الطبي القيام بزيارة يومية للمعاقبين الذين يقضون عقوبات من هذا النوع كما يجب عليه إبلاغ المسئول الأعلى في القسم عن السجن إذا رأى إن إلغاء هذه العقوبة أو تبديلها ضروري لأسباب تتعلق بصحة المعاقب الجسدية أو العقلية.

اثني عشر -

أولاً- لا يحرم النزيل او المودع او الموقوف من الزيارة لأكثر من شهر واحد إلا بموافقة المدير العام، ولا يحرم منها لأكثر من شهرين بأي حال من الأحوال.  
ثانياً – للمدير العام او مدير السجن الغاء أيا من العقوبات المفروضة او تخفيفها.

ثالثاً – يتاح للنزيل او المودع او الموقوف الحق في التظلم من العقوبة امام سلطة الإدارة في السجن او الموقف او امام أيا من الجهات المخولة في التفتيش.  
ثلاثة عشر –

أ- لا تستخدم أبدا أدوات تقيد النزلاء والمودعين والموقوفين مثل الأصفاد والسلاسل والقيود الحديدية ومعاطف التكتيف لمعاقبتهم وعلاوة على ذلك لا تستخدم السلاسل أو القيود الحديدية لتقييدهم ولا تستخدم أدوات التقييد الأخرى إلا في الظروف التالية.

ب- كإجراء وقائي لمنع النزيل او المودع او الموقوف من الهرب إثناء نقله شريطة إن تفك هذه القيود عندما يمثل النزيل او المودع او الموقوف إمام قاضي أو سلطة إدارية.

ج – لا سباب طبية لتوجيه من المسئول الطبي.

د - بأمر من مدير السجن إذا فشلت أساليب السيطرة الأخرى في منع النزيل او المودع او الموقوف من إيذاء نفسه أو إيذاء الآخرين أو الإضرار بالمتلكات. وفي هذه الحالات يجب إن يستشار المسئول الطبي فورا وان يبلغ السلطة الإدارية الأعلى.

٥ - تحدد الإدارة المركزية للسجون أنماط وأساليب استخدام أدوات التقييد وعدم استخدامها لفترات زمنية تتجاوز الوقت اللازم لتحقيق الغرض المنشود من استخدامها.

رابعة عشر - لا يستخدم موظفو السجون او دور الإيداع او المواقف القوة في تعاملهم , إلا للدفاع عن النفس أو في حالات محاولة الهرب أو في حالة استخدام النزيل او المودع او الموقوف لجسده بصورة ايجابية أو سلبية لمقاومة أمر ما يستند إلى القانون أو اللوائح التنظيمية. ويجب على الموظفين الذين قد يلجئون إلى استخدام القوة الامتناع عن استخدام أكثر مما يلزم منها لاحتواء حادث ما كما يجب عليهم القيام فوراً بتقديم تقرير عن الحادث إلى مدير السجن

خمس عشرة - يمنع إدخال المواد التالية إلى أقسام الإصلاح: -

أ - المخدرات والمسكرات بكافة أنواعها.

ب- النقود والحلي

ج - التسجيلات المنوعة

د - الكتب والجرائد والنشرات الممنوع تداولها.

٥ - الآلات النارية والجارحة.

و - أجهزة الاتصال باستثناء الخاصة بالإدارة

ستة عشرة - لرئيس الهيئة منح المديرين العامين أو مديري الأقسام بمبادرة منه أو بناء على توصية من اللجنة الفنية صلاحية فرض لعقوبات التأديبية التالية على النزيل عند مخالفته للأنظمة والتعليمات الصادرة بموجب هذا القانون أو خروجه على برامج التأهيل والعمل الواجب عليه أتباعها: -

١ - الحرمان من المشاركة في الفعاليات الرياضية والترفيهية

ب - الحرمان من المراسلة

ج -. الحرمان من الزيارة

د - الحجز الانفرادي

هـ - تحديد طعام النزيل بنوع معين على أن تتوفر فيه المواد الغذائية

الضرورية وبموجب توصية طبية

و - لا يجوز أن تتجاوز مدة أي عقوبة من العقوبات المذكورة في الفقرة السابقة

الشهرين

### المساعدة القانونية

#### المادة 29

أولاً- يسمح للسجين الذي لم يقدم للمحاكمة أو الذي لم يكتسب حكم الإدانة الصادر بحقه درجة البتات بعد إن يطلب مساعدة قانونية مجانية حيثما كانت هذه المساعدة متوفرة وتوفر له المساعدة لإغراض الدفاع عن نفسه ويسمح له بتلقي زيارات من محاميه بغرض الإعداد للدفاع عنه وإعداد تعليمات سرية لغرض الدفاع وتسليمها للمحامي ولهذا الإغراض توفر للسجين أدوات الكتابة إذا رغب في ذلك ويجوز إن تتم المقابلات بين النزيل أو المودع أو الموقوف ومحاميه على مرأى مسؤول من الشرطة أو من إدارة السجن وفي مكان يخصص لهذا الغرض شريطة إن يتعذر على أي منهما سماع الحديث الذي يدور بين النزيل أو المودع أو الموقوف ومحاميه.

ثانياً - يسمح للسجين المدان بقرار مكتسب درجة البتات بتلقي زيارات محاميه وله إن يطلب مساعدة قانونية يتحمل هو أجورها.

## التعليم

### المادة 30

أولاً - للنزيل والمودع حق في التعليم ومواصلة الدراسة خلال مدة محكوميته .  
ثانياً - تسعى الهيئة إلى تأمين حاجة النزلاء والمودعين والموقوفين إلى التعليم ومواصلة الدراسة بفتح المدارس العامة أو المهنية الملحقمة بأقسام الهيئة أو تأمين مواصلة الدراسة خارجها في نطاق مقتضيات الأمن الداخلي وإمكانات هذه الأقسام.

ثالثاً - تتولى وزارة التربية تحقيق المتطلبات الموضوعية لتنفيذ برامج أقسام الهيئة لتعليم وتأهيل النزلاء والمودعين لفتح المدارس العامة والمهنية بجميع مراحلها داخل أقسام الهيئة.

رابعاً - يجوز قيام النزلاء والمودعين بتدريس زملائهم داخل أقسام الهيئة باقتراح اللجنة الفنية وموافقة وزارة التربية لقاء أجور يحددها مجلس الإدارة.

خامساً - يمنع ذكر أي بيان في الشهادة الدراسية أو المهنية التي يحصل عليها النزيل والمودع أثناء تنفيذ العقوبة يشير إلى أنه حصل عليها في أقسام الهيئة

سادساً - تعد اللجنة الفنية وبالتنسيق مع وزارة التربية منهجاً لتأهيل النزلاء والمودعين مهنياً يتناسب مع إمكانيات تشغيلهم بعد الإفراج عنهم.

سابعاً - يكافأ النزيل والمودع بزيادة عدد الزيارات إذا اثبت تفوقاً في عمله أو دراسته أو أبدى سلوكاً متميزاً.

ثامناً - لأغراض هذا القانون وبغية تمكين النزلاء والمودعين من مواصلة تعليمهم بدون صعوبة بعد إطلاق سراحهم يعد النظام التعليمي الخاص

بتعليم النزلاء والمودعين والموقوفين والمطبق في أقسام الهيئة جزء لا يتجزأ من النظام التعليمي الخاص بوزارتي التربية والتعليم العالي والبحث العلمي .

## □ الإجازة المنزلية

### المادة 31

لمدير عام أصلح وتأهيل الكبار منح النزير العراقي إجازة منزلية لا تتجاوز مدتها خمسة أيام عدا أيام السفر مرة واحدة كل ثلاثة أشهر بالشروط التالية:

أولا -

أ - أن لا يكون محكوما عليه عن جريمة معاقب عليها وفق قانون مكافحة الإرهاب أو جريمة ماسة بأمن الدولة الداخلي أو الخارجي.

ب - أن لا يكون محكوما عليه عن جريمة سرقة.

ج - أن لا يكون عائدا.

د - أن لا تكون ذمته المالية مشغولة لدوائر الدولة في القضية المحكوم بسببها.

هـ - أن تقدم عنه كفالة عقارية ضامنة.

ثانيا - أن يكون قد أمضى في أقسام الهيئة ربع مدة محكوميته بعد طرح التخفيضات ومدة الإفراج الشرطي التي يستحقها بشرط أن لا تقل تلك المدة عن سنة واحدة.

ثالثا - أن يتأكد حسن سلوكه في أقسام الإصلاح والتأهيل وجدارته للتمتع بالإجازة.

رابعا - أن لا تتعرض حياة النزير أو غيره إلى الخطر بسبب تمتعه بالإجازة لمنزليه.

خامسا - إذا تأخر النزيل الذي ينهي أجازته المنزلية عن الالتحاق مدة تتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ انتهاء أجازته، لسبب يقرر المدير العام مشروعيته، تضاف عندئذ مدة التأخير إلى مدة محكوميته، أما إذا قرر المدير العام عدم مشروعية السبب فتضاف مدة التأخير إلى مدة محكوميته ويحرم من الإجازة المنزلية.

سادسا - إذا كان النزيل محكوما بأكثر من عقوبة وكان من بينها عقوبة تقرر حرمانه من الأجازة المنزلية فلا يستحق مدة الأجازة إلا بعد أكمله تلك العقوبة وتوافر الشروط المنصوص عليها في هذا لقانون.

سابعا - أ - لمدير عام دائرة تأهيل ورعاية الأحداث منح أجازة منزلية للمودعين لمدة لا تتجاوز عشرة أيام عدا أيام السفر، مرتين في العام وفق الأنظمة المتعلقة بكل قسم من الأقسام التابعة لدائرة تأهيل ورعاية الأحداث.

ب - لكل من مدير عام دائرة إصلاح وتأهيل الكبار ومدير عام دائرة تأهيل ورعاية الأحداث منح أجازة منزلية إضافية للمبدعين من النزلاء والمودعين مرة واحدة كل سنة عن الإبداع في العمل والنجاح المتميز في الدراسة بناء على توصية اللجنة الفنية.

ثامنا - يستثنى النزلاء والمودعون الذين لا تزيد مدة محكومياتهم عن ثلاث سنوات من شروط منح الإجازة المنزلية.

## العمل

### المادة 32

أولا - يجب أن يكون العمل جزء من تنفيذ العقوبة وليس عقوبة بذاته، وعلى اللجان الفنية أن تنظر إلى العمل باعتباره من مستلزمات حفظ كيان النزلاء والمودعين والمجتمع.

- ثانيا - يجب إن لا يكون العمل في السجن ذا طابع مؤلم
- ثالثا - يجوز إن يطلب العمل من جميع النزلاء والمودعين الذين صدرت ضدهم إحكام بالسجن أو يقوموا بلياقتهم البدنية والعقلية التي يقررها المسؤل الطبي.
- رابعا - يوفر للنزلاء والمودعين قدر كاف من العمل المفيد الذي يكفل لهم فرصة العمل الفعلي طيلة يوم عمل عادي.
- خامسا - يكون العمل الذي يوفر للسجناء عملا يحافظ قدر الإمكان على قدرتهم على كسب عيش شريف بعد إطلاق سراحهم أو يزيد من هذه القدرة.
- سادسا - للإدارة أن تتعاقد مع مؤسسات غير حكومية بعقود شراكة في الإنتاج أو تشغيل وفي حالة استخدام النزيل او المودع لتأدية عمل لا يخضع لسيطرة إدارة السجن يؤدي عملهم دائما تحت إشراف موظف السجن وتتلقى إدارة السجن من الأشخاص المستفيدين من عملهم الأجور العادية الكاملة عن العمل الذي يؤيدونه إلا إذا كان هذا العمل يؤدي لصالح جهات حكومية أخرى ويؤخذ في الحسبان الإنتاج اليومي للسجناء.
- سابعا- تراعي إدارات الأقسام في الهيئة الإجراءات الوقائية المحددة في القانون المنظم للعمل وظروفه من اجل حماية سلامة العاملين وصحتهم.
- ثامنا - يحدد الحد الأقصى لساعات عمل النزلاء والمودعين يوميا والأسبوعية وفقا للقوانين النافذة ويسمح للنزيل او المودع الذي لم يقدم للمحاكمة بعد بفرصة العمل لكنه لا يجبر عليه.

تاسعا - تنظم ساعات العمل المحددة وفقا للقانون ويراعى أن يحدد يومين للراحة من كل أسبوع ويترك وقتا كافيا للنشاط الثقافي والأنشطة الأخرى اللازمة لمعالجة النزلاء والمودعين وإعادة تأهيلهم.

عاشرا - يوضع نظام يتم بموجبه دفع المكافأة المنصفة للنزلاء والمودعين نظير العمل الذي يقومون بها تقترحه اللجنة الفنية ويصادق عليه من قبل مجلس إدارة الهيئة.

احد عشر - يسمح النزلاء والمودعين بموجب هذه النظام بأنفاق جزء من إيراداتهم على أشياء مصرح بها لاستخدامهم أو إرسال جزء منها إلى أسرهم.

اثنى عشر - يصدر رئيس الهيئة تعليمات تنظم آلية ادخار الإدارة لجزء من الإيرادات لتكون بمثابة مدخرات تسلم للنزلاء او المودع عند الإفراج عنه.

ثلاثة عشر - يصدر رئيس الهيئة تعليمات تنظم آليات التشغيل بعقود الشراكة والإنتاج مع مؤسسات تجارية أو زراعية وصناعية

## □ موظفو السجن

### المادة 33

أولا - تعمل إدارة الهيئة على سلامة اختيار موظفيها من جميع الفئات واختيارهم بعناية مع ضرورة التأكيد على شرط النزاهة هؤلاء الموظفين وإنسانيتهم وقدراتهم المهنية وانسجام شخصياتهم مع طبيعة العمل.

ثانيا - تعمل إدارة السجن على تذكير موظفي السجن والجمهور بان هذا العمل عمل اجتماعي ذو أهمية كبيرة كما تعمل باستمرار من اجل المحافظة على

إدراكهم بذلك، وتستخدم جميع الوسائل المناسبة لإعلام الجمهور وموظفيها بذلك.

ثالثا - يخضع موظفي الهيئة إلى دورات تدريبية على مهامهم العامة والمحددة قبل التحاقهم بالوظيفة وخلالها.

رابعا - يشترط فيمن يكون مدير للسجن مؤهلا تأهيلا مناسباً للقيام بمهامه من حيث شخصيته وقدرته الإدارية وحصوله على التدريب والخبرة المناسبين خامسا - يجب إن يكون مدير السجن ومعاونيه وغالبية موظفي السجن الآخرين قادرين على تكلم لغة العدد الأكبر من النزلاء والمودعين والموقوفين أو اللغة التي يفهمها العدد الأكبر منهم.

سادسا - تتم الاستعانة بخدمات مترجم شفهي حيثما كان ذلك ضروريا.

سابعا - في السجون التي يودع فيها الرجال والنساء يجب إن يكون قسم السجن المخصص للنساء تحت سلطة موظفة مسئولة

ثامنا - لا يسمح لأي رجل يعمل موظفاً في السجن دخول قسم السجن المخصص للنساء ما لم يكن مصحوبا بموظفة تعمل في ذلك القسم من السجن.

تاسعا - لا يتولى رعاية النزليات والمودعات والموقوفات والإشراف عليهن إلا الموظفات اللواتي يعملن في السجن أو دار الإيداع أو الموقف. إلا إن هذا لا يحول دون قيام الرجال الموظفين ولا سيما الأطباء والعلمين بأداء وظائفهم المهنية في سجون النساء أو في أقسام السجون المخصصة للنساء ويفضل أن ينسبوا من العنصر النسوي كلما أمكن ذلك.

عاثرا - يتلقى مسئولو السجن تدريبا جسديا خاصا لتمكينهم من السيطرة تماما على النزلاء والمودعين والموقوفين العدوانيين.

احد عشر - لا يسمح بتسليح الموظفين الذين يحتكون احتكاكا مباشرا النزلاء والمودعين والموقوفين في إطار أدائهم لمهامهم إلا في ظل ظروف خاصة كما ينبغي عدم تزويد موظفي السجن بالسلاح ما لم يكونوا قد دربوا على استخدامه.

## العلاقات الاجتماعية ورعاية النزلاء والمودعين بعد الإفراج عنهم

### المادة 34

أولاً- تولي إدارات السجون كافة الاهتمام الخاص بعلاقة النزيل او المودع او الموقوف وأسرتة بغية الحفاظ عليها وتحسينها  
ثانياً - يؤخذ بعين الاعتبار مستقبل النزيل او المودع بعد الإفراج عنه منذ بداية فترة السجن التي صدر بها حكم عليه وينم تشجيعه ومساعدته على إقامة علاقات مع أشخاص أو منظمات مجتمع مدني متخصصة خارج السجن و الحفاظ على تلك العلاقات بالقدر الذي يخدم مصالح أسرته وإعادة تأهيله اجتماعيا.

ثالثاً - تضمن قدر الإمكان والضرورة إدارة السجن الجهات والإدارات الحكومية ذات العلاقة بأن تساعد النزلاء والمودعين في الاندماج من جديد في المجتمع بعد الإفراج عنهم وتزودهم بالوثائق وأوراق التعريف المناسبة وتوفر لهم أماكن الإقامة والعمل المناسبة والملابس المناسبة والكافية المتماشية مع ظروف الطقس والموسم وكذلك السبل الكافية لتمكينهم من الوصول إلى الأماكن التي يقصدونها وعالة أنفسهم فيها للفترة التي تلي الإفراج عنهم مباشرة.

رابعا - تعمل الهيئة على إطلاق برامج تأهيل وإعادة إدماج مشتركة ومنظمات المجتمع المدني والوكالات والمؤسسات الدولية المتخصصة وبما يؤمن إعادة النزلاء والمودعين إلى المجتمع كأفراد صالحين.

## التفتيش

### المادة 35

اولاً- تخضع الأقسام الإصلاحية في الهيئة للتفتيش من الجهات الآتية:

أ. رئاسة الادعاء العام

ب. المفتش العام في الوزارة المختصة

ج. مفتشي مراقبة السجون في وزارة حقوق الإنسان.

هـ . المفوضية المستقلة لحقوق الانسان

د. منظمات المجتمع المدني المختصة والمخولة عن إدارات السجون والمواقف ودور

الإيداع

و. اية جهة مخولة قانوناً بالتفتيش

ثانيا- تلتزم الهيئة بتسهيل مهمة المفتشين بالزيارات المفاجئة ودون اشعار

مسبق والدخول الى الاقسام الاصلاحية والحصول على المعلومات التي تقتضيها

طبيعة عملهم.

أولاً - يجرى تفتيش دوري منتظم على السجون وخدماتها يقوم به مفتشون

مؤهلون لديهم خبرة وتمثل مهمة هؤلاء المفتشين في التأكد من إن هذه

السجون تدار وفقا للقوانين واللوائح السارية المفعول بغية تحقيق أهداف

الخدمات الجنائية والإصلاحية وحقوق الإنسان.

ثانياً – تلتزم إدارات السجون بتسهيل مهمة المفتشين بان تتيح لهم الدخول الأمن ودون اشعار مسبق للمؤسسات والمرافق الإصلاحية والحصول على المعلومات التي تقتضيها طبيعة مهامهم واللقاء بالنزلاء والودعين والموقوفين والموظفين وتسجيل المعلومات وتوثيقها وتلقي الشكاوى او التحقق منها.

### النزلاء المدنيون ( سجناء الدين )

#### المادة 36

لا يخضع الأشخاص الذين يسجنون بسبب الدين لقيود أكبر أو اشد مما هو ضروري لضمان السلامة والنظام ولا تكون معاملتهم اقل من معاملة النزلاء والودعين الذين لم يقدموا للمحاكمة بعد باستثناء إمكانية إجبارهم على العمل.

### حقوق أخرى

#### المادة 37

اولاً - لا تحرم الأم النزيلة أو المودعة من الاحتفاظ بطفلها لحين اكماله سن الثالثة من عمره فان لم ترغب في بقائه معها أو بلغ هذه السن تطبق بشأنه أحكام الحضانة المنصوص عليها في قانون الأحوال الشخصية النافذ فإذا لم يكن للطفل من يكفله تتولى الدائرة إيداعه في إحدى دور الدولة لرعايته والعناية به وتشعر الأم بمكانه وتيسر لها رؤيته في أوقات دورية.

ثانيا - تلتزم أقسام الهيئة الإصلاحية بتأمين الأماكن الخاصة بالخلوة الشرعية للمدائنين من المتزوجين (الذكور أو الإناث) وبموجب تعليمات يصدرها رئيس مجلس إدارة الهيئة.

#### المادة 38

أولا - يكون في كل قسم أصلاحي أو مرفق توقيف احتياطي مركز للشرطة وحدة للتسجيل الجنائي ترتبط بمديرية التسجيل الجنائي التابعة لوزارة الداخلية. ثانيا- لدوائر الهيئة وبالتنسيق ووزارة المالية فتح فروع لمصارف حكومية داخل أقسام الهيئة الإصلاحية أو مرافق التوقيف الاحتياطي..

### الفصل الثامن

#### احكام ختامية

#### المادة 39

لرئيس الهيئة إصدار أنظمة وتعليمات لتسهيل تنفيذ هذا القانون.

#### المادة 40

لا يعمل بأي نص يتعارض وأحكام هذا القانون

#### المادة 41

تلغى: -

اولا: المذكرة رقم 2 الصادرة عن سلطة الائتلاف المؤقتة والقانون رقم 104 لسنة 1981 قانون المؤسسة العامة للإصلاح الاجتماعي ويستمر العمل بالتعليمات واللوائح التنظيمية السابقة وبما لا يتعارض وأحكام هذا القانون ولحين إلغاءها بتعليمات ولوائح تنظيمية جديدة..

ثانيا. قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (20) في 25/5/1993.

ثالثا - مذكرة سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) رقم (2) لسنة 2003

ادارة السجون ومرافق احتجاز السجناء.

رابعا. اوامر سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) الاتية: -

أ. رقم (10) لسنة 2003 ادارة مراكز الاحتجاز والتوقيف والسجون.

ب. رقم (98) لسنة 2004 دائرة تفتيش المعتقلات والسجون العراقية.

ج. رقم (99) لسنة 2004 اللجان المشتركة للمعتقلين

النفاز

المادة 42

ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

□

□

### □ الأسباب الموجبه

بهدف توحيد القوانين المنظمة لعمل المؤسسات الإصلاحية وتوحيد أدارتها  
ولتحقيق قدر اكبر من الحماية لحقوق الإنسان لشريحة النزلاء والمودعين  
والموقوفين في السجون و مرافق التوقيف الاحتياطي ودور الملاحظة فقد شرع  
هذا القانون

□



## السيرة الذاتية للباحث

- الاسم : سعد سلطان حسين
  - تولد 1974
  - الجنسية : عراقي – هولندي
  - الحالة الزوجية : متزوج ولدي ثلاث أولاد
  - بلد الإقامة : هولندا
  - التحصيل الدراسي : بكالوريوس قانون
  - الايميل الشخصي : [sshussein3@gmail.com](mailto:sshussein3@gmail.com)
  - الايميل الرسمي : [s.hussein@iohrd.nl](mailto:s.hussein@iohrd.nl)
  - سكايب : saad.sulttan.hussein
- <http://linkedin.com/in/saad-hussein-362a26141>
  - [www.iohrd.nl](http://www.iohrd.nl)
- خبير انفاذ القانون وحقوق الإنسان في المجالات ادناه :-
- رصد وتقييم أوضاع حقوق الإنسان بشكل عام
  - رصد وتقييم أوضاع حقوق الانسان في بيئة العدالة الجنائية وانفاذ القانون
  - اعداد التشريعات والبحوث القانونية وتحليل السياسات.
  - إدارة مواقع المقابر الجماعية والتعامل مع الضحايا.
  - تصميم وتنفيذ البرامج التدريبية في مواضيع (اساسيات حقوق الإنسان , الرصد والمراقبة واعداد التقارير ,حقوق السجناء, مراقبة المحاكم ,حقوق المرأة ,حقوق الطفل , قضاء الاحداث , الاتجار بالبشر ,العدالة الانتقالية , الاستعراض الدوري الشامل , التخطيط الاستراتيجي)
- الخبرة العملية :**
- وزارة حقوق الانسان العراقيةالفترة: 2003-2011
  - المنصب: رئيس لجان التفتيش والمراقبة للسجون ومراكز الاحتجاز والاعتقال في العراق ووزارة حقوق الانسان العراقيةالفترة: 2008-2011
  - المنصب: رئيس فريق المقابر الجماعية في العراق ووزارة حقوق الانسان العراقية الفترة: 2006-2011
  - المنصب: رئيس فريق تدريب وزارة حقوق الإنسان لقطاع العدالة الجنائية وانفاذ القانون

- اتحاد القانونيين العراقيين (منظمة غير الحكومية)الفترة: 2010-2011
- المنصب: مستشار حقوق الإنسان
- منظمة GIZ الألمانية : الفترة: 2012-2015
- المنصب: مستشار ومدرب حقوق الإنسان لبرنامج بناء القدرات في اليمن
- منظمة شؤون اللاجئين الهولندية VluchtelingWerk Zuid Nederland :الفترة: 2013 حتى الان
- المنصب: منسق لشؤون اللاجئين ( عمل تطوعي )
- منظمة أوهارد الهولندية : منذ 2017 ولا زلت
- المنصب: رئيس مجلس إدارة منظمة أوهارد الهولندية
- بلدي السابق التشريعات وأنشطة المشورة القانونية

#### التشريعات وأنشطة المشورة القانونية

1. دراسة قانونية بعنوان (التشريعات العراقية وجريمة التعذيب) قبلت توصيتها للحكومة العراقية بالانضمام إلى اتفاقية مناهضة التعذيب والتصديق عليها.
2. دراسة قانونية (التشريع العراقي وجريمة الاختفاء القسري) قبلت توصيتها للحكومة العراقية بالانضمام إلى الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري والتصديق عليها
3. دراسة قانونية (التشريعات العراقية وعقوبة الإعدام)
4. قانون المفوضية العليا المستقلة لحقوق الإنسان في العراق
5. عضو لجنة اعداد قانون حماية المقابر الجماعية وتنظيمها في العراق.
6. معد مشروع قانون الهيئة الوطنية للإصلاح والتأهيل وعضو لجنة اعداد مشروع قانون اصلاح النزلاء والمودعين النافذ
7. معد مشروع قانون (المركز الوطني للمفقودين والمغييبين في العراق).
8. عضو لجنة مشروع قانون (رعاية الأحداث في العراق)
9. عضو لجنة اعداد قانون الاتجار بالبشر العراقي ممثلاً عن اتحاد الحقوقيين العراقيين.
10. معد تعليمات قانون حماية المقابر الجماعية في العراقي
11. تعليقات على مشروع قانون الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان في اليمن.



## البحث الثاني



# الإطار القانوني لإدارة السجون ومراكز الاحتجاز في العراق بين المعايير الدولية والواقع

الحقوقي

م.م عبد الأمير خيكان المشرفاوي

2018





## مقدمة:

يستمر العراق في دعمه للآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان ويؤكد إيمانه الراسخ بوحدة وتكامل حقوق الإنسان وبقدرة الآليات الوطنية لحماية حقوق الإنسان بالتكامل مع الآليات الدولية لتوفير بيئة ملائمة لممارسة الحقوق احتراماً لكرامة الإنسان وإعلاء لشأنه، والعراق ماضٍ في تبني معايير حقوق الإنسان وجعلها جزءاً من سياسته الحكومية والتي أكدها دستور جمهورية العراق لسنة 2005 .

وما يؤكد موقف العراق الواضح في تبني المعايير الدولية لحقوق الإنسان، هو توقيعه وانضمامه للعديد من الاتفاقيات المعنية بحقوق الإنسان الأساسية ومنها: العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة 1966 تم التصديق عليه في 23 آذار 1976، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966 تم التصديق عليه في 3 كانون الثاني 1976، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1979 تم التصديق عليها في 12 أيلول 1986، واتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 تم التصديق عليها في 15 تموز 1992، والاتفاقية الدولية الخاصة بالقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري تم التصديق عليها في 13 شباط 1970 واتفاقية القضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال رقم 1999 / 182

لسنة 1999 وتم التصديق عليها سنة 2001 واتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لسنة 1948 والمصادق عليها سنة 1959. (تحت)

ومن الاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الانسان التي صادق عليها العراق بعد عام 2003، البروتوكول الاختياري الاول الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الاطفال واستغلالهم في البغاء لسنة 2000 وتم التصديق عليه سنة 2007 والبروتوكول الاختياري الثاني الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن اشترك الاطفال في النزاعات المسلحة لسنة 2000 وتم التصديق عليه سنة 2007، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة او العقوبة القاسية او اللاإنسانية او المهينة لسنة 1984. (تحت)

للإتفاقيات الدولية في القانون الوطني العراقي، تتمثل بممارسة مجلس الوزراء العراقي صلاحيات التوقيع عليها أو من يخوله. ومصادفة رئيس الجمهورية، بعد موافقة مجلس النواب عليها. (تحت)

ويترتب على ذلك التزام السلطات المعنية في الدولة بتطبيقها وتنفيذ الأحكام الواردة فيها. لذا فان أحكام الاتفاقية يجب أن تتركس بموجب التشريعات الوطنية من خلال اعتماد تشريعات جديدة أو تعديل القائم منها، وبما لا يتعارض مع نصوص الدستور والمبادئ المتعلقة بالحقوق والحريات

181 - أنظر الدستور الجديد يجب أن يحمي حقوق الإنسان، منظمة العفو الدولية، رقم الوثيقة MDE14/023/2005، أغسطس/أب 2005.

182 - تم التصديق على 2007 واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة او العقوبة القاسية او اللاإنسانية او المهينة بموجب القانون رقم (30) لسنة 2008 بانضمام العراق الى هذه الاتفاقية ونشر في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (4129) في 13 تموز /يوليه 2009 كما أودعت وثيقة قرار جمهورية العراق بالانضمام إلى هذه الاتفاقية في 7 تموز/يوليه 2011.

183 - أنظر المواد (61) و (73) و(80) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005.

الواردة فيه. كما يسعى العراق وبإصرار على بناء ودعم مؤسسات حقوق الإنسان في البلاد المستقلة منها، أو الحكومية وغير الحكومية، ويقوم العراق بعمل مراجعة شاملة ومستمرة لالتزاماته الدولية في مجال حقوق الإنسان لتعزيزها وترجمتها في سياسة حكومته الوطنية.

وما دفعني لاختيار موضوع البحث هو ارتفاع معدل الجريمة في المجتمع، وتنوع اساليبها المتطورة وما يولده هذا الارتفاع من مخاطر كبيرة تهدد السلم المجتمعي، إذا ما علمنا أن الجرائم اليوم وصلت من التنظيم والخطورة على المجتمع في ظل تطور اساليبها واستخدام التكنولوجيا في تنفيذها، مما يتطلب وضع سياسة عقابية إصلاحية واضحة من قبل المجتمع والدولة للتصدي لهذه الظاهرة وعلاجها، هذا من جانب، ومن جانب آخر، فإن ازدياد نسب الجريمة وضعف البنى التحتية انعكس سلباً على واقع المؤسسات السجنية في العراق التي باتت تعاني من حالات الاكتظاظ في أغلب المؤسسات السجنية ومراكز الاحتجاز الرئيسية، مما ترتب عليه مشكلات عديدة منها ما يتعلق بالنزول ومنها ما يتعلق بالمؤسسة السجنية أو الإصلاحية وهذا ما ولد نتائج غير مرضية لواقع السجون وحقوق النزلاء ورعايتهم في ضوء قواعد الحد الأدنى لمعاملة الأشخاص المحرومين من حريتهم لأسباب جنائية. ولذلك فإن مشكلة موضوع البحث تضعنا امام تساؤل مهم وهو: ماهي التشريعات التي تتلائم مع الاتجاهات الحديثة التي من شأنها تطوير برامج اصلاح وتأهيل النزلاء في المؤسسات السجنية ، والى اي مدى يتم تطبيق تلك الاتجاهات داخل المؤسسات السجنية في العراق.

وللإجابة على هذا التساؤل تم الاعتماد بالأساس إلى المعلومات الواردة في تقارير وزارة حقوق الإنسان للأعوام 2006، 2007، 2011 ، وكذلك المعلومات الواردة في تقرير شبكة العدالة للسجناء المتعلقة بأوضاع السجون ومراكز الاحتجاز في العراق لسنة 2016، لغرض تقويم واقع السجون من حيث مطابقة قواعد الحد الأدنى في المعاملة مع الأشخاص المحرومين من حريتهم، ومقارنتها مع التشريعات الوطنية ذات الصلة هذا من جانب، ومدى احترام تفعيل وتطبيق تلك القواعد على المستوى العملي من جانب آخر، وفقاً للقواعد القانونية التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة " القواعد التمودجية الدنيا لمعاملة السجناء " ، وهي القواعد التي تتعلق بالإدارة العامة للمؤسسات السجنية، وتنطبق على جميع فئات المسجونين، ويختتم البحث بخلاصة وجملة من التوصيات تهدف لدعم وتطوير أوضاع السجون في العراق. سائلين المولى عز وجل التوفيق .



## المبحث الأول

### تطور الإطار التشريعي المنظم لإدارة المؤسسات السجنية في العراق

#### تمهيد وتقسيم:

يتمثل الإطار القانوني لحماية حقوق السجناء والمحتجزين بالقوانين الوطنية ذات الصلة كالدستور العراقي النافذ إذ وضع دستورنا الدائم جملة من الضمانات والحقوق تمثل في مجملها قواعد العدالة الجنائية في العراق، وتقر حقوقا وضمانات للمتهم والمدان بصورة خاصة وتتبنى مبادئ أساسية تقرر العدالة والمساواة واحترام الكرامة الإنسانية وحقوق الإنسان. وكذلك قانون العقوبات العرفي رقم 111 لسنة 1969 وقانون أصول المحاكمات الجزائية النافذ رقم 23 لسنة 1971 وقانون إدارة السجون الصادر بمقتضى مذكرة سلطة الائتلاف المنحلة رقم (2) لسنة 2003 وقانون الادعاء العام رقم (159) لسنة 1979، ومذكرة سلطة الائتلاف المنحلة رقم (2) لعام 2003 والقوانين الأخرى ذات العلاقة كقانون رعاية الأحداث رقم (76) لسنة 1983 بالإضافة إلى اللوائح والأنظمة الداخلية التي تحكم عمل تلك المؤسسات المشرفة على إدارة السجون، ومرافق احتجاز السجناء، بالإضافة إلى ما تقرره النصوص الدولية ذات الطابع الملزم كالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والاتفاقيات الدولية ذات الصلة بحقوق السجناء والموقوفين والتي صادقت عليها الحكومة العراقية .

وسوف نتناول تطور الإطار التشريعي المنظم لإدارة المؤسسات السجنية في العراق في ثلاث مطالب خصصنا المطلب الأول لمهام وتنظيم المؤسسات السجنية والإصلاحية في العراق، وسنتناول في المطلب الثاني القوانين ذات العلاقة بمؤسسة السجون، أما المطلب الثالث فقد خصص للرقابة القضائية على معاملة الأشخاص المجردين من حريتهم، كضمان لتمتعهم بحقوقهم وحياتهم الأساسية بما تسمح به التشريعات الوطنية النافذة.

## المطلب الأول

### مهام وتنظيم المؤسسات السجنية والإصلاحية

أولاً- مهام دائرتي الإصلاح العراقية واصلاح الأحداث ومراكز الاحتجاز

تدار السجون ومراكز الاحتجاز العراقية من قبل عدة جهات، على رأسها وزارة العدل "دائرة الإصلاح" وبالإضافة إلى وزارة الداخلية التي تدير مجموعة من مرافق التوقيف الاحتياطي والمواقف الخاصة بمراكز الشرطة المنتشرة بمحافظات البلاد، كما تدار دور تأهيل الأحداث من قبل وزارة العمل والشؤون الاجتماعية "دائرة إصلاح الأحداث" وتتولى كل السجون ومراكز الاحتجاز في إطار القانون المنظم لها المهام التالية:

أ- تطبيق السياسة السجنية والإصلاحية و تنفيذ الأحكام القضائية السالبة للحرية والإجراءات والتدابير القضائية المقررة لفائدة النزلاء وتقويم الأحداث المودعين فيها وتأهيلهم سلوكياً ومهنياً وتربوياً.  
ب - المحافظة على أمن السجون ومراكز إصلاح الأحداث المودعين بها.

ج- تنسيق التعاون مع مختلف دوائر الدولة في مجالات إصلاح وتأهيل وإدماج النزلاء بعد انتهاء مدة محكوميتهم في المجتمع.

## ثانياً: تنظيم المؤسسات السجنية والإصلاحية في العراق

### أ- دائرة الإصلاح العراقية

وفقاً لأحكام المادة (16) من قانون وزارة العدل رقم 18 لسنة 2005، صدر النظام الداخلي رقم (1) لسنة 2012، ليحدد وينظم عمل دائرة الإصلاح العراقية، ويدير الدائرة موظف بدرجة مدير عام حاصل على شهادة جامعية اولية في الاقل، وله خدمة لا تقل عن خمسة عشر سنة، ومن ذوي الخبرة والاختصاص، ويعاون المدير العام سبعة موظفين بعنوان معاون مدير عام، ويتولى معاونو المدير العام المهام التي يكلفهم بها المدير ضمن اختصاصاتهم وعلى النحو التالي:<sup>(شتم)</sup>

- 1- معاون المدير العام للشؤون الادارية والمالية وترتبط به اقسام إدارة الموارد البشرية والشؤون المالية والمخازن والصيانة والخدمات والآليات.
- 2- معاون المدير العام للشؤون القانونية ويرتبط به اقسام الشؤون القانونية والعلاقات العامة والاستقبال واخلاء السبيل والتسفير والمحاكم.
- 3- معاون المدير العام لشؤون التدريب ويرتبط به قسن التطوير الاصلاحية.
- 4- معاون المدير العام للشؤون الامنية ويرتبط به قسم الشؤون الداخلية والطوارئ والحراسات.

<sup>184</sup> - أنظر المادة (2) من النظام الداخلي لدائرة الإصلاح العراقية رقم (1) لسنة 2012 المشور في الوقائع العراقية العدد/4228 في 2012/1/23.

- 5- معاون المدير العام لشؤون اقسام الاصلاحية وترتبط به الموافف.
  - 6- معاون المدير العام لشؤون الرعاية الشاملة وترتبط به اقسام التدريب والتأهيل والبحث الاجتماعي والصحة العامة.
  - 7- معاون المدير العام لشؤون التخطيط وترتبط به اقسام التخطيط والمتابعة وقسم نظم المعلومات.
- وتتكون دائرة الاصلاح العراقية من خمسة وعشرين قسماً تتولى القيام بالمهام المناطة بها وفقاً لنظامها الداخلي وسنركز في بحثنا على ذكر بعض مهام الاقسام ذات الصلة بالنزلاء والمودعين بالمؤسسات الاصلاحية واهمها:
- أولاً- قسم البحث الاجتماعي ويتولى المهام الآتية:**
- أ- التنسيق مع الجهات المختصة للتغلب على المشاكل والصعوبات التي تواجه النزلاء المشمولين ببرامج الرعاية.
  - ب- متابعة احوال النزلاء المقرر اخلاء سبيلهم قبل ستة أشهر من تأريخ انتهاء مدة الحكم للوقوف على مدى إصلاحهم وتكيفهم مع المجتمع للعمل على وقايتهم من العودة للجريمة.
  - ج- تقديم تقرير دوري ( شهري وفصلي ونصف سنوي وسنوي) بما يتم انجازه في شأن الفقرتين اعلاه.
  - د- دراسة استمارات النزلاء الذين بقى على مغادرتهم قسم الاصلاح ستة اشهر ومتابعة احوالهم الاجتماعية ومقابلتهم خلال هذه المدة لمعرفة مدى حاجتهم للرعاية اللاحقة وتدوين المعلومات في الاستثمارات الخاصة بذلك.

هـ- فرز أسماء النزلاء الذين هم في حاجة للرعاية اللاحقة وإعداد قوائم شهرية لمن تبقى على مغادرتهم ثلاثة أشهر وإرسالها مع استمارات الرعاية اللاحقة إلى المحافظة التي يسكن فيها النزيل.

و- متابعة شؤون المخلّ سبيلهم خلال مدة الرعاية اللاحقة المحددة بستة أشهر ومساعدتهم على تجاوز العقبات وحل مشاكلهم بهدف دمجهم في المجتمع وتوفير الحياة الكريمة لهم ووقايتهم من العودة للجريمة.

ز- التنسيق مع دوائر الدولة ومنظمات المجتمع المدني لغرض المساعدة على تنفيذ برامج الرعاية اللاحقة على أفضل وجه.

ح- إعداد البحوث والدراسات العلمية والميدانية في مجال الإصلاح وإقامة ندوة سنوية لمناقشتها.

ط- وضع الخطة السنوية للبحوث والدراسات والإشراف على البحوث التطبيقية.

ي- إلقاء المحاضرات والتوعية الدينية وترسيخ قواعد القيم الإنسانية في تهذيب النفس البشرية وتجنب الأفعال اللاأخلاقية والابتعاد عن التطرف والتعصب الديني.

ك- رفع المستوى الثقافي والديني للنزلاء بما يتناسب مع متطلبات الواقع وتهيئتهم للاندماج بالمجتمع بعد إخلاء السبيل من خلال إقامة الدورات التي تساهم في الإرشاد الديني والتوجيه إلى الواجب الوطني وبناء شخصيتهم.

ل- العمل على تقويم سلوك النزلاء للحد من النوازع الاجرامية والانحرافية ووضع مناهج بالتنسيق مع اقسام الاصلاح الاجتماعي لتثقيف النزلاء وفق أسس وطنية ودينية.

ويمارس قسم البحث الاجتماعي مهامه من خلال شعب الرعاية الاولى، واللاحقة، والدراسات والبحوث، والشؤون الدينية. (التيتم)

**ثانياً- قسم التدريب والتأهيل والتشغيل ويتولى المهام الاتية:**

أ- تدريب النزلاء على اعمال ومهن تتناسب وقابلياتهم.

ب- العمل على الاستفادة من المهنيين من النزلاء الذين تتوفر فيهم المؤهلات المطلوبة.

ج- التنسيق مع الجهات ذات العلاقة في مجال تعليم النزلاء وتدريبهم وتأهيلهم وتثقيفهم.

د- تشجيع النزلاء على ممارسة العمل.

هـ- تشغيل النزلاء لقاء أجر حسب قدراتهم ومؤهلاتهم داخل السجون المركزية واقسام الإصلاحية أو خارجها ومتابعة ذلك بالتنسيق مع الجهات المختصة.

**ثالثاً- قسم الشؤون القانونية ويتولى المهام الاتية:**

أ- مسك السجلات والبطاقات الخاصة بالنزلاء والموقوفين وتنظيم متابعة شؤونهم.

---

185 - أنظر ف6 من المادة (6) من النظام الداخلي لدائرة الاصلاح العراقية رقم (1) لسنة 2012 المشور في الوقائع العراقية العدد/4228 في 2012/1/23.

ب- دراسة شكاوى النزلاء وذويهم وابداء الرأي في شأنها واحالتها إلى الجهات المختصة.

ج- الاشراف على سير وتنظيم العمل ومعاملات النزلاء الموقوفين وتدقيق إجراءات تنفيذ الاحكام ومتابعتها والاجابة على الاستفسارات المتعلقة بهم وتنفيذ محكوميتهم وكل ما يتعلق بأخلاء سبيلهم.

د- متابعة تأمين احضار الموقوفين والتحقيق بالوفيات للنزلاء .

هـ- المشاركة في اجراء التحقيق الإداري في المخالفات المرتكبة من المنتسبين والنزلاء والموقوفين وتقديم التوصية المناسبة.

و- متابعة تقارير حقوق الإنسان والمفتش العام والتحقيق في الخروقات للقواعد الإنسانية ورفع التوصيات بذلك.

#### رابعاً- قسم الشؤون الداخلية ويتولى المهام الآتية:

أ- التفطيش الدوري على قاعات النزلاء والموقوفين لضبط المواد المنوعة التي تتسرب إلى اقسام الاصلاح الاجتماعي.

ب- جمع المعلومات عن النزلاء والموقوفين.

ج- رصد تحركات واتصالات النزلاء والموقوفين.

د- مراقبة السلوكيات العامة للنزلاء والموقوفين.

هـ- الاشتراك بالتحقيق في المخالفات المنسوبة إلى النزلاء والموقوفين والمنتسبين.

#### خامساً- قسم إدارة النزلاء والموقوفين وتتولى المهام التالية:

أ- اصدار اوامر نقل وتوزيع النزلاء حسب الطاقة الاستيعابية وتنقلات المشمولين بالأفراج الشرطي.

ب- اصدار اوامر تسليم النزلاء والموقوفين من جهات الاعتقال وحسب الضوابط.

ج- تأمين احضار النزلاء والموقوفين للمحاكم وحسب القرارات القضائية.

د- متابعة اجراءات اخلاء السبيل بانتهاء المحكومة أو الافراج الشرطي.

هـ- تدقيق اضاير النزلاء والموقوفين.

و- اعداد تقرير يومي بأعداد النزلاء والموقوفين وارساله إلى الوزارة.

ح- اعداد قاعدة بيانات بالنزلاء والموقوفين وتحديثها.

ط- التنسيق بين اقسام التسفير والاستقبال واخلاء السبيل والسجون المركزية واقسام الاصلاحية والمواقف في مجال احضار وتنقلات النزلاء والموقوفين.

وتتكون تشكيلات اقسام الاصلاح الاجتماعي في بغداد والمحافظات من ثلاثة عشر موقف في الرصافة، وموقف الرشاد، وسجن البلديات، وسجن الحماية القصوى، وسجن العدالة/2، وسجن الكرخ، وردهة الكرخ، وموقف الحارثية، وسجن النساء، وسجن بغداد المركزي، والقسم الاصلاحى في التاجي، وسجن بادوش المركزي، وسجن البصرة المركزي، والقسم الاصلاحى في المعقل، وسجن العمارة المركزي، وسجن الناصرية المركزي، والقسم الاصلاحى في الناصرية، وسجن السماوة المركزي، وسجن الحلة المركزي، والقسم الاصلاحى في الحلة، وسجن ديالى المركزي، والقسم الاصلاحى في سوسة، والقسم الاصلاحى في

جمجمال. (للمعنى)

186 - أنظر المادة (27) من النظام الداخلى لدائرة الاصلاح العراقية رقم (1) لسنة 2012 المشور في الوقائع العراقية العدد/4228 في 2012/1/23.

## ب- دائرة اصلاح الأحداث

استناداً إلى احكام المادة (12) من قانون وزارة العمل والشؤون الاجتماعية رقم (8) لسنة 2006، اصدرت وزارة العمل والشؤون الاجتماعية تعليمات لتنظيم عمل دائرة اصلاح الأحداث إذ تتولى دائرة اصلاح الاحداث تقويم المودعين فيها وتأهيلهم سلوكياً ومهنياً وتربوياً. ويديرها موظف بعنوان مدير عام حاصل على شهادة جامعية أولية في الأقل وله خدمة لا تقل عن (15) خمس عشرة سنة وخبرة في مجال عمله لا تقل عن (3) ثلاث سنوات، وتتكون دائرة اصلاح الاحداث من عدة اقسام تتولى مباشرة اعمال الدائرة فيما يتعلق بالجانب الفني والاداري والقانوني والمالي والتأهيلي. (مستم)

و ترتبط بالدائرة عدد من مجمعات الاصلاح الاجتماعي للأحداث وهي:  
المجمع الاصلاحى للأحداث في بغداد، والمجمع الاصلاحى للأحداث في المنطقة الشمالية، والمجمع الاصلاحى للأحداث في المنطقة الجنوبية، والمجمع الاصلاحى للأحداث في منطقة الفرات الاوسط .

وتتكون هذه المجمعات الاصلاحية من دور ملاحظة الاحداث في المحافظات للإناث ودور ملاحظة الاحداث في المحافظات للذكور، والتي تدار وفقاً لنظام دور الملاحظة رقم (6) لسنة 1987. ومدارس تأهيل الصبيان، تأهيل الفتيان، وتأهيل الشباب البالغين، وتأهيل الاحداث الاناث . وتدار هذه المدارس وفقاً

---

187 - انظر المادة (2) من التعليمات الصادرة عن وزارة العمل والشؤون الاجتماعية استناداً إلى احكام المادة (12) من قانون وزارة العمل والشؤون الاجتماعية رقم (8) لسنة 2006.

لنظام مدارس تأهيل الاحداث رقم (2) لسنة 1988 . ودار تأهيل الاحداث الذكور (المشردين)، ودار تأهيل الاحداث (تتيمم)

وتتولى الأقسام التي تتألف منها دائرة اصلاح الاحداث المهام المناطة بها وفقاً لنظامها الداخلي وسنركز في بحثنا على ذكر بعض مهام الاقسام ذات الصلة بالأحداث المودعين بالمؤسسات الإصلاحية وأهمها:

### 1- قسم الشؤون القانونية ويتولى المهام الآتية :

- أ- ابداء المشورة القانونية ومتابعة وتنفيذ القوانين والانظمة والتعليمات .
- ب- تمثيل الدائرة امام المحاكم واللجان التحقيقية .
- ج- تنظيم العقود المتعلقة بعمل الدائرة .
- د- اتخاذ الاجراءات اللازمة بصدد الشكاوى المقدمة من الاحداث .
- هـ- مسك السجلات وتنظيم المعاملات الخاصة بالمودعين ومتابعة شؤونهم .

### 2- قسم الرعاية اللاحقة ويتولى المهام الآتية :

- أ- القيام بزيارات ميدانية للاطلاع على واقع معيشة اسر المودعين الذين يعانون من المشاكل والصعوبات والعمل على ايجاد الحلول الملائمة لها .
- ب- جمع المعلومات والبيانات الخاصة بأسر المودعين .
- ج- دراسة استمارات المودعين الذين سيطلق سراحهم وتنظيم برنامج لتهيئتهم اجتماعياً للعودة الى المجتمع .
- د- تكليف المودع ببعض الاعمال الاضافية داخل المدرسة او خارجها لإعادة الثقة بالنفس .

---

188 - انظر المادة (3) من التعليمات الصادرة عن وزارة العمل والشؤون الاجتماعية استناداً إلى احكام المادة (12) من قانون وزارة العمل والشؤون الاجتماعية رقم (8) لسنة 2006.

هـ- متابعة احوال المودعين المطلق سراحهم لمدة لا تزيد على (6) ستة اشهر ومساعدتهم في تأمين الوثائق اللازمة للحصول على عمل يتناسب ومؤهلاتهم وقابلياتهم .

### 3- قسم التدريب والتأهيل والتشغيل ويتولى المهام الآتية :

أ- اعداد المودعين لأعمال ومهن تتناسب وقابلياتهم وفتح دورات تدريبية لهم وفق الاساليب الحديثة وتشجيع العملية الانتاجية بما يحقق تكامل العملية الاصلاحية .

ب- الاشراف على اعمال المودعين والعلمين المهنيين العاملين في الورش التدريبية للأقسام الاصلاحية من الناحيتين الادارية والفنية .

ج- تهيئة مستلزمات البرامج الخاصة بالتأهيل السلوكي وتشمل قاعات الموسيقى والمسرح والخط والرسم والشعر والخطابة والاعمال اليدوية والمهنية والسلوكية .

د- اقتراح اقامة المعارض الموسمية لبيع المواد المنتجة من المودعين .

وتتولى دور الملاحظة للأحداث شؤون الأحداث الموقوفين وفقاً للقانون اما مدارس تأهيل الصبيان ومدارس تأهيل الفتيان ومدارس الشباب البالغين، ومدارس تأهيل الأحداث الإناث، فتتولى شؤون الصبيان، والفتيان، والشباب البالغين المودعين فيها، و شؤون الأحداث الإناث المودعات فيها بقرار من المحكمة المختصة ولحين اكمالهم مدة محكوميتهم. وتتولى دور تأهيل الاحداث الذكور المرشدين ومنحرفي السلوك شؤون المودعين فيها بقرار من المحكمة المختصة ولحين اكمالهم مدة محكوميتهم . في حين تتولى دور تأهيل الاحداث

الاناث المشردات ومنحرفات السلوك شؤون المودعات فيها بقرار من محكمة الاحداث لحين بلوغهن الثانية والعشرين من العمر.<sup>(ثبته)</sup>

## المطلب الثاني

### القوانين ذات العلاقة بالمؤسسات السجنية والاصلاحية في العراق

يمثل العام 1924 بداية التشريعات العراقية المنظمة لعمل المؤسسات السجنية إذ شرع في 1924/4/27 قانون السجون، وتطبق احكامه على جميع السجون العراقية. والذي اناط بوزير الداخلية مسؤولة ادارة السجون والمدارس الاصلاحية وتفريق المسجونين فيها، وعليه ان يصدر احكاماً فيما يتعلق: بمسلك موظفي السجون والمسجونين وانضباطهم، ومهام موظفي السجون والعقوبات التي تترتب عليهم عند مخالفتهم الاحكام التي تصدر بموجب هذا القانون، ومدة اشتغال المسجونين ونوع شغلهم، و طعام السجين، والطعام التأديبي، وتنفيذ حكم الاعدام على المحكوم عليهم به، و إدارة السجون والمدارس الإصلاحية بوجه عام .

ومنح القانون وزير الداخلية تعيين مديراً عاماً للسجون الملكية، وموظفين دونه بشكل يتلائم مع متطلبات العمل داخل السجون، ويتولى المدير العام للسجون الملكية النظر في الجرائم التي يرتكبها موظفو السجون وان يكف يد مدير السجن اذا ارتكب جريمة بموجب هذا القانون ويراجع وزارة الداخلية

189 - انظر المواد (17- 22) من التعليمات الصادرة وزارة العمل والشؤون الاجتماعية استناداً إلى احكام المادة (12) من قانون وزارة العمل والشؤون الاجتماعية رقم (8) لسنة 2006.

لتقرر ما ينبغي عمله في القضية، . كما صنف القانون السجناء على اساس المحكومين بالشغال العامة والحبس الشديد والحبس البسيط . والمحكومون بالحبس في مدرسة الاصلاحية. والمحكومون عن دين مدني.(مضيق)

وفي عام 1936 أُلغي قانون السجون لسنة 1924 بموجب قانون إدارة السجون رقم (66) لسنة 1936، وابقى إدارة السجون من مهام وزير الداخلية، وقرر القانون بأن لا يجوز حجز احد في السجن إلا بناء على حكم أو أمر تحريري صادر من مرجع مختص قانوناً بإصداره، ولا يجوز ابقاؤه في السجن أكثر من المدة المعينة في ذلك الحكم أو الأمر. واعتبر القانون الحكم المؤبد الصادر عن الجهات القضائية حكماً مؤقتاً بعشرين سنة.

وخول القانون بموجب المادة الثالثة منه مدير السجن ان يعين من بين السجناء في كل سجن مراقبين وكتبة وخفراء ليليين على أن لا يزيد مجموع من يعينهم في الخدمات المذكورة على أربعة بالمائة من مجموع السجناء في السجن. كما قرر القانون تشغيل السجناء ما عدا المحكوم عليهم من أجل جريمة سياسية في داخل السجن أو خارجه بالأعمال التي تعين بنظام خاص وبشرط ان يراعى في تشغيلهم أحكام قانون العقوبات .وخصص للمساجين من ريع أو أجور الأعمال التي يشتغلون بها مبلغ بنسبة لا تزيد عن النصف ويقيد ما يتجمع للسجين من ذلك امانة لحسابه ويدفع له عند انقضاء حكمه، ولكن

---

190 - أنظر المواد (2) و(4) من قانون السجون لسنة 1924 المنشور في الوقائع العراقية إرقم العدد : 169| تاريخ العدد : 1924-03-18.

يجوز له أن يتصرف بقسم منه قبل انقضاء حكمه؛ لتغطية بعض المصروفات الضرورية له، أو للأنفاق على من هو مكلف بنفقتهم شرعاً. (مختصر)

كما نص القانون على أن يكونوا السجناء والموقوفين حسني السلوك وأن يطيعوا وأمر المدير والمأمورين والسجانين غير المخالفة للقانون. كما اتسم هذا القانون بالشدّة في التعامل مع السجناء وقرر بأن يعاقب كل سجين ارتكب ما يخالف أحكام هذا القانون وما يصدر بمقتضاه من الأنظمة بإحدى العقوبات الآتية: تبديل نوع الشغل الى نوع آخر اصعب، وضياع التنزيل الذي يستحقه السجين بمقتضى المادة الخامسة على أن لا يتجاوز الاثني عشر شهراً، والحجز منفرداً لمدة لا تزيد عن الستة أشهر مع التكبيل بالحديد أو بدون تكبيل، والجلد بالسوط أو المقرعة على أن لا يتجاوز عدد الجلدات على العشرين جلدة. كما قرر عدم جواز الحكم بالجلد على الإناث. (مختصر)

وتم إلغاء قانون إدارة السجون رقم (66) لسنة 1936 وتعديلاته، بتشريع قانون مصلحة السجون رقم (151) لسنة 1969 والذي تمّ بموجبه إحالة الأشراف على المؤسسات السجنية والإصلاحية من وزارة الداخلية إلى وزارة العمل والشؤون الاجتماعية، وانشئ بموجبه مصلحة تسمى مصلحة السجون، تتولى إدارة السجون على نحو يستهدف إصلاح السجناء وتأهيلهم سلوكياً وثقافياً ومهنياً، وتتكون المصلحة من السجن المركزي في بغداد والسجون الفرعية في مراكز المحافظات، وتتمتع المصلحة بشخصية معنوية واستقلال إداري ومالي،

191 - انظر المواد (3) و (4) من قانون إدارة السجون رقم (66) لسنة 1936 المنشور بالوقائع العراقية رقم العدد: 1513 | تاريخ العدد: 1936-09-05.

192 - انظر المواد (6) و (7) من قانون إدارة السجون رقم (66) المنشور في الوقائع العراقية رقم العدد: 1513، تاريخ العدد: 1936-09-05.

وترتبط بوزارة العمل والشؤون الاجتماعية، ويتولى مجلس إدارة مصلحة السجون إدارة المصلحة، وهو السلطة التي يقوم بإدارة شؤونها ووضع السياسة التي تدير عليها .

ويتكون مجلس إدارة مصلحة السجون من : رئيس المصلحة (رئيس مجلس الإدارة) و المدير العام (نائباً للرئيس)، وممثل من كل من الوزارات التالية: العمل والشؤون الاجتماعية، و العدل، و الداخلية، و المالية، و التربية والتعليم، و الصحة، و الصناعة، و الزراعة، و خبير في شؤون السجون، وعضوين من ذوي الكفاءة الجامعيين المختصين في العلوم الاجتماعية أو الجنائية. و يعين أعضاء المجلس لمدة ثلاث سنوات بقرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير.

(سجنتم)

ونص القانون على أن يودع السجين الذي صدر عليه حكم بالحبس لمدة سنة أو أكثر في مركز الاستقبال والتشخيص لغرض الدراسة والتشخيص والتصنيف من قبل اللجنة الفنية وبعد انتهاء عملية التصنيف ينقل الى القسم الذي تعينه اللجنة الفنية وفقا لما تسفر عنه الفحوص على ان لا يبقى السجين في مركز الاستقبال أكثر من شهرين وتقوم اللجنة الفنية بتقسيم السجناء الى قسمين رئيسيين : السجناء الذين يدخلون لأول مرة، و السجناء العائدون وعلى اللجنة الفنية دراسة اسباب عودة السجين الى الاجرام ومعالجتها مع أخذها بنظر الاعتبار عند وضع برنامج معاملته .وتتولى اللجنة الفنية الاشراف على سير برنامج معاملة السجين وتأهيله وتعديل هذا البرنامج حسب مقتضيات المصلحة .

193 - أنظر المواد (4) و (5) و (6) من قانون مصلحة السجون رقم 151 لسنة 1969.

كما تضمن القانون قواعد التأهيل السلوكي والثقافي والمهني ومنع استخدام العمل كعقوبة تأديبية. ويجب أن يكون العمل في السجن مستهدفاً لتأهيل السجين وتدريبه مهنياً ويهيئ له أسباب المعيشة خارج السجن ويساعده على الاندماج في المجتمع ويجعل منه مواطناً صالحاً .

ونص القانون على صلاحية وزير العمل والشؤون الاجتماعية منح سلطة حاكم جزاء من الدرجة الثانية محدودة لمدير المصلحة العام ومدراء السجن، ومنحهم سلطة فرض العقوبات التأديبية التالية على كل سجين عند ارتكابه أية مخالفة للأنظمة والتعليمات الصادرة بموجب هذا القانون وبرامج التأهيل والعمل الواجب عليه اتباعها وهي : الحرمان من المشاركة في الفعاليات الرياضية والترفيهية لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر ويتبع ذلك خصم ما لا يزيد على سبع درجات من السلوك، والحرمان من المراسلة لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر، ويتبع ذلك خصم ما لا يزيد على سبع درجات من السلوك، الحرمان من شراء المواد الاستهلاكية المسموح بشرائها للسجناء لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر، ويتبع ذلك خصم ما لا يزيد على عشر درجات من السلوك، والحرمان من المواجهات الدورية لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر ويتبع ذلك خصم ما لا يزيد على خمس عشرة درجة من السلوك، والحجز الانفرادي لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر، ويتبع ذلك خصم ما لا يزيد على عشرين درجة من السلوك . ويجوز حرمان السجين خلال مدة الحجز الانفرادي من وجبات الطعام الخاصة، وتحديد طعامه بنوع معين على أن لا يكون فاقداً للمواد الغذائية الضرورية حسب تقدير مديرية الشؤون الصحية في المصلحة. (شعبي)

194 - أنظر المادة (52) من قانون مصلحة السجون رقم 151 لسنة 1969.

كما أعتبر القانون السجناء والموقوفين السياسيين صنفاً ممتازاً، ومنحهم امتيازات خاصة منها تخصيص مكان في السجن للسجناء السياسيين وآخر للموقوفين السياسيين تتوفر فيه الشروط الصحية من حيث النظافة والتهوية والاضاءة، وعدم إخضاعهم إلى عملية التصنيف، ولا يجوز فرض العقوبات التأديبية الواردة في هذا القانون على السجناء السياسيين إلا بعد استحصال موافقة وزير العمل والشؤون الاجتماعية، وللسجين السياسي أو الموقوف السياسي تأمين طعامه على حسابه من خارج السجن، على أن يجلب اليه في أوقات الطعام المعينة في السجن والا فتزوده سلطات السجن بطعام مناسب يعينه المدير العام للمصلحة، ومطالعة الصحف والمجلات والكتب المسموح تداولها داخل العراق، وأن يرسل من يشاء ويتسلم الرسائل ممن يشاء، ولسلطات السجن عند اللزوم أن تطلع على الرسائل التي يبعث بها أو يتسلمها، وأن يقابل من يرغب مقابله مرتين في الشهر على أن تتم المقابلة بحضور موظفين من إدارة السجن عند مقتضيات المصلحة العامة. وله أن يقدم شكوى بخصوص اساءة معاملته أو ارتكاب المخالفة بحقه إلى رئيس المجلس أو نائبه، ويجب البت في هذه الشكوى خلال مدة أقصاها سبعة أيام من تاريخ تقديمها ويجب إحضار السجن أو الموقوف للاستماع إلى أقواله بحضور الخصم إن وجد ويجب الاستماع إلى دفاعه. (التيتم)

وفي العام 1981 أصبحت هذه المؤسسات السجنية والإصلاحية خاضعة لإشراف وزارة العمل والشؤون الاجتماعية بمقتضى قانون المؤسسة العامة للإصلاح الاجتماعي رقم (104) لسنة 1981، المتعلق بتنظيم شؤون المؤسسة

<sup>195</sup> - انظر المواد (53-67) من قانون مصلحة السجون رقم 151 لسنة 1969.

العامّة للإصلاح الاجتماعي المستحدثة بموجب قانون وزارة العمل والشؤون الاجتماعية رقم 195 لسنة 1978، وتتكون هذه المؤسسة من مركز المؤسسة و دائرة إصلاح الكبار ودائرة إصلاح الأحداث.<sup>(197)</sup>

وتناول القانون في نصوصه ، واجبات وصلاحيات رئيس المؤسسة، وتنظيم الخدمة في المؤسسة، والاحكام المالية، واللجان الفنية، وشؤون النزلاء والمودعين، كالتصنيف، وحقوق النزلاء والمودعين، كالتشغيل، والتعليم، والزيارة، والرعاية الصحية، والاجازة المنزلية، وحقوق اخرى مثل حق النزيل والمودع بمطالعة الصحف والمجلات والكتب المسموح تداولها في العراق. و ان يرسل من يشاء ويتسلم الرسائل ممن يشاء ولقسم الاصلاح الاجتماعي عند الضرورة ان يطلع على الرسائل التي يبعث بها او يتسلمها النزيل والمودع. وحقه بتقديم الشكاوي الى المدير العام المختص حول اساءة معاملته او ارتكاب اي مخالفة بجنته وعلى المدير العام ان يبت في الشكاوي خلال سبع ايام من تاريخ ورودها اليه.<sup>(197)</sup>

كما قرر القانون قواعد لانضباط النزلاء والمودعين داخل المؤسسات السجنية والاصلاحية، واعطى لرئيس المؤسسة الحق لمنح المديرين العامين او مديري اقسام الاصلاح الاجتماعي بمبادرة منه او بناء على توصية من اللجنة الفنية صلاحية فرض لعقوبات التأديبية المنصوص عليها في القانون على النزيل عند مخالفته للأنظمة، والتعليمات الصادرة بموجب هذا القانون، أو خروجه علا برامج التأهيل والعمل الواجب عليه اتباعها. واناط باللجنة الفنية اقتراح تخصيص مكافآت وجوائز نقدية او عينية للنزلاء والمودعين الذين يثبتون

<sup>196</sup> - انظر المادة (8) من قانون المؤسسة العامة للإصلاح الاجتماعي رقم (104) لسنة 1981.

<sup>197</sup> - انظر المواد (18-43) من قانون المؤسسة العامة للإصلاح الاجتماعي رقم (104) لسنة

1981.

تفوقاً في العمل أو الدراسة أو يظهرون سلوكاً وانضباطاً عاليين. وخول مجلس الإدارة بإصدار تعليمات خاصة بالمكافئات التي تمنح للنزلاء والمودعين. وفي عام 2002 صدر قانون التعديل الثاني لقانون المؤسسة العامة للإصلاح الاجتماعي رقم 104 لسنة 1981، والذي ألغى بموجبه تسمية قانون المؤسسة العامة للإصلاح الاجتماعي المرقم بـ (104) لسنة 1981 وحل محلها تسمية قانون اصلاح النزلاء والمودعين المرقم بـ (104) لسنة 1981. وتحل عبارة (اصلاح النزلاء والمودعين) محل عبارة (الاصلاح الاجتماعي) أينما وردت في القانون.

كما عالج التعديل تشكيل لجنة فنية في كل من دائرة اصلاح الكبار ودائرة اصلاح الاحداث تحدد مهامها وطريقة اجتماعها وأسلوب العمل فيها وتسمية أعضائها ومكافآتهم بتعليمات يصدرها الوزير. ومنح دائرة اصلاح الكبار، بالتنسيق مع الجهات المعنية، بتأمين الرعاية اللاحقة للنزلاء لغرض تقديم المساعدة المناسبة لهم لتسهيل انتظامهم في مجالات العمل، وبما يكفل دمجهم واستقرارهم في المجتمع، ومنح اجازة منزلية للمبدعين من النزلاء والمودعين انسجاماً مع السياسة الجنائية الحديثة في مجالات معاملة المدنين، ومنح الأم النزيلة أو المودعة الحق بحضانة طفلها حتى يبلغ سن الثالثة من العمر.

وفي عام 2006 صدر قانون التعديل الثالث لقانون اصلاح النزلاء والمودعين رقم ( 104 ) لسنة 1981 المتعلق بتعديل الشروط الواجب توفرها فيمن يعين حارساً في أحد اقسام الاصلاح الاجتماعي اضافة الى الشروط العامة المنصوص عليها في قانون الخدمة المدنية نظراً لخطورة الاعمال التي يؤديها حارس الاصلاحية، ومن اجل اختيار العناصر الكفؤة المناسبة للقيام بهذا العمل.

وفي العام 2003 صدر عدد من الأوامر المتعلقة بإدارة المؤسسات السجنية والاصلاحية وأهمها امر سلطة الائتلاف رقم (2) في 2003/6/8 وهي المذكرة المتعلقة بإدارة السجون ومرافق احتجاز السجناء، وحددت هذه المذكرة المعايير التي يتولى نظام السجون في العراق تطبيقها تحت إشراف وزارة العدل. وتم بموجب هذه المذكرة تعليق العمل بجميع اللوائح التنظيمية المتعلقة بالسجون العراقية. مع الإبقاء على نفاذ قانون إصلاح النزلاء والمودعين رقم (104) لسنة 1981. وسوف نتناول المعايير التي جاءت بها هذه المذكرة بشكل مفصل في المبحث الثاني من هذه الدراسة.

فيما أنطأ أمر سلطة الائتلاف رقم (10) لسنة 2003 بوزارة العدل، كامل السلطة والسيطرة اللتين تمارسهما وزارة العمل والشؤون الاجتماعية، ووزارة الداخلية على جميع مراكز الاحتجاز والتوقيف والسجون. وتلحق بوزارة العدل بموجب هذا الامر مديرية سجون البالغين ومديرية سجون الاحداث التابعتين لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية وكذلك جميع المرافق التابعة لهما، وينقل ايضا الى ملاك وزارة العدل جميع موظفي هاتين الإدارتين. وأن تتعاون في هذه المهمة كل من وزارة العمل والشؤون الاجتماعية، ووزارة الداخلية، ووزارة العدل، وجميع الجهات الحكومية الاخرى ذات الصلة<sup>0</sup> ويجوز لوزارة العدل تحت سلطة وتوجيه وسيطرة المدير الاداري للسلطة الانتلافية المؤقتة في العراق آنذاك، وضع الاجراءات الادارية الضرورية لضمان جودة

تنسيق اجراءات نقل مراكز الاحتجاز والتوقيف والسجون بموجب هذا الامر الى  
ملاك وزارة العدل. (تمت)

وبالإضافة إلى الأوامر أعلاه المتعلقة بنظيم السجون هناك عدد هام من  
الأوامر الأخرى ذات الصلة بقطاع السجون وهي: أمر سلطة الائتلاف رقم (98)  
لسنة 2004 المتعلق بدائرة تفتيش المعتقلات والسجون العراقية. وأمر سلطة  
الائتلاف رقم (99) لسنة 2004 الخاص باللجان المشتركة للمعتقلين<sup>198</sup> وهذه  
الأوامر لازالت نافذة المفعول بالإضافة إلى قانون إصلاح النزلاء والمودعين رقم  
(104) لسنة 1981 وتعديلاته.

### المطلب الثالث

#### الرقابة القضائية على معاملة الأشخاص المجردين من حريتهم

يتولى القضاء الرقابة القضائية على ظروف وشروط الإقامة في المؤسسات  
السجنية وفق المنظومة القانونية ولغرض تسليط الضوء على ماهية الرقابة  
القضائية على معاملة الاشخاص المجردين من حريتهم لابد لنا ان نوضح  
النظام القضائي في العراق والجهات الرقابية والإطار القانوني لعملها.

#### أولاً: النظام القضائي العراقي وسلطة التحقيق

أعيد تأسيس مجلس القضاء الأعلى بعد أن تم حله؛ وذلك استناداً إلى الأمر  
الصادر من سلطة الائتلاف المنحلة رقم ٣٥ لسنة ٢٠٠٣ ، وأشار القسم الأول

---

198 - أنظر امر سلطة الائتلاف رقم (10) لسنة 2003 المتعلق بإدارة مراكز الاحتجاز والتوقيف  
والسجون المنشور بالوقائع العراقية العدد : 3978 في 17-08-2003.

منه بأن الغرض من تأسيس مجلس القضاء هو بمثابة الجهاز القضائي الذي يشرف على النظام القضائي، ويمارس المجلس وظائفه بشكل مستقل عن وزارة العدل، وتنفيذاً لنص المادة ( ١٩ ) من الدستور التي نصت على أن "القضاء مستقل ولا سلطان عليه لغير القانون " والمادة ٨٧ التي نصت على أن "السلطة القضائية مستقلة وتتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها وتصدر أحكامها وفقاً للقانون ". تم إقرار قانون مجلس القضاء الأعلى رقم ١١٢ لسنة ٢٠١٢ وإلغاء أمر سلطة الائتلاف المؤقتة المنحلة المرقم ٣٥ لسنة ٢٠٠٣ .

وبشأن وظيفة التحقيق فقد نصت المادة ( ١/أ ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ على أن "تحرك الدعوى الجزائية بشكوى شفهية أو تحريرية تقدم إلى قاضي التحقيق أو المحقق أو أي مسؤول في مركز الشرطة أو أي من أعضاء الضبط القضائي من المتضرر من الجريمة أو من يقوم مقامه قانوناً أو أي شخص علم بوقوعها أو بإخبار يقدم إلى أي منهم من الادعاء العام ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ويجوز تقديم الشكوى في حالة الجرم المشهود إلى من يكون حاضراً من ضباط الشرطة ومفوضيها".

إما دور الادعاء العام في حماية المحرومين من حريتهم فيتمثل بما أشارت إليه أحكام قانون الادعاء العام رقم (49) لسنة 2017 في المادة (2) إلى أن هدف جهاز الادعاء العام هو حماية نظام الدولة والمجتمع والأسرة والطفولة واحترام تطبيق القانون ومراقبة المشروعية والإسراع في الكشف عن الجرائم وسرعة إصدار القرارات العادلة ومراقبة تنفيذها وتقديم المقترحات العلمية والعملية لمعالجة الظواهر الإجرامية وتمثيل الحق العام. ويتولى جهاز الادعاء

العام حسب احكام المادة (5) الأشراف على أعمال التحقيق وأعضاء الضبط القضائي بما يكفل تطبيق القانون ومحاسبتهم عند المخالفة.

وفي إطار تدعيم مبدأ المشروعية، ومراقبة السجون ومراكز الاحتجاز، فقد الزمت أحكام المادة (5) الفقرة تاسعاً من قانون الادعاء العام بتفتيش السجون وأقسام دائرة إصلاح الكبار العراقية، ودائرة إصلاح الأحداث ومراكز الاحتجاز والمواقف الأخرى، وتقديم التقارير بشأنها إلى الجهات المعنية شهرياً . وتضمنت أحكام قانون الادعاء العام بموجب المواد (5) و (11) وجوب مراقبة الادعاء العام التحريات عن الجرائم وجمع الأدلة التي تلزم للتحقيق فيها، واتخاذ كل ما من شأنه التوصل إلى كشف معالم الجريمة. وحضور الادعاء العام عند اجراء التحقيق في جنائية او جنحة، وابداء ملاحظاته وطلباته القانونية والحضور في جلسات المحاكم الجزائية وتقديم الطعون في الأحكام التي تصدرها هذه المحاكم. كما نصت أحكام المادة (2) منه على اختصاص الادعاء العام بمراقبة تنفيذ الأحكام والقرارات والتدابير السالبة للحرية.

ويقوم عضو الادعاء العام في دائرة الاصلاح العراقية او دائرة اصلاح الاحداث بإبداء الرأي في طلبات الإفراج الشرطي، ومراقبة تنفيذ المفرج عنه شرطياً، والشروط والواجبات المفروضة عليه بموجب الإفراج الشرطي، وعلى المحكمة أن تستمع إلى مطالعة عضو الادعاء العام قبل أن تصدر قرارها بإلغاء قرار الافراج الشرطي؛ لمخالفة المفرج عنه لشروط الافراج الشرطي، او لصدور حكم عليه بعقوبة سالبة للحرية، بالإضافة إلى حضور المدعى العام عند تنفيذ قرارات حكم الإعدام باعتباره عضواً في هيئة التنفيذ. (مستعدي)

199 - انظر نصوص المادة (12) من قانون الادعاء العام رقم (49) لسنة 2017.

ويعتمد النظام القضائي في عمله على تطبيق التشريعات العراقية النافذة وفقاً للأصول القانونية المعتمدة في العراق، ويجري العمل لموائمة التشريعات الوطنية، بما ينسجم مع الاتفاقيات الدولية التي وقعها أو أنضم إليها العراق.

### ثانياً: الإطار القانوني للحماية القضائية لحقوق السجناء والموقوفين

يتمثل الإطار القانوني لحماية حقوق السجناء والموقوفين، بعدد من التشريعات العراقية الجزائية وفي مقدمتها قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل، إذ نص على بعض المبادئ التي تمثل ضمانات حقيقية لحماية حقوق السجناء والموقوفين نوجزها بما يلي:

أ- مبدأ قانونية الجريمة والعقاب إذ نصت المادة (1) على أنه " لا عقاب على فعل أو امتناع إلا بناء على قانون ينص على تجريمه وقت اقراره. ولا يجوز توقيع عقوبات أو تدابير احترازية، لم ينص عليها القانون."

ب- مبدأ التطبيق للقانون الأصلح للمتهم المنصوص عليه من المادة (2) ويتلخص بأن الفعل الذي يجرمه قانون نافذ وصدر قانون يرفع صفة التجريم عن فعل جرم سابقاً أو خففت عقوبته فأن القانون الأصلح للمتهم هو الذي يطبق.

ج- ضمانات عدم جواز الاحتجاز إلا من قبل مخول بالاحتجاز، المنصوص عليه في المادة (421) من قانون العقوبات العراقي النافذ.

د- ضمانات عدم تجاوز الموظفين حدود وظائفهم المنصوص عليها في المادة (322) التي تعاقب الموظف العمومي، في حال قام بارتكاب فعل الاحتجاز، أو القبض في غير الاحوال التي ينص عليها القانون.

إما الضمانات التي كفلها قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1971 المعدل، والمتعلقة بحماية حقوق الموقوفين فتتمثل بما يلي:

أ- إطلاق السراح بكفالة او بدونها اذا ما تأكد للقاضي ان إطلاق السراح لن يؤدي إلى الهروب او الإضرار بسير العدالة .

ب- عدم جواز زيادة مدة التوقيف ربع الحد الأقصى للعقوبة، ولا يزيد بأي حال من الأحوال على ستة أشهر، ولمحكمة الجنايات التمديد لمدة اكثر، على ان لا تتجاوز ربع الحد الأقصى للعقوبة، أو أن تقرر التكفيل، أو إطلاق سراح مع مراعاة احكام الفقرة (ب) التي تتعلق بالمتهمين بدعاوى العقوبة تصل فيها الى الإعدام، حيث اجيز لقاضي التحقيق التمديد ولحين انتهاء التحقيق وصدور قرار فاصل بالدعوى .

ج- ضمانة عدم التوقيف في المخالفات ( المادة 110/ب اذا كان المقبوض عليه متهما بمخالفة فلا يجوز توقيفه الا اذا لم يكن له محل إقامة معين )

إما فيما يتعلق بالمعايير القانونية الوطنية التي توفر حماية ورعاية للأحداث الجانحين، فقد كفلها قانون رعاية الأحداث المرقم (76) لسنة 1983، إذ أشار إلى جملة من المعايير والآليات القانونية والإجرائية الخاصة بحماية الأحداث الذين يواجهون مخاطر الاعتقال، وأن الهدف الأساس منه وحسب نص المادة (1) هو الحد من جنوح الأحداث، ورعايتهم، وحدد القانون في مادته (5) نطاق تطبيقه، وهو الحدث الذي لم يتم (18) سنة من العمر أثناء التحقيق .

وقد نظمت المادة (6) و (7) و (8) آليات وضع السياسات الخاصة بجنوح الأحداث، وإقرار خطط دائرة إصلاح الأحداث، إذ تضمنت إنشاء مجلس لرعاية

الأحداث يتكون من وزير العمل رئيساً، وأعضاء من دوائر أخرى، كدائرة الإصلاح والقضاء، ووزارة الداخلية، ودائرة القاصرين، وتكون مهمته الأساسية مناقشة وإقرار سياسة سنوية بخصوص جنوح الأحداث وإنشاء دور الرعاية . وتولى القانون رعاية الجانب النفسي للأحداث الجانحين وتأثيره في الأحكام الصادرة بحقهم، إذ تطرقت نصوص المواد (12) و (15) إلى إنشاء مكتب لدراسة شخصية الأحداث في كل محكمة أحداث، يتولى مهام إجراء الفحص الطبي والنفسي والبحث الاجتماعي للأحداث بطلب من المحاكم المختصة، وتنظيم تقرير مفصل بذلك لمعرفة الأسباب التي أدت إلى الجنوح، وأساليب العلاج المقترح، ويتكون المكتب من طبيب اختصاص في الأمراض النفسية والعصبية وباحثين نفسيين واجتماعيين .

وتميز قانون الأحداث باكتشاف أسباب الجنوح المبكرة للحدث قبل استخدام وسائل الاعتقال، حيث عدت المادة (16) الاكتشاف المبكر لأسباب الجنوح، والوقاية منها، عماد الرعاية الاجتماعية الواقية وبالتعاون مع، إدارات المدارس، والمنظمات الشعبية، والجمهيرية ومن خلال مكاتب الخدمات المدرسية النفسية، والذي يتم تأليفه من قبل وزارة الصحة .

وفيما يتعلق بإجراءات القبض والتحري والمحاكمة، فقد نصت أحكام قانون رعاية الأحداث المادة (48) على أن يسلم الحدث فور القبض عليه إلى شرطة الأحداث في الأماكن التي توجد فيها شرطة الأحداث، وتتولى تلك الشرطة إحضاره امام قاضي التحقيق، أو محكمة الأحداث، كما تضمن القانون أعلاه، على ان لا يتم توقيف الحدث في المخالفات، وان ينفذ التوقيف في دور ملاحظة الأحداث التي نصت عليها المادة (10) من القانون وهي : دار

الملاحظة، ومدرسة تأهيل الفتيان، ومدرسة تأهيل الصبيان، ومدرسة الشباب البالغين، ودار تأهيل الأحداث.

ونصت المادة (54) على انعقاد محاكم الأحداث برئاسة قاضي، وعنصريين من بين الاختصاصيين بعلوم الشؤون الجنائية، وشؤون الأحداث، وتضمنت المادة (62) أن لا تصدر محكمة الأحداث حكمها، إلا بمراعاة ظروف الحدث في ضوء تقرير مكتب دراسة الشخصية. كما ألزمت المادة (63) بعدم إعلان اسم الحدث، أو عنوانه، أو مدرسته، أو تصويره، أو أي شيء يؤدي إلى معرفة هويته

وكان للرعاية اللاحقة نصيب من الضمانة في قانون رعاية الاحداث، إذ نظمت المادة (99) من القانون، إنشاء قسم للرعاية اللاحقة للأحداث بعد الإفراج عنهم وإنهاء مدة إيداعهم؛ بما يضمن مساعدتهم مادياً ومعنوياً، على الاندماج في الحياة والمجتمع وعدم عودتهم للجنوح مستقبلاً .

## المبحث الثاني

### مدى ملائمة قانون وأوضاع السجون ومراكز الاحتجاز في العراق مع المعايير الدولية لإدارة المؤسسات السجنية

#### تمهيد وتقسيم :

عمدت الأمم المتحدة ومنذ تأسيسها على عدم جواز أن يكون هنالك تمييز في المعاملة بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو الدين ، أو الرأي سياسيا أو غير سياسي ، أو القومية، وقد أثمرت الجهود الدولية بتحقيق حماية أكبر لحقوق الإنسان المحروم من حريته، وذلك من خلال وضع المواثيق الدولية لحقوق الإنسان المتمثلة بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتعد هذه العهود ملزمة قانونا لكل الدول التي صادقت عليها أو انضمت إليها، والمتضمنة في أغلبها قواعد قانونية ترسم الطريق لمعاملة الأشخاص الذين سلبت حريتهم بالسجن.

بالإضافة إلى ذلك، هناك عدد من الصكوك الدولية التي تتعلق بشكل خاص بالسجناء، والمحتجزين، وظروف أماكن الحجز، وتعد معايير متخصصة بشكل أكثر، ومكملة للمبادئ العامة المتضمنة في المعاهدات الدولية. وهذه الصكوك تشمل: القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة، ومعاملة المجرمين، المنعقد بجنيف سنة 1955

وتتناول هذه القواعد الشروط الدنيا التي يجب توفرها في السجون، وفي معاملة المحرومين من حريتهم، كذلك تم وضع مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن لسنة 1988، والقواعد الأساسية لمعاملة السجناء لسنة 1990، والقواعد النموذجية الدنيا لإدارة العدالة الخاصة بالأحداث لسنة 1985. وهناك عدد من المواثيق التي تشير بشكل خاص إلى العاملين الذين يتعاملون مع الأشخاص الذين سلبت منهم حريتهم بالسجن. وتتمثل بمدونة السلوك لمأموري الضبط القضائي لسنة 1979، ومبادئ الأخلاقيات الطبية الخاصة بدور موظفي الصحة، لاسيما الأطباء، لحماية السجناء والموقوفين من التعذيب، وغيره من ضروب سوء المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لسنة 1962.<sup>(200)</sup>

ولكي يتسنى لنا معرفة مدى ملائمة قانون وأوضاع السجون ومراكز الاحتجاز في العراق، مع المعايير الدولية الخاصة بالسجناء والسجون، سنتناول خلال هذا البحث دراسة القواعد الواردة في أقسام قانون إدارة السجون ومراكز الاحتجاز العراقي، ومقارنتها مع القواعد والمعايير الدولية من جهة، وبواقع السجون العراقية من جهة أخرى. وأن كان قانون إدارة السجون في العراق يتضمن جميع القواعد المنصوص عليها في القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، إلا أنها لا تقدم نظاماً نموذجياً للسجون، بل تحاول أن تضع الحد الأدنى للمبادئ والقواعد العملية في معاملة المسجونين، وإدارة السجون. وسنقسم هذا البحث الى اربعة مطالب نتناول في المطلب الأول القواعد القانونية المتعلقة

<sup>200</sup>- أنظر أندرو كويل، منهجية حقوق الإنسان في إدارة السجون، ط2، ترجمة وليد المبروك صافار، المركز الدولي لدراسات السجون، لندن، 2009، ص7.

بالجوانب الإدارية، والمطلب الثاني القواعد المتعلقة بتقديم الخدمات، فيما خصصنا المطلب الثالث للقواعد المتعلقة بالانضباط والعقاب، والمطلب الرابع للقواعد المتعلقة القواعد القانونية المتعلقة بالإصلاح وإعادة الإدماج بالمجتمع.

## المطلب الأول

### القواعد القانونية المتعلقة بالجوانب الإدارية

تعد حقوق الإنسان جزء لا يتجزأ من الإدارة الجيدة للسجون، لأهمية إدارة السجون ضمن سياق أخلاقي تحترم فيه إنسانية كل من له علاقة بالسجون كالسجناء، والعاملون بالسجون، والزائرين. ويجب أن يكون السياق الأخلاقي عالمياً في تطبيقه وهذه العالمية مستمدة من المواثيق الدولية لحقوق الإنسان. ولقناعتنا أن أسلوب الإدارة ذات المعايير الدولية هو الطريقة الأمثل في تسيير السجون ومن خلال تجربتي الشخصية في تدريب الكوادر السجنية في أكثر من مؤسسة سجنية في العراق على المعايير الدولية في إدارة المؤسسة السجنية، وجدت أن رد فعل العاملون بالسجون الذين هم في الواجهة، كان ايجابياً إزاء هذه المعايير، فهي تربط المعايير الدولية بعملهم اليومي بشكل يسهل تجسيده عملياً لأداء مهامهم اليومية في التعامل مع الأشخاص المحرومين من حريتهم. وسنتناول أهم القواعد ذات العمل الإداري المنصوص عليها في قانون إدارة السجون ومراكز الاحتجاز وكما يلي:

#### أولاً- السجل

ينص القسم الثالث من قانون إدارة السجون ومراكز الاحتجاز على ان يحفظ في كل مرفق يسجن فيه أشخاص سجل مجلد مرقم الصفحات تدون فيه

جملة من البيانات عن كل سجين يتسلمه المسؤولون عن المرفق، وهذه البيانات هي:

أ- معلومات تتعلق بهوية السجون.

ب- أسباب احتجازه في السجن والسلطة التي يحتجز بموجبها.

ج- تاريخ وساعة دخوله السجن والإفراج عنه.

ولن يتسلم المسؤولون في السجون أي شخص يرد لهم بدون أمر سجن صحيح تدون تفاصيله في السجل. وهذه القاعدة تتطابق مع القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء.<sup>(٢٠٠)</sup>

وعلى المحكمة المختصة عندما تصدر حكماً بعقوبة أو تدبير سالب للحرية ان ترسل المحكوم عليه بموجب مذكرة ايداع او حجز الى دائرة اصلاح الكبار او دائرة اصلاح الاحداث حسب طبيعة الحكم الصادر بحقه.<sup>(٢٠١)</sup>

وإذا تعلق الأمر بأطفال مصاحبين لأمهاتهم عند إيداعهن بالسجن لا تحرم النزيلة أو المودعة من الاحتفاظ بطفلها لحين اكماله سن الثالثة من عمره.<sup>(٢٠٢)</sup>

وتمثل القيود والسجلات التي اشارت إليها أحكام النص أعلاه، أهم الضمانات الأساسية التي تساهم بالحيلولة دون الوقوع في حالات الاختفاء القسري، أو الاحتجاز التعسفي، وإساءة المعاملة، ومن خلال متابعة التقارير السنوية الصادرة من الجهات المختصة، وجد أن اغلب النزلاء في السجون العراقية قد تم

<sup>201</sup> - أنظر القاعدة الأولى من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء للأمم المتحدة.

<sup>202</sup> - أنظر المادة (48) من قانون إصلاح النزلاء والمودعين رقم (104) لسنة 1981 وتعديلاته.

<sup>203</sup> - أنظر نص المادة (11) من قانون التعديل الثاني لقانون المؤسسة العامة للإصلاح

الاجتماعي رقم 104 لسنة 1981.

ايداعهم بموجب مذكرة توقيف صادرة من المحاكم المختصة، وترسل إلى جهات الأيداع وتدون معلوماتها في سجلات خاصة في المؤسسات السجنية، وتخضع تلك السجلات لرقابة الادعاء العام، ومجلس القضاء والهيئة المستقلة لحقوق الإنسان. وعند مطابقة طريقة التسجيل للسجناء عند دخولهم المؤسسة السجنية، من خلال سجلات الدخول والخروج وكافة أنواع التحرك من وإلى خارج السجن؛ لأغراض المثل أمام المحاكم، أو إطلاق السراح لانتهاء مدة المحكومية من خلال التقارير الصادرة من الجهات المختصة، فوجد أن جميع المؤسسات السجنية تمتلك سجلات متنوعة وتتضمن المعلومات الأساسية بالمحكوم والموقوف، وأسباب دخوله إلى السجن، والقرارات القضائية، وتاريخ الخروج والمعلومات الصحية والاجتماعية. (مهم) وكذلك سجلت حالات من الاحتجاز التعسفي، وهو بقاء المحكومين الذين أنهم محكوميتهم في السجن؛ بداعي التدقيق بعدم تورطهم في قضايا أخرى من خلال الكشف عن سجلات النزلاء والمودعين في بعض المؤسسات السجنية. (مهم)

### ثانياً - حفظ متاع السجناء

ينص القسم السابع عشر من قانون إدارة السجون ومراكز الاحتجاز لسنة 2003 الخاص بالاحتفاظ بممتلكات السجناء على ما يلي :

" 1- جميع الأموال والأشياء الثمينة والملابس والممتلكات الشخصية الأخرى العائدة للسجين التي لا تسمح له اللوائح التنظيمية للسجن الاحتفاظ بها، تودع

204 - أنظر التقرير الصادر من شبكة العدالة للسجناء عن أوضاع حقوق الإنسان في السجون والإصلاحات ومراكز الاحتجاز في العراق لسنة 2016.

205 - أنظر التقرير السنوي لأوضاع السجون ومراكز الاحتجاز الصادر عن وزارة حقوق الإنسان لسنة 2011 .

في مكان امن لدى إدخال السجين السجن وتعد قائمة بهذه الممتلكات يوقع عليها السجين وتتخذ ترتيبات لإبقائها في حالة جيدة.

2- لدى إطلاق سراح السجين تعاد جميع ممتلكاته إليه باستثناء الأموال التي سمح له بإفناقها أو الممتلكات التي سمح له بإرسالها خارج السجن أو أية ملابس تبين إن من الضروري إتلافها لأسباب صحية ويوقع السجين إيصالا بتسليم الأشياء والأموال التي أعيدت إليه.

3- وتعامل بنفس الطريقة أية أموال أو أشياء يتلقاها السجن من الخارج لأحد السجناء.

4- إذا احضر أي سجين عقاقير أو أدوية لدى دخوله السجن يقرر المسؤول الطبي كيفية استخدامها. (مم)

ويتم استلام النزلاء والمودعين مع مقتنياتهم الشخصية في مركز الاستقبال والتشخيص في كل مؤسسة سجنية مقابل وصل ايداع، يوضع في ملف النزيل لدى إدارة شؤون السجناء التي تحتفظ بالملفات والسجلات. وتسجل العهدة في سجل الأمانات برقم متسلسل وتغلف وتوضع في دولا ب مغلق، وتعتمد المؤسسات السجنية على نظام التسجيل وإعادة الممتلكات إلى النزيل عند إطلاق سراحه، أو إلى ذويه عند الطلب. (مم) وسجلت التقارير الصادرة من الجهات الرقابية، أن نسبة 92% من المؤسسات السجنية توفر اماكن خاصة للنزلاء لوضع وحفظ ممتلكاتهم ذات الاستخدام اليومي، مع وجود اماكن خاصة لإيداع الممتلكات

206 - أنظر القاعدة الرابعة عشر من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء للأمم المتحدة.

207 - أنظر التقرير السنوي لأوضاع السجون ومراكز الاحتجاز الصادر عن وزارة حقوق الإنسان

لسنة 2011 .

القيمة للمودعين ولكنها تفتقر إلى الإجراءات الصحيحة والمناسبة والحديثة. (تميم)

### ثالثاً- نقل السجناء

ينص القسم التاسع عشر من قانون إدارة السجون ومراكز الاحتجاز لسنة 2003 على انه :

- 1- عند نقل السجناء إلى سجن ما أو منه يجب إن يكون تعرضهم لأنظار الجمهور في ادني حد ممكن ويجب اتخاذ الضمانات المناسبة لحمايتهم من الإهانة والفضول والتشهير بأي شكل كان.
- 2- يحظر نقل السجناء في عربات غير مزودة بتهوية أو إضاءة كافيتين كما يحظر نقلهم بأية وسيلة قد تعرضهم لعناء جسدي لا داعي له.
- 3- يتم نقل السجناء على نفقة الإدارة وتوفر لهم جميعاً ظروف متساوية. (تميم)

ولم يتضمن القانون إلزام إدارة السجن بإعلام أحد أصول أو فروع أو إخوة النزيل، وذلك بمجرد الإيداع، وكلما تم نقله من سجن إلى آخر، كما يتعين على كل سجين الإداء عند إيداعه السجن باسم وعنوان الشخص الذي يمكن الاتصال به عند حدوث طارئ له، وعادة ما يتم نقل النزلاء من مركز إصلاح وتأهيل إلى آخر طبقاً لقرار من إدارة الإصلاح، وعلى نفقتها وعدم تعريض النزلاء لأنظار الناس، واتخاذ الإجراءات اللازمة، مع توفير سيارات النقل الملائمة،

<sup>208</sup> - أنظر التقرير الصادر من شبكة العدالة للسجناء عن أوضاع حقوق الإنسان في السجون والإصلاحات ومراكز الاحتجاز في العراق لسنة 2016، ص7.

<sup>209</sup> - أنظر القاعدة السادسة عشر من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء للأمم المتحدة.

وعدم تعرض الموقوفين والمحكومين لعناء جسدي لا مبرر، مما يتوافق مع المعايير الدولية.

ويكون تنقل النزلاء من مركز الى آخر إما على إثر طلب يتقدم به المعني بالأمر نفسه للتقرب من ذويه، أو في إطار اتخاذ إجراء تأديبي من طرف إدارة المؤسسة السجنية، أو لأسباب أمنية.. ويتم نقل النزلاء لخارج أسوار المؤسسة السجنية مقيدي الأيدي استناداً لما ورد بأحكام القسم الثاني عشر من قانون إدارة السجون ومراكز الاحتجاز، إذ أجاز استخدام أدوات التقييد كإجراء وقائي لمنع السجين من الهرب إثناء نقله، شريطة إن تفك هذه القيود عندما يمثل السجين امام قاضي، أو سلطة إدارية. ويتم نقل النزيل من مركز إصلاح وتأهيل إلى مركز تحقيق بمقتضى قرار قاضي التحقيق ويتم تسليمه بإيصال، وينقل النزيل من مركز إصلاح وتأهيل إلى المحكمة حسب جدول جلساته من طرف المؤسسة السجنية المودع لديها. وقد تم رصد عدم تمكن بعض النزلاء من الالتحاق بجلستهم، نظراً لعدم توفر وسائل نقل لدى المؤسسات السجنية خاصة عند تزامن عدد من الجلسات لدى محاكم مختلفة، وهذا ما يؤدي إلى تأخير انجاز قضاياهم وبالتالي زيادة وتفاقم معاناتهم. (مستم)

#### رابعاً: عمليات التفتيش

ينص القسم الحادي والعشرون من قانون إدارة السجون ومراكز الاحتجاز على أن "يجرى تفتيش دوري منتظم على السجون وخدماتها يقوم به مفتشون مؤهلون لديهم خبرة تعيينهم سلطة ذات ولاية وعلى وجه الخصوص

---

210 - أنظر التقرير السنوي لأوضاع السجون ومراكز الاحتجاز الصادر عن وزارة حقوق الإنسان لسنة 2011 .

تتمثل مهمة هؤلاء المفتشين في التأكد من إن هذه السجون تدار وفقاً للقوانين واللوائح السارية المفعول بغية تحقيق أهداف الخدمات الجنائية والإصلاحية".<sup>(٢٢١)</sup>

ويجري مراقبة وتفتيش النزلاء ومكان إقامتهم وأمتعتهم بالليل وبالنهاري بصفة دورية، وكلما دعت الضرورة تقوم إدارات السجون بأعمال التفتيش بشكل اعتيادي وشبه يومي، من خلال الجولات داخل الأقسام والاستماع لشكاوى، أو احتياجات السجناء، وكذلك تقوم بالتفتيش الأمني في حال توافر معلومات تفيد بتهريب ممنوعات لداخل السجن كالمخدرات والآلات الحادة أو أي ممنوعات أخرى، إذ أفادت التقارير السنوية لجهات رقابية بان 54% من الإدارات السجنية قامت بضبط أدوية ومخدرات تسربت داخل السجون بعد إجراء عمليات للتفتيش الدورية.<sup>(٢٢٢)</sup>

## المطلب الثاني

### القواعد القانونية المتعلقة بالظروف المادية

أن حرية الافراد من أهم الحقوق المتأصلة بالنفس البشرية، وإذ ما قررت السلطات القضائية ضرورة سلب بعض الأشخاص من ذلك الحق لفترة من الزمن، نتيجة الأفعال التي حكم عليهم من أجلها، فلا بد من تحسين الظروف المادية التي يحتجز في ظلها هؤلاء الأشخاص، وذلك وفقاً لما نصت عليه المواثيق

<sup>211</sup> - أنظر القاعدة الثامنة عشر من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء للأمم المتحدة

<sup>212</sup> - أنظر التقرير الصادر من شبكة العدالة للسجناء عن أوضاع حقوق الإنسان في السجون والإصلاحيات ومراكز الاحتجاز في العراق لسنة 2016، ص7.

الدولية، بأن يعامل كل الأشخاص الذين سلبت منهم حريتهم بشكل إنساني و باحترام لكرامة الإنسان المتأصلة،<sup>(1)</sup> فإذا ما حرم أي شخص من حريته تتولى سلطات الدولة المختصة، مسؤولية توفير الاحتياجات الأساسية لذلك الشخص، فالحرمان من الحرية في حد ذاته له طابع عقابي، ومن ثم ليس لدى الدولة أي حق لتزيد من معاناة الأشخاص المجردين من حريتهم بفرض ظروف احتجاز سيئة لا تفي بالمعايير التي تعهدت بالتزامها. ويعد توفير ظروف معيشية لائقة في أماكن الاحتجاز أمراً ضرورياً للحفاظ على الكرامة الإنسانية للشخص المحتجز، فأماكن المعيشة والطعام والصحة كلها عناصر تؤثر في كرامة المحتجز وسلامته.

ويجب ان تكون الظروف العامة للمنشآت في أماكن الاحتجاز، متوافقة مع المعايير الدولية، ومن بين الأوضاع السيئة للاحتجاز التي تم رصدها من فرق المراقبة لإعداد التقارير السنوية، تعد مشكلة الاكتظاظ في المؤسسات السجنية واحدة من أهم المشكلات الأساسية؛ لما لها من تأثير سلبي على كل أوضاع الاحتجاز الأخرى وعلى الظروف العامة في السجون، وإذا ما وصلت مشكلة الاكتظاظ إلى مستويات معينة، أو إذا ما صاحبته عوامل سلبية أخرى، فقد تعد معاملة لا إنسانية أو مهينة، لذلك سنتناول في هذا المطلب القواعد القانونية الواردة في التشريعات العراقية، التي تلزم الإدارات السجنية بتوفير كل ما تتطلبه السجون من ظروف مادية تساعد في عملية التأهيل والإصلاح وتتمثل هذه القواعد بما يلي:

<sup>213</sup> - أنظر المبدأ (1) من مجموعة المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء. والمبدأ (1) من مجموعة المبادئ الخاصة باحترام كل الأشخاص الموضوعين تحت أي شكل من أشكال الحبس.

## أولاً - أماكن الاحتجاز

تختلف ظروف أماكن الاحتجاز من حيث التهوية والإنارة والسعة وتوفر دورات المياه من مؤسسة سجنية إلى أخرى، وذلك تبعاً للبنية التحتية الخاصة بكل مؤسسة سجنية والقدرة الاستيعابية لها، ووضع قانون إدارة السجون ومراكز الاحتجاز القواعد والمتطلبات المتعلقة بمكان نوم النزلاء والمودعين في المؤسسات السجنية في القسم الخامس منه وتمثل هذه القواعد بما يلي :

1- عندما تكون الأماكن المخصصة للنوم زرنانات أو غرف لشخص واحد ينبغي إن يشغل كل سجين زنزانة أو غرفة بمفرده إثناء الليل ويجوز للإدارة المركزية للسجن اتخاذ إجراء استثنائي مغاير لهذه القاعدة لأسباب خاصة ، مثل الازدحام المؤقت في السجن.

2- في حالة استخدام عنابر النوم يتم اختيار شاغلي كل عنبر أو ردهة من السجناء بعناية يراعى فيها إن يكون تواجههم في عنبر واحد أو ردهة واحدة وتعاملهم فيه مع بعضهم البعض مناسباً في ظل هذه الظروف وينظم إشراف منتظم على السجناء إثناء الليل بما يتماشى مع طبيعة السجن.

3- يجب إن تكون جميع الأماكن التي يستخدمها السجناء ولا سيما جميع الأماكن النوم مستوفية أقصى حد ممكن عملياً جميع المتطلبات الصحية ويجب إيلاء الاهتمام الواجب للظروف المناخية في تلك الأماكن وخاصة كميات الهواء المتوافر فيها وتوفير الحد الأدنى من الساحة الأرضية والإضاءة والتدفئة والتهوية.

4- في جميع الأماكن التي يتعين إن يعيش أو يعمل فيها السجناء:

أ - يجب إن تكون النوافذ واسعة بالقدر الكافي لتمكين السجناء من القراءة أو العمل مستعينين بالضوء الطبيعي، ويجب إن تكون مبينة على نحو يسمح بتهوية المكان، بغض النظر عن وجود أو عدم وجود تهوية اصطناعية.

ب - يجب توفير إضاءة اصطناعية كافية لتمكين السجناء من القراءة أو العمل دون الأضرار ببصرهم.

5- يجب إن تكون المرافق الصحية كافية لتمكين كل سجين من قضاء احتياجاته الطبيعية حسب الاقتضاء وعلى نحو نظيف ولائق.

6- يتم توفير مرافق مناسبة للاستحمام بالدوش لتمكين كل سجين من الاستحمام أو الاستحمام بالدوش ويراعى في تلك المرافق إن تتناسب درجة الحرارة فيها مع المناخ وان تتيح فرصة الاستحمام لكل سجين بالتواتر الذي تقتضيه إدارة السجن من السجناء من أجل المحافظة على النظافة الصحية العامة وفقا للطقس والمنطقة الجغرافية، ولكن على الأقل مرة واحدة في الأسبوع.

7- تحفظ جميع القاعات أو أحواض الغسل والوضوء التي يستخدمها السجناء بصورة منتظمة في أي سجن على نحو سليم وتراعى المحافظة على نظافتها التامة في جميع الأوقات". (مستم)

وعن مدى التزام المؤسسات السجنية بالقواعد المنظمة بأماكن إقامة النزلاء ووفق الإحصائيات والمعطيات التي وردت في تقارير الجهات الرقابية، أنها تعاني بشكل عام من الاكتظاظ الشديد مما يخلف نتائج سلبية على النزلاء واداء العاملين داخل المؤسسات السجنية منها :عرقلة عملية الإصلاح وإعادة الإدماج،

<sup>214</sup> - أنظر القاعدة الثالثة من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء للأمم المتحدة.

والمساهمة في رفع نسبة العود للجريمة، وجعل البيئة السجنية خطرة وتساعد على إنتاج مجرمين أكثر خطورة، وتفاقم المشاكل وزيادة العنف المتبادل بين النزلاء والمودعين، وانتشار الأمراض السارية والمعدية، وضعف الخدمات المقدمة للنزلاء، مما يجعل منها مؤسسات عقابية و ليست مؤسسات سالبة للحرية تعنى بالإصلاح والتأهيل، وهذا يشكل انتهاكا للمعايير الدولية المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن.<sup>(هـتم)</sup>

#### ثانياً: الاهتمام بصحة النزلاء

ويقصد بها الاهتمام بصحة النزلاء من حيث النظافة والتغذية وممارسة الرياضة، ومعاينه الابنية والمؤسسات الاصلاحية وملائمتها للنزلاء وايجاد طبيب للمؤسسة على تماس بطبيعة وحياة النزلاء واحتياجاتهم النفسية والصحية، لضمان تمتع السجناء مع الحياة داخل السجن بصحة سليمة وظروف صحية جيدة وتطالب القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء أن تنظم الخدمات الطبية على نحو وثيق الصلة بإدارة الصحة العامة على المستوى المحلى أو الوطني، وعلى هذا فإنه يجب السماح بدخول الخدمات الطبية في المجتمع المحلي إلى السجن واستفادة المسجونين منها أو علاجهم بواسطة الخدمات الصحية الخارجية في حدود المعقول وتوفير الاحتياجات الطبية الضرورية كشرط مسبق للخدمة الطبية والرعاية الصحية الفعالة .<sup>(هـتم)</sup>

كما أكدت قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء على متطلبات الرعاية الصحية لبعض فئات المسجونين ومنهم المرأة، ومدمني المخدرات، والمرضى والمضطربين

<sup>215</sup> - أنظر التقرير السنوي لوزارة حقوق الإنسان لسنة 2011، ص32. وكذلك التقرير الصادر عن شبكة العدالة للسجناء لسنة 2016، ص5.

<sup>216</sup> - أنظر القاعدة السابعة من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء للأمم المتحدة.

عقليا، وتوافر المنشآت الخاصة الضرورية لتوفير الرعاية والعلاج في سجون النساء قبل الولادة وبعدها، واتخاذ الترتيبات الخاصة كلما كان ممكناً يجعل الأطفال يولدون في مستشفى مدني، وإذا ولد الطفل في السجن، لا ينبغي ذكر ذلك في شهادة ميلاده. ويبدو حرص هذه القاعدة على مستقبل الطفل المولود حتى لا يقابل بعد كبره نظرة غير سوية تجعل من الصعوبة اندماج هذا الطفل مستقبلاً في المجتمع لوصمه منذ البداية بميلاده داخل المؤسسة السجنية

وجاء قانون إدارة السجون ومراكز الاحتجاز العراقي موافقاً للمعايير الدولية إذ نص القسم العاشر منه على ما يلي:

1- يوفر كل سجن خدمات طبية للسجناء ويقدمها لهم على الأقل مسؤول طبي واحد مؤهل يكون ملماً بالطب النفسي.

2- يتم نقل السجناء المرضى الذين يحتاجون لعلاج على أيدي أخصائيين متخصصة أو إلى مستشفيات مدنية وفي حالة وجود مرافق لعلاج المرضى في سجن ما يتعين إن تكون معداتها وتجهيزاتها وإمداداتها الصيدلانية مناسبة لتقديم الرعاية الصحية والعلاج للسجناء المرضى كما يتعين إن تكون الكوادر العاملة فيها من الموظفين المدربين تدريباً مناسباً.

3- تتاح لكل سجين إمكانية الحصول على خدمات طبيب أسنان مؤهل.

4- في سجون النساء يتم توفير جميع التجهيزات الخاصة لتقديم ما يلزم من عناية وعلاج لسجينات الحوامل قبل الولادة وبعدها وتتخذ الترتيبات كلما تيسر ذلك عملياً لكي يولد الأطفال في مستشفى خارج السجن وإذا ولد طفل في السجن لا يذكر ذلك في شهادة الميلاد.

5- في سجون النساء التي يسمح فيها ببقاء الأطفال الرضع في الجن مع أمهاتهم يتم توفير حضانة الأطفال يشرف عليها طاقم من الموظفين المؤهلين ويبقى فيها الأطفال عندما لا يكونون في رعاية أمهاتهم.

6- يقوم مسئول طبي بفحص كل سجين بأسرع ما يمكن بعد إدخاله السجن وكلما اقتضى الأمر إجراء مثل هذا الفحص بعد ذلك ويجرى هذا الفحص بغية اكتشاف أي مرض جسدي أو عقلي واتخاذ كافة التدابير الصحية الضرورية تجاهه مثل فصل المساجين الذين يشتبه أنهم مصابون بأمراض سارية أو معدية وملاحظة أية عيوب جسدية أو عقلية في السجنين قد تعيق إعادة تأهيله وكذلك تحديد قدرته الجسدية على العمل.

7- يكون المسئول الطبي مسئولاً عن توفير الرعاية الصحية الجسدية والعقلية للسجناء وينبغي إن يقوم بفحص جميع السجناء المرضى يوميا وجميع الذين يشتكون من المرض وأي سجين يثير انتباهه بصورة خاصة.

8- على المسئول الطبي تبليغ مدير السجن كلما اعتبر إن الصحة الجسدية أو العقلية لسجين ما قد تضررت أو قد تتضرر نتيجة لاستمرار سجنه أو نتيجة لأية ظروف تتعلق بالسجن.

9- على المسئول الطبي للتفتيش بصورة منتظمة على ما يلي وإفادة مدير السجن بملاحظاته:

أ - كمية الغذاء ونوعيته وطريقة إعداده وتقديمه.

ب - النظافة الصحية ونظافة ملابس السجن والسجناء.

ج- المرافق الصحية في السجن والتدفئة والإضاءة والتهوية.

د- مدى ملائمة ونظافة ملابس السجناء ولوازم فراشهم.

هـ- مراقبة توفير التربية البدنية والألعاب الرياضية للسجناء في الحالات التي لا يوجد فيها موظفون مدربون مسئولون عن هذه الأنشطة.

10- على مدير السجن إن يأخذ بعين الاعتبار ما يقدمه له المسئول الطبي بموجب هذه اللائحة التنظيمية من تقارير ومشورة وإذا كان يتفق مع التوصيات المقدمة يجب عليه إن يتخذ فوراً إجراءات لتنفيذها أما إذا كانت هذه التوصيات خارج نطاق صلاحياته أو إذا كان لا يتفق معها يجب عليه إن يعد تقريراً على الفور يقدمه مع مشورة المسئول الطبي إلى سلطة أعلى. (تمت)

وعن مدى التزام المؤسسات السجنية بالاهتمام بصحة النزلاء والمودعين فأن مستوى الخدمات الطبية والرعاية الصحية في السجون ومراكز الاحتجاز تتمتع بمستوى متوسط من الخدمات الطبية، حيث توجد في بعض السجون المركزية مستشفى وبعض السجون الأخرى توجد فيها مراكز صحية رئيسة مزودة ببعض الاختصاصات الطبية وخدمات طب الأسنان، وتتوفر الفرق الطبية في 92% من المؤسسات السجنية و 75% منها فقط تحتوي على المستلزمات الطبية، مع الإشارة إلى أن هذه الفرق الطبية تفتقر إلى وجود الأطباء الاختصاصيين، وصالات الولادة، ووحدات الرعاية المركزة، وسيارات الإسعاف ومعظمها لا تتوفر فيها الأدوية اللازمة لأكماً ولا نوعاً. (تمت)

لذلك تعاني الإدارات السجنية وأغلب النزلاء من ضعف عمل المفازر الطبية الثابتة والمفازر الطبية التي تقوم بزيارات اسبوعية متنقلة، إذ لا يتاح لها الفحص السريري أو المباشر وتكتفي بسماع الأعراض وتدوين الحالة الصحية

217 - أنظر القاعدة السابعة من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء للأمم المتحدة.

218 - أنظر التقرير الصادر عن شبكة العدالة للسجناء عن أوضاع حقوق الإنسان في السجون والإصلاحات ومراكز الاحتجاز في العراق لسنة 2016، ص6.

للنزير على أساس التصريحات الشفوية التي يدلي بها، وليس على أساس الفحص الطبي المفروض أن يجري للنزير لتشخيص المرض ووصف العلاج، كما انها لا تراعي مبدأ الحزمة الشخصية الذي يشكل مبدأ من مبادئ المهنة في علاقة الطبيب بالنزير المصاب إذ يقوم بسؤال النزلاء المرضى امام النزلاء الاخرين، ومعاينة الاثار على اجسامهم ان وجدت امام الاخرين، مما يؤثر على ثقة السجناء ويمنعهم في كثير من الاحيان عن طلب المساعدة من تلك المقارن، والسبب ان بعض الادارات السجنية لا تقوم بتخصيص غرف للمعاينة الطبية إما لضعف البنى التحتية، أو لتزايد اعداد السجناء وحالات الاكتظاظ التي تعاني منها اغلب المؤسسات السجنية. (٣٣٣)

وفيما يتعلق بتقديم الخدمات الصحية في مراكز الاحتجاز الاحتياطي، فإنها تعاني من ضعف وتفاوت في مستوى تقديم الخدمات الطبية والصحية في عموم مراكز الاحتجاز وترجع اسبابه إلى ما يلي: (٣٣٤)

أ- اختلاف جاهزية البنى التحتية لمراكز الاحتجاز.

ب- قلة الكوادر الطبية وعدم الرغبة بالعمل في هذا المجال لعدم وجود امتيازات وحوافز مادية أو معنوية على اقل تقدير لتشجيع الكوادر الطبية العاملة في مراكز الاحتجاز.

ج- عدم تعاون الوزارات المعنية بمراكز الاحتجاز لسد النقص في الادوية ومستوى الخدمات الطبية المقدمة للمحتجزين من مخصصاتها المالية وفق الصلاحيات المخولة لها قانوناً مع توفر الاشراف الفني من وزارة الصحة،

219 - أنظر التقرير السنوي لوزارة حقوق الإنسان لسنة 2011.

220 - المصدر السابق، ص 33-34.

واعتمادها بشكل كلي على الجهات الصحية دون تنسيق بذريعة التأخير في توفيرها لمسؤولية الصرف والضوابط الرقابية والمالية الروتينية.

د- أشرف إدارات سجنية لا تخضع لوزارة العدل، وتحتفظ بالسجين لمدد طويلة مما يشكل صعوبة على المراكز الصحية التي تقع ضمن الرقعة الجغرافية في توفير ومتابعة الاوضاع الصحية للمحتجزين بسبب محدودية الامكانيات.

وتناولت الاقسام السادس والسابع من قانون إدارة السجون ومراكز الاحتجاز النظافة الشخصية وتوفير الملابس ولوازم الفراش للنزيل أو المودع في المؤسسات السجنية على اختلاف اقسامها إذ حملت السجناء مسؤولية المحافظة على نظافتهم الشخصية ويوفر لهم لتحقيق هذه الغاية الماء ومستلزمات الاستحمام التي تقتضيها المحافظة على الصحة والنظافة. وان توفر المؤسسة السجنية مرافق يحصل فيها السجناء على العناية السليمة بالشعر واللحية من اجل تمكين الرجال من الحلاقة بصورة منتظمة حتى يتسنى لهم الظهور بمظهر حسن يتماشى مع احترام الذات.(تمم)

وان يزود كل سجين لا يسمح له ارتداء ملابس الخاصة بملابس مناسبة للمناخ وكافية لإبقائه في حالة صحية جيدة ولا تكون هذه الملابس مهينة للسجين أو تقل من شأنه بأية صورة كانت. ويجب أن تكون جميع الملابس نظيفة وفي حالة ويجب على السجناء تغيير ملابسهم الداخلية وغسلها بالانتظام والتوتر اللازمين للحفاظ على النظافة والصحة. ويوفر لكل سجين سرير خاص مع اللوازم الكافية الخاصة بفراشه التي يجب أن تكون نظيفة عند

221 - أنظر القاعدة الرابعة من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء للأمم المتحدة.

تسلمها له. ويجب الحفاظ على ترتيب الفراش ولوازمه في حالة جيدة ويتم تغيير لوازم الفراش بانتظام واستمرار لضمان نظافتها.

وعن مدى التزام المؤسسات السجنية بهذه القاعدة، فإنه يصعب إيجاد نزيل يتمتع بسرير إلا في حالات محدودة. وتفتقد الأسرة في أغلب المؤسسات السجنية إلى اللياقة والنظافة المطلوبة. وتقوم إدارة المؤسسة السجنية بتزويد السجون بالأفرشة والأغطية بواقع فرشاة وبطانيتين لكل نزيل، ومن الممكن زيادة عدد الأغطية إذا ما طلب النزيل ذلك وتوفرت الإمكانيات لدى إدارة السجن أو يقوم الأهل بتزويده بالأغطية الإضافية.

وبلغت نسبة توفير مستلزمات المنام للنزلاء كالأسرة والشراشف والاعطية 50% في حين ان النسبة المتبقية لا توفر هذه المستلزمات بشكل كافي، أما فيما يتعلق بالملبس ونظافته فإنه لا يوجد زي موحد للنزلاء أو نوع محدد بمواصفات محددة من الثياب معمول به من قبل إدارة المؤسسة السجنية. وتتفاوت المؤسسات السجنية من حيث توفير الملابس للنزلاء والمودعين مرتين في السنة إذ أن نسبة 67% من المؤسسات السجنية ملتزمة بتوفيرها مع الإشارة إلى انها تفتقر إلى عدم وجود علامات للتمييز بين النزلاء بحسب نوع الجريمة ومكان المؤسسة السجنية. (ممم)

ولتعلق الغذاء وممارسة التمارين والالعاب الرياضية بالحالة الصحية للنزيل فقد نظمت الاقسام الخامس والثامن من قانون إدارة السجون ومراكز الاحتجاز هذه الحقوق والزمت إدارة المؤسسة السجنية لكل سجين في مواعيد منتظمة

---

222 - أنظر تقرير شبكة العدالة للسجناء عن أوضاع حقوق الإنسان في السجون والاصلاحيات ومراكز الاحتجاز في العراق لسنة 2016، ص6.

غذاء جيد للنوع تكفي قيمته الغذائية للمحافظة على الصحة والقوة. وأن تكون مياه الشرب متاحة ومتوفرة لكل سجين كلما احتاج إليها.<sup>(ممم)</sup> وأن يحصل كل سجين غير مستخدم في عمل يؤديه في الهواء الطلق على ما لا يقل عن ساعة واحدة يومياً لممارسة التمارين الرياضية المناسبة في الهواء الطلق إذا كانت الظروف الطقس تسمح بذلك.<sup>(ممم)</sup>

ومن حيث التزام المؤسسات السجنية بهذا الحق تقوم إدارات المؤسسات السجنية بتوفير ثلاث وجبات طعام يومياً يراعى فيها لحد ما معايير التغذية الصحية، ولكنها تفتقر إلى التنوع وعدم كفاية السرعات الحرارية التي تحتويها مع حاجة الأشخاص فضلاً عن عدم توفير وجبات خاصة بالمرضى.<sup>(ممم)</sup>

ويشير واقع التطبيق العملي من حيث إتاحة الحق للنزلاء في ممارسة الرياضة عادة في المساحة المخصصة للاستراحة وذلك بشكل شخصي ولا يوجد قواعد وتعليمات تنظم هذا الأمر من قبل إدارة المؤسسة السجنية، ولا يوجد صالات رياضية أو مناطق مخصصة للرياضة وفقاً للمعايير في أغلب المؤسسات السجنية وان نسبة 80% من هذه المؤسسات تحتوي على قاعات وصالات لممارسة الرياضة وبعض وسائل الترفيه، إلا انها محدودة لا تتناسب مع عدد السجناء من جهة وليس فيها التنوع المطلوب من جهة أخرى.<sup>(ممم)</sup>

223 - أنظر القاعدة الخامسة من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء للأمم المتحدة.

224 - أنظر القاعدة السادسة من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء للأمم المتحدة.

225 - المصدر السابق.

226 - أنظر تقرير شبكة العدالة للسجناء عن أوضاع حقوق الإنسان في السجون والإصلاحات ومراكز الاحتجاز في العراق 2016، ص6.

وما يؤخذ على المؤسسات السجنية أن بعض السجون المركزية كسجن الناصرية وسجن سوسة وبادوش ودار ملاحظيه الاطفال، هي مؤسسات مؤهلة من حيث البنى التحتية لإقامة دورات رياضية في لعبة كرة القدم أو ممارسات رياضية اخرى، وسباقه في مثل هذه الممارسات التي تساهم في الترفيه عن النزلاء من جانب والحفاظ على صحتهم النفسية والبدنية من جانب اخر، مع الاشارة إلى إن بعض الإدارات السجنية قد لجأت إلى حرمان بعض المحتجزين من هذا الحق، بحجة الحفاظ على النظام والامن عند حدوث حالات عنف داخل بعض السجون وفي إطار محدود جداً، وكانت حالات الحرمان جماعية مما يشكل مخالفة لأحكام القانون والمعايير الدولية. (مهم)

### المطلب الثالث

#### القواعد المتعلقة بالانضباط والعقاب

يقع على عاتق إدارة السجن تعريف النزيل عند إيداعه المؤسسة السجنية بمقتضيات النصوص القانونية واللوائح التنظيمية المتعلقة بتقديم المعلومات للنزلاء والمودعين وتلقي شكاويهم وحسب ما منصوص عليها في القسم الثالث عشر من قانون إدارة السجون ومراكز الاحتجاز إذ نص على أن "

1- تقدم لكل سجين عند إدخاله السجن معلومات مكتوبة عن القواعد التنظيمية التي تنظم التعامل مع السجناء من فئته وعن مقتضيات التأديب ومراعاة النظام في السجن وعن الأساليب المسموح بها للحصول على معلومات

227 - أنظر التقرير السنوي لوزارة حقوق الإنسان لسنة 2011، ص32.

- وتقديم الشكاوي وعن جميع المسائل الأخرى الضرورية لتمكينه من فهم حقوقه والتزاماته ولتمكينه من تكييف نفسه مع الحياة في السجن.
- 2- يبلغ السجين بالمعلومات السالفة الذكر شفويا إذا كان أميا.
- 3- تتاح لكل سجين في كل يوم من أيام الأسبوع الفرصة ليتقدم بطلبات أو شكاوي لمدير السجن أو المسؤول المخول بتمثيله.
- 4- تتاح للسجين إمكانية تقديم الطلبات أو الشكاوي إلى مفتش السجن إثناء قيامه بعملية التفتيش وتتاح له الفرصة ليتحدث مع المفتش أو مع أي مسول تفتيش آخر بدون وجود المسؤول الرئيسي عن السجن أو موظفي السجن الاخرين.
- 5- يسمح لكل سجين إن يتقدم بطلب أو شكوى بالشكل المناسب ودون رقابة على محتواها إلى الإدارة المركزية للسجون أو السلطة القضائية أو إلى سلطة أخرى مناسبة من خلل القنوات الموافق عليها.
- 6- يتم التعامل مع كل طلب أو شكوى بسرعة، والرد عليه دون أي تأخير لا مبرر له، إلا إذا كان من الواضح إن الطلب أو الشكوى خال من المضمون أو لا أساس له. (تعمم)
- وجاءت المواد (43) و (44) من قانون إصلاح النزلاء والمودعين رقم (104) لسنة 1981، والقسم الحادي عشر من قانون إدارة السجون ومراكز الاحتجاز لسنة 2003، لتنظم مسألة التأديب داخل السجن إذ أناط قانون إصلاح النزلاء والمودعين برئيس المؤسسة منح المديرين العاميين أو مديري اقسام الاصلاح الاجتماعي بمبادرة منه او بناء على توصية من اللجنة الفنية

228 - أنظر القاعدة العاشرة من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء للأمم المتحدة.

صلاحية فرض عقوبات تأديبية على النزير عند مخالفته للأنظمة والتعليمات الصادرة بموجب هذا القانون أو خروجه على برامج التأهيل والعمل الواجب عليه اتباعها وجاءت هذه العقوبات في القانون وبالشكل التالي: -

أ - الحرمان من المشاركة في الفعاليات الرياضية والترفيهية

ب - الحرمان من المراسلة

ج - الحرمان من شراء المواد الاستهلاكية المسموح بشرائها من قبل النزلاء.

د - الحرمان من الزيارة

هـ - الحجز الانفرادي وجواز الحرمان من ادخاله وجبات الطعام الخاص او تحديد طعام النزير بنوع معين على ان تتوفر فيه المواد الغذائية الضرورية حسب تقرير قسم الشؤون الصحية.

ولا يجوز ان تتجاوز مدة اي عقوبة من العقوبات المذكورة أعلاه ثلاثة اشهر، ولمدير عام دائرة اصلاح الكبار ومدير عام دائرة اصلاح الاحداث، الغاء او تخفيض اي عقوبة تأديبية مفروضة على النزير بموجب هذا القانون، اذا تأييد ان النزير قد حسن سلوكه بناء على توصية من اللجنة الفنية، أو الباحث الاجتماعي المختص، أما من حيث التدرج في إنزال العقوبة فلم يتطرق القانون إلى تحديدها وغالباً ما يقع إنزال العقوبات وفقاً لما تنص عليه اللوائح التنظيمية داخل المؤسسات السجنية.

وبحسب القسم الحادي عشر من قانون إدارة السجون لتنظيم مسألة التأديب داخل السجن. تحت عنوان التأديب والعقاب فقد نص على أنه " 1- يجب الحفاظ على الانضباط والنظام بصرامة على إلا تتجاوز القيود المفروضة القدر اللازم والضروري لتأمين سلامة السجناء وتنظيم حياتهم مع غيرهم من

السجناء في السجن. 2- يجب إن لا يستخدم السجن السجين للقيام بمهام ذات صفة تأديبية. 3- لا يكون المعيار عائقا إمام السجون فيما تقوم به من تطبيق على نحو مناسب لأساليب الحكم الذاتي في أوساط السجناء وتناط بموجبه الأنشطة أو المسؤوليات الاجتماعية أو الثقافية أو الرياضية المحددة بالسجناء المنظمين في مجموعات لأغراض التعامل معهم وبياشرونها تحت إشراف مسؤولي السجن. 4- تقرر المسائل التالية دائما وفقا للقانون أو لما يصدر عن السلطة الإدارية المختصة من لوائح تنظيمية:

أ- السلوك الذي يشكل خرقا للنظام أو إخلالا بالقواعد يستحق التأديب.

ب- أنواع العقوبات ومدة العقوبة التي يمكن إيقاعها.

ج- السلطة المخولة أو المؤهلة لغرض هذه العقوبة.

5- لا يعاقب أي سجين إلا وفقا لإحكام مثل هذا القانون أو اللائحة التنظيمية ولا يعاقب أبدا أي سجين على نفس العمل الذي ارتكبه وعوقب عليه من قبل.

6- لا يعاقب أي سجين إلا بعد إخطار بالعمل المخالف للنظام أو القواعد الذي يزعم انه ارتكبه وبعد إعطائه الفرصة المناسبة للدفاع عن نفسه ويجب على السلطة المختصة إن تدرس المسألة دراسة مستفيضة.

7- يسمح للسجين تقديم دفاعه من خلال مترجم حيثما اقتضى الأمر بذلك وكان عمليا.

8- تحظر حظرا تاما العقوبة الجسدية والعقوبة بالسجن في زنزانة مظلمة وجميع العقوبات القاسية أو الانسانية أو المهنية التي قد تفرض على السجناء بارتكابهم أعمال تستحق التأديب.

9- لا تنفذ على السجين عقوبة السجن في مكان ضيق أو عقوبة تخفيض كميات الواجبات الغذائية التي يتناولها ما لم يقوم المسؤول الطبي بفحص السجين وإعطاء شهادة مكتوبة انه يستطيع تحمل هذه العقوبة.

10- ينطبق نفس المعيار على أية عقوبة أخرى قد تكون ضارة بصحة السجين الجسدية أو العقلية.

11- على المسؤول الطبي القيام بالزيارة يومية للسجناء الذين يقضون عقوبات من هذا النوع يجب عليه إبلاغ المسؤول الرئيسي عن السجن إذا رأى إن إلغاء هذه العقوبة أو تعديلها ضروري لأسباب تتعلق بصحة السجين الجسدية أو العقلية. وجاءت هذه القواعد متطابقة مع المعايير الدولية.(٣٤٣)

ومن حيث تطبيق هذه القاعدة داخل المؤسسات السجنية التابعة لدائرة الإصلاح العراقية وجد ان اغلب الاقسام توفر لائحة بالواجبات والحقوق وقواعد الانضباط الخاصة بتحديد الافعال المخالفة للأوامر والعقوبات المقررة وأن كانت تتسم بالعمومية دون التفصيل. ويتم إطلاع النزلاء والمودعين على ما تتضمنه لائحة الحقوق والواجبات لحظة قبولهم في السجن شفاهاً، وتزويدهم بنسخة مطبوعة من لائحة النظام والانضباط، وتوجد لجان خاصة في كل قسم تتولى التحقيق في كل خرق وتوصي بفرض العقوبات المحددة سلفاً، وبعد التقرير في العقوبة يعد محضر في الأمر ويتم إمضائه من الأطراف سالفة الذكر ويتم تسجيل العقوبة في السجل الجزائي للسجين. مع الإشارة إلى أن

229 - انظر القاعدة الثامنة من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء للأمم المتحدة.

العقوبة المفروضة غالباً ما تكون عقوبة الحجز الانفرادي أو الحرمان من الزيارة العائلية.<sup>(٣٣٣)</sup>

ويلاحظ ان بعض الاقسام الإصلاحية وأن كانت تقرر العقوبات وفقاً للسياق القانوني، إلا أن هناك خلل يتعلق بعدم اشعار النزيل بمدة العقوبة التي قررت له، وكذلك هناك حالات لإيداع السجناء في المحاجر الانفرادية قبل أن تنتهي اللجنة التحقيقية من أعمالها، وقبل ان تصدر توصياتها بالعقوبة المقررة، ومصادقة الإدارة عليها،<sup>(٣٣٤)</sup> مما يشكل خرقاً للمعايير الدولية، إذ يجب ان يبلغ النزيل تحريراً بالعقوبة المقررة له وبيان تاريخ بدئها وانتهاؤها، وكذلك بالنسبة لإيداع النزلاء في المحاجر الانفرادية قبل ان تصدر العقوبات التأديبية رسمياً، إذ يجب ابقائهم في القاعة أو الزنزانة التي اودعوا فيها او نقلهم الى زنزانة او قاعة اخرى ريثما تنتهي اللجنة من تحقيقها.

وافادت تقارير اخرى أن هناك اختلاف في العقوبات المقررة داخل المؤسسات السجنية، وتعرض النزلاء اثناء تنفيذ العقوبات إلى اصابات، وحصول نسب ضئيلة من النزلاء الذين تنفذ بحقهم العقوبات التأديبية على رعاية صحية بعد الاصابة، إضافة لوجود حالات استخدم فيها الضرب اثناء تنفيذ العقوبة التأديبية والاهانة، مما نتج عنها محاولة انتحار، وهروب النزلاء من السجن، مع ملاحظة استخدام الاغلال والقيود داخل المؤسسات السجنية للحد من المشاكل يومياً.<sup>(٣٣٥)</sup>

230 - أنظر التقرير السنوي لأوضاع السجون ومراكز الاحتجاز الصادر عن وزارة حقوق الإنسان لسنة 2011 .

231 - المصدر السابق.

232 - أنظر التقرير الصادر من شبكة العدالة للسجناء عن أوضاع حقوق الإنسان في السجون والاصلاحيات ومراكز الاحتجاز في العراق لسنة 2016.

ومن جانب آخر نظم القسم الثاني عشر من قانون إدارة السجون ومراكز الاحتجاز الحالات التي يجوز فيها استخدام أدوات تقييد السجناء إذ نص على ما يلي:

1- لا تستخدم أبدا أدوات تقليد السجناء مثل الأصفاد والسلاسل والقيود الحديدية ومعاطف التكتيف لمعاقبتهم وعلاوة على ذلك لا تستخدم السلاسل أو القيود الحديدية لتقييدهم ولا تستخدم أدوات التقييد الأخرى إلا في الظروف التالية:

أ - كإجراء وقائي لمنع السجنين من الهرب إثناء نقله شريطة إن تفك هذه القيود عندما يمثل السجنين إمام قاضي أو سلطة إدارية.

ب - لا سباب طبية لتوجيه من المسؤول الطبي.

ج- بأمر من مدير السجن إذا فشلت أساليب السيطرة الأخرى في منع السجنين من إيذاء نفسه أو إيذاء الآخرين أو الإضرار بالممتلكات. وفي هذه الحالات يجب إن يستشير المسؤول الرئيسي عن السجن المسؤول الطبي فورا وان يبلغ السلطة الإدارية الأعلى.

2- تحدد الإدارة المركزية للسجون أنماط وأساليب استخدام أدوات تقييد السجناء التي يجب عدم استخدامها لفترات زمنية تتجاوز الوقت اللازم بالضبط لتحقيق الغرض المنشود من استخدامها. (سهم)

ومن الناحية الفعلية فتستخدم الأصفاد في حالات نقل السجنين خارج أسوار السجن إما للعلاج أو لجلسات استماع أو المثول أمام القاضي، كما تجدر الإشارة إلى أنه يتم فك الأصفاد بمجرد مثول السجنين أمام السلطة القضائية.

233 - أنظر القاعدة التاسعة من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء للأمم المتحدة.

## المطلب الرابع

### القواعد القانونية المتعلقة بالإصلاح وإعادة الإدماج بالمجتمع

يقع على عاتق إدارة المؤسسة السجنية توفير قدر أكبر من اجراءات وتدابير الرعاية، والتأهيل للنزلاء والمودعين لكونها الوسائل الضرورية التي تساهم في إعادة دمج المحكوم عليه في المجتمع وخلق الظروف الملائمة المنسجمة مع احكام القانون والمعايير والقواعد التي تؤدي الى ان تغرس في نفس المتهم والمحكوم عليه اتباع الطريق السوي وتنمية الشعور بالمسؤولية لديه تجاه نفسه والمجتمع ولتحقيق الهدف الاسمى وهو الاصلاح والتهديب وتوفير الحياة الكريمة للنزيل والموودع بعد انتهاء مدة محكوميته. ونص قانون ادارة السجون ومراكز الاحتجاز على القواعد المتعلقة بالرعاية اللاحقة للسجناء. وذلك وفقاً لما يلي:

#### أولاً - الفصل بين فئات السجناء وتصنيفهم

يعد الفصل بين فئات السجناء وتصنيفهم أولى خطوات الإصلاح والتأهيل إذ تناول القانون العراقي موضوع الفصل بين الفئات داخل السجون وذلك على مستوى فصل فئات المساجين عن بعضها البعض وايداع السجناء المنتمون إلى فئات مختلفة في سجون مختلفة أو في أجزاء مختلفة من السجون من جهة وتصنيف السجناء وفقاً لمعايير تنطبق على فئات خاصة كالسجناء الذين صدرت ضدّهم أحكام وتحديد المعاملة الشخصية لكل منهم من جهة أخرى. (شميم)

والمقصود بالتصنيف هو تقسيم النزلاء الى مجموعات متشابهة وايداعهم في مؤسسات اصلاحية ملائمة واعداد خطة لتأهيل كل نزيل حسب ظروفه

234 - أنظر القاعدة الثانية من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء للأمم المتحدة.

الشخصية والاجتماعية ، او هو التفرقة بين الحكوميين على وفق الاحتياجات الفردية لتحقيق اهداف الاصلاح والتأهيل وإعادة الإدماج بعد الافراج<sup>(لهم)</sup> وينص القسم الرابع من قانون إدارة السجون ومراكز الاحتجاز المتعلق بفصل فئات المساجين عن بعضها البعض بأن " يودع السجناء المنتمون إلى فئات مختلفة في سجون مختلفة أو في أجزاء مختلفة من السجون ويراعى في ذلك نوع جنس السجين وعمره ومسجله الجنائي والسبب القانوني لاحتجازه ومتطلبات التعامل معه بحيث:

- أ - يتم احتجاز الرجال في سجون منفصلة عن سجون النساء.
- ب - يتم الفصل بين السجناء الذين لم يحاكموا والسجناء المدنيين.
- ج- يودع الأشخاص المسجونين بسبب ديونهم وغيرهم من السجناء المدنيين الآخرين في مكان منفصل عن السجناء المسجونين لارتكابهم إعمالاً جنائية.
- د- يودع السجناء الذين تقل أعمارهم عن 18 عاماً في مكان منفصل عن السجناء البالغين.

ويسعى العاملون لتوفير خدمات طبية في السجون لاكتشاف وعلاج الأمراض أو العلل الجسدية أو العقلية التي قد تعوق إعادة تأهيل السجين ويوفرون للسجناء جميع الخدمات الطبية والجراحية والنفسية اللازمة من اجل لجنة تحقق هذه الغاية. وتقتضي هذه المبادئ معالجة السجناء وفقاً لما تتطلبه حالة كل واحد منهم، وهذا يستدعي نظاماً مرناً لتصنيف السجناء إلى مجموعات

235 - جمال ابراهيم الحيدري ، علم العقاب الحديث ، بيت الحكمة، بغداد، 2009 ،ص23.

منفصلة تحت إشراف متخصصين ويوضع لكل منها برنامجاً مناسباً لمعالجة كل مجموعة على حدة. (الميم)

والهدف من معاملة الأشخاص الذي يقضون إحكاما بالسجن أو يخضعون لرتيبات مماثلة وفقاً للمعايير الدولية، هو ترسيخ الإرادة فيهم ليعيشوا حياة تقوم على الامتثال لحكم القانون والاعتماد على النفس بعد إطلاق سراحهم وإعدادهم للقيام بذلك القدر الذي يسمح به طول مدة بقائهم في السجن ويتم التعامل على نحو يشجعهم على الشعور باحترام الذات وعلى تنمية شعورهم بالمسؤولية. وتستخدم جميع الوسائل المناسبة إلى أقصى حد ممكن لتحقيق هذه الغايات بما في ذلك الرعاية الدينية والتعليم والتوجيه المهني والتدريب وتقديم المشورة فيما يتعلق بالعمل والتوظيف ويراعى استخدام هذه الوسائل وفقاً للاحتياجات الفردية لكل سجين مع الأخذ بعين الاعتبار تاريخه الاجتماعي والجنائي وقدراته البدنية والعقلية واستعداده الشخصي ومدة سجنه والفرص التي قد تتاح له بعد إطلاق سراحه. (الميم)

ويحقق تصنيف السجناء وتحديد المعاملة الشخصية لكل منهم الأهداف التالية:

- 1- فصل بقية السجناء عن الأشخاص الذين يرجح بحكم سجلهم الجنائي أو سوء خلقهم إن يكون لهم تأثير سيء على السجناء الآخرين أو إن يشكلوا خطراً على أنفسهم أو على الآخرين.
- 2- تقديم السجناء إلى مجموعات لتيسير التعامل معهم بهدف إعادة تأهيلهم اجتماعياً.

236 - أنظر القسم (22) من قانون إدارة السجون ومراكز الاحتجاز لسنة 2003.

237 - أنظر القسم (23) من قانون إدارة السجون ومراكز الاحتجاز لسنة 2003.

وينشأ في كل قسم من اقسام الاصلاح الاجتماعي مكان خاص يعرف بمركز الاستقبال والتشخيص حسب مقتضى الحال. وتتم مقابلة النزلاء والمودعين في مركز الاستقبال والتشخيص عند التحاقهم بأحد اقسام الاصلاح الاجتماعي، وتوضح لهم طبيعة عملهم وحقوقهم وواجباتهم في القسم. وتجري الفحوصات الطبية والنفسية والاجتماعية للنزلاء، وتصنيفهم على اساس ذلك خلال مدة اقصاها شهران من تاريخ التحاقهم بالمركز. ويبلغ كل نزير ومودع عند التحاقه بقسم الاصلاح الاجتماعي بالقرارات والبرامج المعدة له والمكان المخصص لهم.<sup>(٢٣٨)</sup> وتحدد في كل سجن نظم الامتيازات المتاحة للسجناء والأساليب المناسبة للتعامل مع فئاتهم المختلفة بغية تشجيع السلوك الحسن وتنمية الشعور بالمسؤولية وتأمين اهتمام السجناء وتعاونهم مع موظفي السجن في التعامل معهم.<sup>(٢٣٩)</sup>

وعن مدى التزام المؤسسات السجنية بتطبيق القواعد اعلاه نجد أنه على الرغم من أن المشرع العراقي فرق بين مفهوم التصنيف والعزل، إلا أن واقع الحال يشير إلى عدم وجود تطبيق لتصنيف السجناء، إذ لاحظ وجود عدم التزام بعض اقسام دائرة اصلاح الاحداث بتبني مبدأ الفصل للمحكومين عن الموقوفين، إذ لا تتقيد بشكل كامل بأحكام فصل الاحداث على اساس الفئات العمرية بصورة تامة، أو الخطورة الاجرامية؛ وذلك لعدم امتلاكها البنى التحتية المخصصة لكل فئة من هذه الفئات، كما نص عليه قانون رعاية الاحداث النافذ، إضافة الى ان الاحداث الموقوفين او المحكومين في بعض

238 - أنظر المادة (17) من قانون إصلاح النزلاء والمودعين رقم (104) لسنة 1981.

239 - أنظر القسم (25) من قانون إدارة السجون ومراكز الاحتجاز لسنة 2003.

المحافظات يتم احتجازهم في سجون وزارة العدل، ولكن في اماكن منفصلة عن البالغين كذلك الحال في بعض سجون البالغين حيث تشير التقارير الى ان الاشخاص الذين تمت ادانتهم لأسباب مدنية (الديون) لا يتم فصلهم عن الاخرين الذين تم احتجازهم بتهم جنائية، أو صدرت بحقهم احكام إدانة من محاكم جزائية؛ والسبب يعود الى ضعف البنى التحتية لمؤسسات السجون العراقية وضعف طاقتها الاستيعابية.<sup>(شهم)</sup>

### ثانياً - عمل السجناء

ينص القسم (26) من قانون إدارة السجون ومراكز الاحتجاز المتعلق بعمل السجناء على أن :

- 1- يجب إن لا يكون العمل في السجن ذا طابع مؤلم
- 2- يجوز إن يطلب من جميع السجناء الذين صدرت ضدهم إحكام بالسجن أو يقوموا بلياقتهم البدنية والعقلية التي يقررها المسئول الطبي.
- 3- وفر للسجناء قدر كاف من العمل المفيد الذي يكفل لهم فرصة العمل الفعلي طيلة يوم عمل عادي.
- 4- يحكون العم الذي يوفر للسجناء عملا يحافظ قدر الإمكان على قدرتهم على كسب عيش شريف بعد إطلاق سراحهم أو يزيد من هذه الفترة.
- 5- في حالة استخدام السجناء لتأدية عمل لا يخضع لسيطرة إدارة السجن يؤدي السجناء عملهم دائما تحت إشراف موظف السجن وتتلقى إدارة السجن من

---

240 - أنظر المادة (10) من قانون رعاية الاحداث رقم (76) لسنة 1976 وتعدلاته . وكذلك التقرير السنوي المتعلق بحقوق الإنسان الصادر عن وزارة حقوق الانسان سنة 2007.

الأشخاص المستفيدين من عمل السجناء الأجور العادية الكاملة عن العمل الذي يؤيدونه إلا إذا كان هذا العمل يؤدي لصالح جهات حكومية أخرى ويأخذ في الحسبان الإنتاج اليومي للسجناء.

6- تراعى السجون أيضا الإجراءات الوقائية المحددة في القانون العراقي المنظم للعمال وظروف العمل من اجل حماية سلامة العمل وصحتهم.

7- يحدد الحد الأقصى لساعات عمل السجناء يوميا والأسبوعية وفقا للقانون العراقي المنظم للعمال وظروف العمل.

8- تتيح ساعات العمل المحددة وفقا لقانون العراقي المذكور أعلاه يوما للراحة كل أسبوع وتترك وقتا كافيا للنشاط الثقافي والأنشطة الأخرى اللازمة لمعالجة السجناء وإعادة تأهيلهم.

9- يوضع نظام يتم بموجبه هذا النظام النصفية للسجناء نظير العمل الذي يقومون به.

10- يسمح للسجناء بموجب هذه النظام اتفاق جزء على الأقل من إيراداتهم على أشياء مصرح بها لاستخدامي وإرسال جزء إلى أسرهم.

11- كما ينبغي إن ينص النظام أيضا على قيام الإدارة بتجنيب من إيرادات السجن تكون بمثابة مدخرات تسلم له لدى الإفراج عنه. (تشمم)

ويمنح كل نزيل ومودع الحق في العمل وفي حدود قدرته ومؤهلاته، وفي نطاق القواعد الفنية للتصنيف والامكانيات المتوفرة بقصد تأهيله وتدريبه مهنيا وتهيات اسباب العيش له بعد انقضاء محكوميته ومساعدته على الاندماج في المجتمع وصيوروته مواطنا صالحا. ويجب ان يكون العمل جزء من تنفيذ

241 - أنظر القاعدة العشرون من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء للأمم المتحدة.

العقوبة وليس عقوبة بذاته، وعلى اللجان الفنية ان تنظر الى العمل باعتباره من مستلزمات حفظ كيان النزلاء والمودعين والمجتمع. ويتم تنظيم العمل للنزلاء والمودعين في اقسام الاصلاح الاجتماعي على ان تكون ظروف العمل بمستوى يقترب من المستوى المطبق خارجها من حيث النوع وطريقة الاداء وانواع الآلات والادوات المستعملة. ويجري توفى وسائل السلامة والصحة المهنية في محلات العمل داخل اقسام الاصلاح الاجتماعي على نحو مماثل لما هو موجود في خارج تلك الاقسام. (شهم)

واستناداً إلى أحكام المادة(22) من قانون إصلاح النزلاء والمودعين رقم (104) لسنة 1981 وتعديلاته، صدرت التعليمات رقم (4) لسنة 2015 الخاصة بقواعد العمل والأجور للنزلاء داخل أقسام الإصلاح الاجتماعي، وتضمنت تشكيل لجنة لتشغيل النزلاء في كل قسم من أقسام الإصلاح الاجتماعي تكون برئاسة مدير القسم وعضوية (4) موظفين من ذوي الخبرة في مجال العمل والتأهيل يختارهم المدير من شعب البحث الاجتماعي والتدريب والتأهيل والتشغيل والشؤون القانونية والشؤون الداخلية. وتتولى هذه اللجنة المهام الآتية: دراسة طلبات النزلاء المتقدمين للعمل، وتصنيف النزلاء مهنيًا، وإخضاع النزلاء للفحص الطبي وتقييم سلوكه كل 3 اشهر، والمصادقة على شهادات العمل والخبرة للنزلاء، وتقييم واقع العمل، ووضع ضوابط تحدد حقوق وواجبات النزلاء اثناء مدة العمل، واقتراح تعديل اجور النزلاء، والتوصية بإيقاف النزلاء عن العمل، وتحديد اجور ساعات العمل الاضافية.

242 - انظر المواد (19 - 22) من قانون إصلاح النزلاء والمودعين رقم (104) لسنة 1981.

وينظم عقد عمل بين إدارة القسم والنزيل يكون مكتوباً وملزماً للطرفين ويتضمن مقدار أجر النزيل سواء كان أجر يومي أو عن القطعة المنتجة، وشروط وضوابط العمل، والتوقيع على لائحة حقوق العمل الملحقة بالعقد. وحددت التعليمات أجر النزيل وفقاً لطبيعة العمل والإنتاج اما بنسبة عشرة من المئة من قيمة كل قطعة منتجة، او اثنا عشر ألف دينار عن كل ثمان ساعات عمل يومي، على ان تحتسب ساعات العمل الإضافية للنزيل على أساس الأجر بالساعة، وتحدد قيمة القطعة المنتجة وفقاً لسعر السوق.

ويخضع النزيل للتدريب لمدة (60) ستين يوماً يمنح خلالها (50%) خمسين من المئة من الأجر المنصوص عليه في الفقرة (ب) من البند (أولاً) من المادة (4) من هذه التعليمات. و يلتزم النزيل بارتداء الملابس المخصصة للعمل وتصرف له بطاقة تشغيل تثبت فيها البيانات الخاصة به وموقع الايواء واسم جناح التدريب والتشغيل. و تدفع اجور النزيل وفقاً للعقد المبرم وبموجب وصولات صرف رسمية مثبت فيها تفاصيل مستحقاته سواء كان العمل بالقطعة أو بالساعة أو بالعمل الاضافي مع بيان اسباب استقطاع بعض المستحقات ان وجدت. ويدفع للنزيل (40%) اربعون من المئة من الايرادات التي حصل عليها لقاء عمله لسد احتياجاته وتحفظ (60%) ستون من المئة في صندوق الامانات ويجوز زيادة النسبة بناء على طلب النزيل يتم تسليمها اليه بعد اطلاق سراحه وله سحب بعض المبالغ منها على ان لا يزيد عن (50%) خمسين من المئة من المبالغ المودعة لسد احتياجاته أو إرسالها إلى ذويه بتوصية من الباحث الاجتماعي المختص بموجب محضر تصادق عليه اللجنة.

وتتولى إدارة القسم تأمين وتهيئة الأماكن التي تقام عليها ورش العمل وتوفير جميع مستلزمات العمل فيها على ان تكون صيانة أجهزة ومعدات العمل من الإيرادات المتحققة من الإنتاج. حدد بتعليمات يصدرها مجلس ادارة المؤسسة قواعد العمل والأجور للنزلاء والمودعين داخل الاقسام وخارجها. وعن مدى التزام المؤسسات السجنية بتطبيق هذه القواعد لاحظنا أن نسبة السجناء العاملين فيها تصل إلى 8% من تعداد النزلاء، (شهم) مما يجعل السجون العراقية، أقرب لأن تكون مؤسسات عقابية سالبة للحرية، منها لسجون تعنى بالتأهيل والإصلاح.

### ثالثاً - النشاط الثقافي والترفيهي للسجناء

أن التعليم والإرشاد والتوجيه والانشطة الثقافية والترفيهية تعتبر وسائل ملائمة لعلاج النزلاء والمودعين وفق الحاجات الفردية لكل منهم، وأن التأكيد على تعليم السجناء وفقاً للقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء جاء إيماناً بأن الأمية احد أهم المشاكل الاجتماعية، التي قد تكون السبب الذي يدفع بعض الأفراد في الوقوع في الجريمة، وقد أوضحت العديد من الدراسات وجود علاقة بين الأمية والجريمة، حيث تزداد نسبة نزلاء السجون من الأميين ، لذلك فمن الاجدر هو محو الأمية داخل المؤسسات السجنية من خلال توفر وسائل تنمية وتعليم جميع المسجونين القادرين على الاستفادة منه، إذ يساعد التعليم على إصلاح جوانب عديدة في شخصية النزير حتى يستطيع التعامل مع مختلف أفراد المجتمع ، كما ينمي فيه قيما ومبادئ أخلاقية تساعده على التكيف داخل

243 - أنظر التقرير الصادر من شبكة العدالة للسجناء عن أوضاع حقوق الإنسان في السجون والاصلاحيات ومراكز الاحتجاز في العراق لسنة 2016.

المؤسسة وخارجها و يساعد التعليم على تهيئة السبيل أمام النزلاء لعمل شريف في المجتمع بعد الإفراج عنهم واستعادة مكانتهم فيه. (شمس)

ولذلك نص القسم السابع والعشرين من قانون إدارة السجون ومراكز الاحتجاز على أن:

- 1- تتخذ التدابير اللازمة لتعليم السجناء القادرين على الاستفادة من التعليم وذلك من تقديم الدروس الدينية لهم ويكون التعليم إلزاميا للسجناء الأميين والشباب وتعييره إدارة السجن اهتماما خاصا.
- 2- يدمج قدر الإمكان تعليم السجناء في النظام التعليمي بغية تمكين السجناء من مواصلة تعليمهم بدون صعوبة بعد إطلاق سراحهم.
- 3- توفر الأنشطة الترفيهية والثقافية في جميع السجون من أجل صحة السجناء العقلية البدنية.

#### رابعاً - العلاقات الاجتماعية ورعاية السجناء بعد الإفراج عنهم

تولى القسم الثامن والعشرين من قانون إدارة السجون تنظيم العلاقات

الاجتماعية ورعاية السجناء بعد الإفراج عنهم إذ نص على ما يلي:

- 1- يتم ايلاء الاهتمام الخاص بالعلاقات بين السجين وأسرته بغية الحفاظ عليها وتحسينها لأنها مفيدة للطرفين.
- 2- يؤخذ بعين الاعتبار مستقبل السجين بعد الإفراج عنه منذ بداية فترة السجن التي صدر بها حكم عليه وينم تشجيعه ومساعدته على إقامة علاقات

---

244 - أنظر فادية ابو شهبة، تطور التنفيذ العقابي في مصر، التعليم بالمؤسسات العقابية، المجلة الجنائية العمومية، العدد الثاني والثالث، يوليو/نوفمبر 1992.

مع أشخاص أو وكالات خارج السجن أو الحفاظ على تلك العلاقات لأنها تخدم مصالح أسرته إعادة تأهيله اجتماعيا.

3- تضمن قدر الإمكان والضرورة والجهات والإدارات الحكومية أو غير الحكومية التي تساعد السجناء الاندماج من جديد ف المجتمع بعد الإفراج عنهم تزويد السجناء بالوثائق وأوراق التعريف المناسبة وتوفير لهم أماكن الإقامة والعمل المناسبة والملابس المناسبة والكافية المتماشية مع ظروف الطقس والموسم وكذلك السبل الكافية لتمكينهم من الوصول إلى الأماكن التي يقصدونها وإعالة أنفسهم فيا لفترة التي تلي الإفراج عنهم مباشرة.

4- تتاح لمدوبي هذه الوكالات جميع سبل الاتصال الضروري بالسجن والسجناء ويتم التشاور معهم حول مستقبل السجنين منذ بداية فترة سجينه.

5- من المستحسن إن تكون أنشطة هذه الوكالات مركزية أو منسقة إلى أقصى حد ممكن لضمان الاستفادة من خدماتها وجهودها على أفضل وجه. (لهم)

وتعد برامج الإصلاح والتأهيل من أهم الخدمات المقدمة للسجناء بحيث تساهم في تأهيلهم لحياة ما بعد السجن، لما لها من أثر في إعادة دمجهم في المجتمع من النواحي المهنية والنفسية والاجتماعية، ويمثل الاهتمام بالعلاقة بين السجنين واسرته والحفاظ على تلك العلاقة جانب مهم في مجال الإصلاح ومفيدة للطرفيين كما تشير احكام القسم اعلاه، إذ تأخذ بنظر الاعتبار مستقبل السجناء بعد الافراج عنهم لتسهيل ادماجهم بالعالم الخارجي، من جانب وتحقيق هذا الإدماج من جانب الجهات الحكومية وغير الحكومية والتي يتم التشاور مع مندوبيها بشأن مستقبل السجناء المخرج عنهم من جانب آخر.

<sup>245</sup> - أنظر القاعدة 24 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء للأمم المتحدة.

وعن مدى التزام مراكز الإصلاح والتأهيل لتطبيق احكام القسم اعلاه على الواقع، تشير التقارير الى ان الحفاظ على العلاقة بين السجناء وعوائلهم محصورة في نطاق الزيارات كما هو الحال في عموم السجون التي تدار من قبل دائرة الاصلاح العراقي، اما بالنسبة للمودعين والمحتجزين في مواقف التوقيف الاحتياطي في وزارتي الدفاع والداخلية، فقد اشارت التقارير السنوية الصادرة من الجهات الرقابية الى وجود اشكالية حقيقية في عدم السماح للعوائل بمقابلة المحتجزين ولفترات طويلة، وهذا يخالف احكام القسم الرابع عشر والقسم الثامن والعشرين من قانون ادارة السجون، وبالتالي هو خرق للقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء؛ لعدم المحافظة على الروابط العائلية إضافة إلى انه يشكل عائق امام عملية الإصلاح والتأهيل<sup>(المهم)</sup>.

أما فيما يتعلق بشراكة منظمات المجتمع المدني والمؤسسات الأخرى، يمكن القول بأن هناك ضعف عام لدور مثل هذه المنظمات والمؤسسات التي تعنى بإدماج ومتابعة السجناء قبل وبعد الإفراج عنهم، والسبب لا يعود لعدم موجود مثل هذه المؤسسات، وانما هناك عراقيل تشريعية وواقعية لا تسمح لأي منظمة أو مؤسسة القيام بزيارة المؤسسات السجنية، إلا بناءً على ترخيص من وزير العدل أو دائرة الإصلاح العراقية. وتبقى المؤسسات المسموح لها بزيارة السجون محدودة وأن وجدت معظمها منظمات حقوقية لا تعنى بالجوانب المتعلقة بالتأهيل وإعادة الإدماج.

وخلاصة القول ان الواقع يشير الى انعدام الرعاية اللاحقة للسجناء بعد الافراج عنهم وعدم وجود مؤسسة حكومية تتولى المهام المشار اليها في القسم

246 - أنظر تقرير واقع السجون العراقية لعام 2007 الصادر عن وزارة حقوق الإنسان.

الثامن والعشرين، في أي قسم من أقسام دائرة الإصلاح العراقية، وما يعزز هذه الخلاصة هو ارتفاع نسبة العود بين السجناء في المؤسسات السجنية، إذ لاحظ عودة العديد من المفرج عنهم إلى السجن ثانية بعد ارتكابهم لجرائم مختلفة؛ والسبب يعود لعدم وجود الية لمتابعة المحكوم بعد الافراج عنه. إما فيما يتعلق برعاية الأحداث فعلى الرغم من أن قانون رعاية الأحداث رقم (76) لسنة 1983، قد اشار الى انشاء قسم للرعاية الاجتماعية اللاحقة للحدث بعد الافراج عنه وهي مرتبطة بقسم دائرة اصلاح الاحداث إلا أن هذه النصوص القانونية لا زالت حبراً على ورق .

#### خامساً - التواصل والاتصال مع العالم الخارجي

يقع على عاتق المؤسسات السجنية توفير كل التسهيلات التي تساعد النزيل للاتصال بأسرته وأصدقائه وباستقبالهم، حيث يتم ذلك من خلال توفير الزيارات والمراسلات؛ لمل له من أهمية في تدعيم وتأهيل النزيل والتخفيف من وضعة النفسي، لان الاتصال بين النزيل وافراد عائلته واصدقائه وأقاربه له اهمية مزدوجة، إذ يسهل استيعاب النزيل كونه داخل المؤسسة السجنية ويجعله على علاقة بالعالم خارجها؛ بسبب ما توفره الزيارة من وجود قناة اتصال مستمرة تكفل للنزيل الشعور بالاطمئنان على أسرته وأبناءه، ومن جانب اخر تأقلمه مع المجتمع بعد الافراج، حيث يعد اتصال النزيل بالعالم الخارجي جزءا ضروريا من إعادة تأهيله الاجتماعي وعودته للمجتمع. (بهمم)

ولذلك اكد القسم الرابع عشر من قانون إدارة السجون ومراكز الاحتجاز على ما يلي :

247 - أنظر القاعدة الحادية عشر من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء.

1- يسمح للسجناء تحت الإشراف اللازم الاتصال بأسرهم وأصدقائهم ذوي السمعة الحسنة على فترات منتظمة عن طريق المراسلة واستقبال الزيارات منها.

2- يسمح للسجناء الأجانب الاتصال بدبلوماسي الدولة التي ينتمون إليها وبالعاملين في قنصلية تلك الدولة وتوفر لهم التسهيلات المعقولة للقيام بذلك.

3- يسمح للسجناء من مواطني دول ليس لها تمثيل دبلوماسي أو قنصلي في العراق الاتصال بدبلوماسي الدولة التي تتولى رعاية مصالحهم في العراقي كما يسمح للسجناء اللاجئيين أو الغير منتمين إلى أي دولة الاتصال بذلك بالمندوب الدبلوماسي للجولة التي تتولى رعاية مصالحهم أو بمندوب أية سلطة وطنية أو دولية مهمتها حماية هؤلاء الأشخاص.

4- يسمح للسجناء قراءة المطبوعات التي لا تشكل خطرا امنيا ويسمح لهم الاستماع إلى أجهزة الراديو أو مشاهدة التلفاز التي تسمح لهم بها إدارة السجن وتسيطر عليها.

5- يسمح لأعضاء البعثات الرسمية للجنة الصليب الأحمر الدولية دخول السجن في مواعيد يتفق عليها الطرفان كلما طلبت اللجنة ذلك ويسمح لهم كذلك تفقد الترتيبات الصحية في السجن وترتيبات النظافة الصحية وظروف المعيشة ومقابلة جميع المحتجزين على انفراد كما يسمح لهم بتسجيل المعلومات المتعلقة بالشخص المحتجز ونقل رسائل منه إلى أسرته وبالعكس تحت رقابة معقولة من قبل سلطات السجن. (تشمم)

248 - أنظر القاعدة الحادية عشر من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء للأمم المتحدة.

ويشير واقع التطبيق العملي لهذه القاعدة إلى إتاحة الحق للنزلاء والمودعين في إجراء الزيارات العائلية لذويهم في عموم المؤسسات السجنية على شكل زيارات شهرية وبعضها الآخر نصف شهرية وأخرى اسبوعية مع وجود زيارات استثنائية أو خاصة تتطلبها ظروف فئات أو سجناء محددين كالسجناء المنقولين حديثاً أو السجناء المرضى. أما بالنسبة للسجناء الاجنبية فيتم ابلاغ سفارات دولهم، أو او من يمثل دولهم في العراق، بمحل ونبأ اعتقالهم وان البعض منهم يتلقى الزيارات الدورية أو الاستثنائية. وكذلك سعياً لزيادة التواصل مع العالم الخارجي فأن المؤسسات السجنية تتوفر فيها أجهزة التلفاز وأجهزة الاستقبال الفضائي (الستلايت)، وبموجب أنظمة تحددها ادارات المؤسسات السجنية، إلى جانب توفير الصحف والمجلات، وهو ما يعزز ويساهم في الحد من حالة الانقطاع التام بين السجناء والعالم الخارجي؛ بسبب حرمانهم من حريتهم في التحرك الناجم عن ارتكابهم اعمال جنائية معاقب عليها قانوناً. (٢٤٤)

---

249 - أنظر التقرير السنوي لأوضاع السجون ومراكز الاحتجاز لسنة 2011 الصادر عن وزارة حقوق الإنسان.

## خاتمة

لقد نالت حقوق النزلاء والمودعين في المؤسسات السجنية في العراق صوراً متفاوتة من الاهتمام والرعاية في ظل التشريعات العراقية منذ تأسيس الدولة العراقية وحتى وقتنا الحاضر وقدمت التشريعات الوطنية المتعلقة بحقوق السجناء إسهامات كبيرة في مجال حقوق الأشخاص المجردين من حريتهم على اعتبار أن الانسان أحد أعظم المعجزات في الدنيا، إلا أن بعض المثالب سجلت على بداية التشريعات كوضع السجون تحت إشراف وزارة ذات طابع بوليسي تتمثل بوزارة الداخلية، واستخدام بعض الإجراءات والأساليب التي تتعارض مع برامج التأهل والإصلاح، وتجعل منها مؤسسات عقابية سالبة للحرية فقط، وما قد يعرّز هذه الاستنتاج هو ارتفاع نسبة العود بين السجناء.

وفي عام 1969 تولى وزارة العمل والشؤون الاجتماعية إدارة السجون، ومن ثم انيط بوزارة العدل الاشراف وإدارة العمل بجميع المؤسسات السجنية والإصلاحية عام 2003. وعندما تطرفنا لمجموعة التشريعات الوطنية النافذة في العراق، تبين بما لا يقبل الشك أن ما وصل اليه مشرعنا في تقرير حقوق الإنسان المجرد من حريته جاءت متوافقة مع القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء والموقوفين، إلا أن هذه القواعد القانونية النافذة حالياً متناثرة في عدة تشريعات كقانون إصلاح النزلاء والمودعين رقم 104 لسنة 1981 وتعديلاته، وقانون إدارة السجون ومراكز الاحتجاز لسنة 2003 وأمر سلطة الائتلاف المؤقتة لسنة 2003.

وعند استعراضنا للقواعد القانونية المنصوص عليها في قانون إدارة السجون ومركز الاحتجاز ومقارنتها مع المعايير الدولية والتقارير السنوية لوزارة حقوق الانسان ومنظمات المجتمع المدني الناشطة في هذا المجال، لاحظنا أن هناك بعض المشاكل التي تعاني منها التشريعات والمؤسسات السجنية كازدياد حالة الاكتظاظ في أغلب السجون العراقية، ويعود سببها إلى بطء إجراءات التقاضي، وارتفاع عدد الموقوفين، وطول مدة الاحتجاز قبل المحاكمة، والتي تتجاوز في بعض الاحيان إلى أكثر من ثمانية أشهر هذا فضلاً عن عدم التعامل مع إجراءات الاحتجاز مثلما تقتضيها المعايير الدولية على اساس دراسة كل حالة على حدة واتباع التدابير الوقائية الملائمة لها. إضافة إلى وجود أعداد كبيرة من الاحكام الخفيفة التي تتراوح بين ثلاثة أشهر وسنة واحدة دون وجود معالجة قانونية لها. ولكل ما تقدم من استنتاجات توصلنا إلى جملة من التوصيات نوجزها بالتالي:



## التوصيات

1- توحيد القواعد القانونية المنظمة لعمل دائرتي الإصلاح العراقية واصلاح الاحداث ومراكز التوقيف وتوفير قدر اكبر من الرعاية والتأهيل للنزلاء والمودعين فيها، من خلال التأكيد على حقوقهم، وقواعد انضباطهم وفقاً لأحكام قانون موحد لإدارة موحدة، والغاء كافة التشريعات السابقة المتعددة، الخاصة بإدارة المؤسسات السجنية في العراق، كقانون إصلاح النزلاء والمودعين رقم (104) لسنة 1981 0 و قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (20) في 1993/5/25 0 و مذكرة سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) رقم (2) لسنة 2003 ادارة السجون ومرافق احتجاز السجناء 0 واوامر سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) وهي الأمر رقم (10) لسنة 2003 بشأن ادارة مراكز الاحتجاز والتوقيف والسجون. والأمر رقم (98) لسنة 2004 المتعلق بدائرة تفتيش المعتقلات والسجون العراقية. والأمر رقم (99) لسنة 2004 الخاص باللجان المشتركة للمعتقلين 0

2- ضرورة تشريع قانون متخصص بحماية المعتقلين ويسري هذا القانون على كل شخص تقيده حرته استناداً لأوامر وقرارات صادرة عن السلطة التنفيذية والقضائية؛ لاختلاف أماكن والاضاع التي يحتجز فيها المعتقلين عن المحكومين، وتحديد الجهات المسؤولة عن احتجازهم، والزام الجهات المسؤولة عن اعتقالهم بإحالتهم الى الجهات القضائية المختصة على وجه السرعة وفق القانون، للتحقيق معهم، وتحديد وضعهم القانوني.

- 3- ضرورة وجود قواعد قانونية تخلق شراكة حقيقية مع منظمات المجتمع المدني ومؤسسات أخرى معنية بحقوق السجناء والمعتقلين، والمساعدة في تنفيذ برامج التأهيل والإدماج قبل وبعد الإفراج عن النزلاء والمودعين.
- 4- رسم سياسة استراتيجية لوجود أكاديميات تتلائم مخرجاتها مع الطبيعة القانونية لعمل الباحثين الاجتماعيين والقانونيين بشكل يناسب اداء عملهم، وملائمته مع طبيعة البيئة التي يعملون فيها من جانب وفئات المسجونين الذين يتعاملون معهم بشل يومي من جانب آخر.
- 5- ضرورة أن يتضمن قانون إدارة السجون نصوص قانونية، تمنح إدارة المؤسسة السجنية رفع مقترح للدعاء العام باستبدال عقوبة السجن بعقوبات بديلة تطبق في الحالات التي لا تشكل خطورة على السلم المجتمعي، وفقاً لضوابط يحددها القانون، كتحديد فترة اختبار لا تزيد عن ثلاثة أشهر داخل المؤسسة السجنية تقييم خلالها تصرفات وسلوك النزيل ، وتحديد مدة الاحكام المشمولة باستبدال العقوبة، والأماكن والاعمال التي سوف يؤديها النزيل لقضاء مدة محكوميته، والضمانات المطلوبة لتنفيذ العقوبة البديلة؛ بهدف إصلاح النزيل وحمايته من مخاطر الاختلاط بفئات النزلاء الاكثر خطورة من جانب، وتقديم خدمة للمجتمع من جانب آخر.
- 6- اتخاذ كافة التدابير المناسبة من أجل التوفيق بين التشريعات الوطنية والمعايير والالتزامات الدولية، ومواصلة تعزيز النظام القانوني وتدابير تنفيذه؛ لضمان تطبيق أمثل للأنظمة والقوانين النافذة المتعلقة بإدارة المؤسسات السجنية.

7- ضرورة النص بشكل صريح على الافعال التي تعد مخالفات من قبل النزلاء داخل المؤسسات السجنية وتحديد العقوبات التأديبية المخصصة لكل فعل مخالف، في قانون إدارة السجون ومراكز الاحتجاز، لضمان عدم التعسف في استعمال الإدارات حقها في تحديد المخالفات والعقوبات التأديبية للمحافظة على النظام داخل المؤسسات السجنية.

8- ضرورة وضع حلول لحالات الاحتجاز التعسفي في التشريعات الخاصة بإدارة المؤسسات السجنية، لمعالجة ظاهرة الاكتظاظ التي تعاني منها اغلب السجون العراقية، والحد من حالات عدم إطلاق السراح على الرغم من انتهاء مدة الحكومية للنزير.

9- ضرورة تطبيق تدابير تنفيذية قانونية خاصة بالأحداث بشكل يتلائم مع التشريعات العراقية، وتطبيقها منذ الاحتجاز رهن التحقيق ومرحلة الحبس وتنفيذ العقوبة المقررة قضائياً، لتطبيق مبادئ العدالة الإصلاحية في معاملة الاحداث وفقاً للمعايير الدولية.

10- تفعيل حالات الافراج الشرطي والتوسيع في نطاقها وجعل انتهاء نصف مدة الحكومية مع حسن السيرة والسلوك داخل المؤسسة السجنية خط شروع لتنفيذ الافراج الشرطي.

11- التقليل من نسبة الأحكام الصادرة بالحبس لمدة قصيرة ( الاحكام التي لا تزيد على سنة واحد) بالنسبة لمن ليست لهم سوابق جنائية وأبدالها بالحكم بالحبس مع تأجيل التنفيذ .

## المصادر:

### أولاً: الكتب

- 1- أ أندرو كويل، منهجية حقوق الإنسان في إدارة السجون، ط2، ترجمة وليد المبروك صافار، المركز الدولي لدراسات السجون، لندن، 2009.
- 2- د. جمال ابراهيم الحيدري، علم العقاب الحديث، بغداد، بيت الحكمة . 2009 .

### ثانياً: البحوث

- 3- فادية ابو شهبه، تطور التنفيذ العقابي في مصر، التعليم بالمؤسسات العقابية، المجلة الجنائية العمومية، العدد الثاني والثالث، يوليو/نوفمبر 1992.
- 4- الدستور الجديد يجب أن يحمي حقوق الإنسان، منظمة العفو الدولية، رقم الوثيقة MDE14/023/2005، أغسطس/أب 2005.

### ثالثاً: الصكوك الدولية

- 1- القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء ، اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، المعقود في جنيف عام 1955 ، وأقرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، بقراريه 663 جيم (د -24) المؤرخ في 31 تموز /يوليه 1957 ، و 2076 (د-62) المؤرخ في 13 أيار / مايو 1977 .
- 2- 21- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة او العقوبة القاسية او اللاانسانية او المهينة الملزمة للعراق بموجب قانون الانضمام رقم ( 30 ) لسنة ٢٠٠٨ إلى هذه الاتفاقية ونشر في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤١٢9) في ١٣ تموز /يوليه ٢٠٠٩ .



#### رابعاً: القوانين والانظمة والتعليمات

- 1- دستور جمهورية العراق لسنة 2005
- 2- قانون السجون لسنة 1924 المنشور في الوقائع العراقية رقم العدد : 169 تاريخ العدد :1924/3/18.
- 3- قانون إدارة السجون رقم (66) المنشور في الوقائع العراقية رقم العدد : 1513 تاريخ العدد :1936/9/5.
- 4- قانون مصلحة السجون رقم 151 لسنة 1969.
- 5- قانون المؤسسة العامة للإصلاح الاجتماعي رقم (104) لسنة 1981.
- 6- قانون التعديل الثاني لقانون المؤسسة العامة للإصلاح الاجتماعي رقم 104 لسنة 1981 .
- 7- قانون التعديل الثالث لقانون المؤسسة العامة للإصلاح الاجتماعي رقم 104 لسنة 1981 .
- 8- قانون الادعاء العام رقم (49) لسنة 2017.
- 9- قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ .
- 10- قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل.
- 11- قانون رعاية الأحداث المرقم (76) لسنة 1983 .
- 12- قانون إدارة السجون ومراكز الاحتجاز لسنة 2003.
- 13- النظام الداخلي لدائرة الاصلاح العراقية رقم (1) لسنة 2012 المنشور في الوقائع العراقية العدد/4228 في 2012/1/23.

14- التعليمات الصادرة استناداً إلى احكام المادة (12) من قانون وزارة العمل والشؤون الاجتماعية رقم (8) لسنة 2006، اصدرت وزارة العمل والشؤون الاجتماعية.

#### خامساً: أوامر سلطة الائتلاف المؤقتة

1- أمر سلطة الائتلاف رقم (98) لسنة 2004 المتعلق بدائرة تفتيش المعتقلات والسجون العراقية.

2- أمر سلطة الائتلاف رقم (99) لسنة 2004 الخاص باللجان المشتركة للمعتقلين<sup>0</sup>

#### سادساً: التقارير

1- التقارير السنوية لأوضاع السجون ومراكز الاحتجاز الصادر عن وزارة حقوق الإنسان للسنوات 2006، 2007، 2011 .

2- تقرير شبكة العدالة للسجناء عن أوضاع حقوق الإنسان في السجون والاصلاحيات ومراكز الاحتجاز في العراق لسنة 2016.

## آراء ومقترحات السادة القضاة والمدعين العامين والاساتذة الجامعيين حول محور النقاش المتعلق بالإطار القانوني لإدارة السجون ومراكز الاحتجاز في العراق بين المعايير الدولية والواقع

بعد التنسيق والتعاون مع كل من مركز أحياء الإنسان العراقي في ذي قار ومجموعة من القضاة والاكاديميين، تم تحديد الزمان والمكان لعقد جلسة حوارية مفتوحة لمناقشة الإطار القانوني لإدارة السجون ومراكز الاحتجاز في العراق وذلك للاستفادة من خبراتهم العملية والعلمية على اعتبارهم يتعاملون مع التشريعات القانونية من حيث الدراسة والتطبيق، وقد سبق وأن تم تزويد السادة والسيدات المشاركين بنسخ من البحث موضوع المناقشة ، المقدم من الحقوقي م.م عبدالأمير خيكان المشرفاوي. وافتتح الجلسة الدكتور سماح مهدي صالح رئيس قسم القانون في كلية مزايا الجامعة في ذي قار قائلاً:

تعتبر حقوق الإنسان بشكل عام من المبادئ الاساسية التي يؤكد عليها التنظيم الدولي، ولا سيما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية عام 1966، والمواثيق والاتفاقيات الدولية ذات الصلة والمتعلقة بالقضاء على جميع اشكال التمييز ضد الانسان.

ويعد العراق من طليعة الدول التي وقعت وصدقت على هذه المواثيق، كما إن مبادئ العدالة، والمساواة، واحترام الكرامة الإنسانية، وحقوق الانسان نعتبر من اولى المبادئ التي تناولها قانون العقوبات ذي الرقم 111 لسنة 1969، وكذلك قانون أصول المحاكمات الجزائية النافذ ذي العدد 23 لسنة 1971، وقانون إدارة السجون الصادر بمقتضى سلطة الائتلاف المنحلة رقم 2 لسنة 2003،

والقوانين الأخرى والتعليمات التي تختص في تنظيم اللوائح الداخلية التي تنظم عمل المؤسسات الإصلاحية .

وبناءً عليه أكد الباحث على طبيعة مهام المؤسسات الإصلاحية، وكيفية تنظيمها، واعطاء أهمية خاصة لكيفية إعادة تأهيل الأشخاص الذين صدرت بحقهم احكام قضائية، لكن دون انتهاك حقوقهم المنصوص عليها في الصكوك الدولية، والحفاظ على حياتهم، ثم تناول الباحث تطور القوانين العراقية التي تختص بالمؤسسات الإصلاحية، إذ بدأ الارتقاء واضحاً في التشريعات وآليات عمل المؤسسات الإصلاحية، ومن ثم توضيح الرقابة القضائية التي ترافق الحفاظ على معاملة الأشخاص المجردين من حريتهم، وسعى الباحث إلى مراقبة مدى ملائمة إدارة السجون ومراكز الاحتجاز العراقية مع المعايير الدولية ن لاسيما القواعد الادارية والظروف المادية، كما اشار الباحث إلى القواعد المتعلقة بالانضباط والعقاب، واصلاح السجناء واعادة دمجهم بالمجتمع.

ولنا في هذا المجال ان نورد بعض الاقتراحات لتصحيح مسار التأهيل والاصلاح في السجون ومراكز الاحتجاز العراقية وهي ما يلي:

أ- إعادة صياغة بعض البنود في القانون بما يتلائم مع طبيعة التطورات الدولية الخاصة بحقوق الافراد الذين صدرت بحقهم احكام قضائية سالبة للحرية.

ب- توحيد التشريعات بصفة عامة من أجل الوصول إلى قواعد قانونية راسخة تتلائم مع الظروف التي تحيط بالواقع العراقي، إذ لا يمكن جلب مواد قانونية صدرت في مكان ما وتطبيقها في مكان اخر نظراً لاختلاف الظروف وطبيعة

الواقع الجرمي من جاني واختلاف طبيعة الواقع الاجتماعي لكل مجتمع من جانب آخر.

ج- ضرورة ايجاد قواعد قانونية تفعل من دور الرقابة اللاحقة، ورسم دور كل وزارة من الوزارات ذات العلاقة في عملية التأهل ما بعد إطلاق سراح السجناء والمحتجزين.

د- ضرورة معالجة عملية التصنيف لكل موقوف على اساس نوع الجريمة وخطورتها اثناء الحجز الاحتياطي.

#### واقترح القاضي (ع. ح. ج)

على ضرورة تفعيل دور الدولة ومنظمات المجتمع المدني والهيئات الخاصة غير الحكومية في رعاية اسر السجناء وتقديم المساندة في الرعاية اللاحقة والمتمثلة بتظافر الجهود التي تقوم بها الجهات اعلاه لتوفير الرعاية للمفرج عنهم واسرهم بهدف تحقيق التوازن النفسي لهم وكذلك تقبل المجتمع له بعد الافراج عنه لكي يصبح فرداً ايجابياً في المجتمع، ولا تدفعه الضغوط والصعوبات التي قد تواجهه للعودة إلى ارتكاب الجريمة.

#### وقدم المدعي العام ( م. ك. ك)

نظرة عامة لإصلاح حال السجون في العراق، لا سيما عدم توافق الإطار التشريعي في العديد من احكامه والاطار الاداري مع القواعد الدنيا لمعاملة السجناء ومع متطلبات علم إدارة السجون والسياسة العقابية الحديثتين.

وشدد على أن التردّي في حال السجون يعود إلى عوامل واسباب عديدة، ابرزها غياب الإدارة الجدية للإصلاح وعدم اعتبار تحسين وضع السجون من الأولويات لدى الحكومة العراقية، وبالتالي غياب السياسات التشريعية والقضائية

والادارية والمالية الواضحة واللازمة لتحقيق ذلك، واكد على ضرورة تحويل السجون ومراكز الاحتجاز من اداة انتقامية إلى اماكن إصلاح وتأهيل لإعادة انخراط النزلاء بعد الافراج عنهم في المجتمع، وهذا يتطلب مجموعة من الامور منها على سبيل المثال مايلي:

أ- تفعيل دور المفوضية العليا لحقوق الإنسان في الاشراف والرقابة.

ب- ضرورة أن تنقل دائرة المدعي العام المختص بالسجون إلى السجون الإصلاحية الكبرى وتمارس عملها الرقابي كونها السلطة الوحيدة التي لها القدرة على المراقبة والتفتيش واتخاذ الإجراءات القانونية بحق المخالف، مع تهيئة كادر متخصص له لتمكينه من أداء عمله.

ج- تفعيل دور منظمات المجتمع المدني المختصة بذلك.

وقدم القاضي (ج.ع. ش)

مجموعة من الاقتراحات لتحسين أوضاع السجون وابرزها:

أولاً- إخضاع جميع مراكز الاحتجاز لوزارة العدل وليس تحت اشراف وزارة الداخلية وتقسيم السجون حسب مقتضيات برامج التأهيل ومتطلبات إعادة الادماج في المجتمع عند خروجه من السجون وأنشاء دار للملاحظة خاص بالأحداث في كل محافظة من محافظات العراق بديلاً عن سجن الاحداث في الاصلاحيات المختلطة من أجل تأهيل الاحداث على مستوى اعمارهم وانواع الانحراف، إضافة إلى متابعة اوضاع الاحداث المخلى سبيلهم بعد تنفيذ التدابير والعقوبات المتخذة بحقهم.

ثانياً- ضعف الرقبة القضائية والادارية على الرغم من ممارستها الا انها قليلة التأثير لكونها لا تغير من واقع اماكن الاحتجاز، لوجود تحديات كبيرة تواجه المسؤولين عن الرقابة وابرزها:

أ- النظرة السائدة منذ القدم لرفض مبدأ الرقابة واعتبارها تدخل في شؤون الادارة المسؤولة عن إدارة اماكن الاحتجاز.

ب- مبدأ علنية الزيارات الميدانية وضرورة الحصول على اذن مسبق مما يتيح للإدارة اخفاء اية مظاهر سلبية وسوء المعاملة داخل اماكن الاحتجاز اثناء الزيارة.

ج- عدم معالجة السلبيات المرصودة اثناء الزيارات في اغلب الاحيان وذلك جراء عدم وجود التخصيصات المالية وبالتالي عدم استقامة الرقابة.

ولذلك يتطلب الموضوع معالجة تشريعية من شأنها السماح لبعض الجهات المحددة قانوناً بالزيارة الميدانية ودون الحصول على اذن مسبق ودون تحديد أوقات محددة للزيارة.

**واكد القاضي ( م. ج. د )**

بأن هناك مشكلة مستعصية تعاني منها السجون العراقية وهي مشكلة الاكتظاظ، وجزء من معالجة هذه المشكلة هو ضرورة اعتماد العقوبات البديلة، وتجنيب على الاقل المخالف عقوبة الحبس البسيط واخضاعه لعقوبة غير سالبة للحرية تتلائم مع القواعد الدولية لحقوق الإنسان، إذ لا توجد في العراق لائحة بخصوص العقوبات البديلة. لذلك نجد من الضرورة ايجاد تشريعات لفرض العقوبات البديلة ووضع سياسة تنسيقية بين وزارة العدل والوزارات الساندة التي يحددها القانون لتنفيذ مثل هذه العقوبات.

### كما أكد القاضي ( ف. ح. ك )

أن أي تشريع جديد لإدارة السجون يفترض به أن يكون شامل وموحد لكل القواعد القانونية المتناثرة وأن يتناول على الأقل ما يلي:

أولاً- أن يجعل من وزارة العدل الهيئة المختصة لإدارة السجون إلى جانب المفوضية المستقلة لحقوق الإنسان بصفة مراقب دائم داخل السجون.

ثانياً- تصنيف السجون وأماكن التوقيف بالاستناد إلى وضع المحكوم عليه أو الموقوف مع الأخذ بنظر الاعتبار السوابق الجرمية ومدى خطورته على المجتمع.

ثالثاً- ضرورة إيجاد هيئة متخصصة في وزارة العدل مسؤولة عن إيجاد أماكن توقيف خاصة وقادرة على استيعاب العدد الكافي من الموقوفين احتياطياً بعيداً عن مراكز الشرطة التابعة لوزارة الداخلية على أن تكون هذه السجون معدة وفقاً للمعايير الدولية.

رابعاً- ممارسة الرقابة القضائية الفعلية على السجون.

### وأشار القاضي ( ح. ح. ع ) إلى عدة مقترحات كان أبرزها :

أولاً - العمل على إيجاد سجن خاص للموقوفين ذوي الحالات الخاصة.

ثانياً- إيجاد التشريعات الواضحة اللازمة للعمل بمبدأ خفض العقوبة أثناء التنفيذ.

ثالثاً- الإسراع في عملية الحاق مراكز الاحتجاز بوزارة العدل.

رابعاً استعجال السلطة القضائية في الاجراءات القانونية بحق الموقوفين واصدار الاحكام بحقهم.

خامساً- حق الموقوفين احتياطياً بالاتصال ضماناً لحريته واحتراماً لمبدأ البراءة المفترضة.

تمكين مؤسسات المجتمع المدني وهيئات حقوق الإنسان تشريعياً في تأدية الدور المطلوب لمساعدة السجناء ورعايتهم.

وفي ختام الجلسة الحوارية أجمع السادة المشاركون من ذوي الاختصاص أن هناك توصيف سيء لأوضاع السجون وتحمل مسؤولية هذه المشكلة كافة الحكومات المتعاقبة منذ عام 2003 ولحد الان، اذ أن هذه القضية ليست من اولويات الحكومة مع انها قضية انسانية هامة، وتشكل خطورة بالغة على المجتمع العراقي بشكل عام لما تحويه هذه السجون من اعداد كبيرة من السجناء، وجرائم خطيرة مرتكبة، وما يتطلبه الوضع في السجون العراقية في الوقت الحاضر معالجة حقيقية بعيداً عن التوظيفات السياسية. وتتمثل هذه المعالجة بوضع تشريع جديد لإدارة السجون شامل يتلائم مع المواثيق والتشريعات الدولية.



## السيرة الذاتية

- الاسم الثلاثي : عبد الأمير خيكان حاجم
- عبدالحسين المشرفاوي
- تاريخ الولادة : 1972/4/18
- محل الولادة : بغداد
- الحالة الاجتماعية : متزوج
- التحصيل الدراسي : ماجستير (القانون العام) الاختصاص الدقيق القانون الدولي العام
- المهنة : مدرس جامعي
- عنوان الوظيفة : كلية الطب جامعة ذي قار
- الأعمال الأخرى :
- عضو مجلس إدارة في مركز إحياء الإنسان العراقي / الناصرية.
- ناشط ومدرّب في مجال حقوق السجناء والمحتجزين.
- الأعمال السابقة:
- محامي في محكمة استئناف ذي قار (1996-2005).
- مستشار قانوني في منظمة الانترسوز للأعوام 2003 و 2004 و 2005.
- الدورات المشارك فيها :
- ورشة عمل لتدريب ناشطي منظمات المجتمع المدني المقامة في منظمة الانترسوز/مكتب ذي قار للفترة من 28-30 / 6 / 2005.
- ورشة عمل حول " مراعاة الجندر في المؤسسات الحكومية" المقامة من قبل منظمة اليونيسيف للفترة من 10/31 و لغاية 2006/11/2 في عمان، الأردن.

- ورشة عمل حول تداخل الاختصاصات الوظيفية للفترة من 17-2010/1/19 المقامة من قبل مجلس رعاية الدفاع القانوني / مكتب ذي قار.
- دورة التأهيل التربوي والأكاديمي المقامة في مركز التطوير والتعليم المستمر في جامعة ذي قار للفترة من 2015 4/23.4/12.
- الدورة التطويرية " اللغة العربية وسلامتها المقامة في مركز التطوير والتعليم المستمر/ جامعة ذي قار للفترة 17-13 / 8/ 2017.
- دورة تدريب المدربين ( المرحلة الأولى) حول " الآليات والمعايير الدولية لحماية المحتجزين والسجناء وضحايا التعذيب" المقامة في أربيل بالعراق للفترة من 2010/2/21-7 بتنفيذ مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع وبالتعاون مع المعهد العربي لحقوق الإنسان.
- دورة تدريب المدربين (المرحلة الثانية) حول " الآليات والمعايير الدولية لحماية المحتجزين والسجناء وضحايا التعذيب" المقامة في أربيل بالعراق للفترة من 2010/6/30-16 بتنفيذ مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع وبالتعاون مع المعهد العربي لحقوق الإنسان.
- دورة تدريب المدربين في مجال حقوق الإنسان المقامة من قبل أكاديمية أكسفورد للتدريب والتنمية البشرية في كربلاء/ نوفمبر / 2017.



## رسالة شبكة العدالة للسجناء :

نعمل معا من اجل تحسين أوضاع السجناء والمحتجزين وتوفير الحماية القانونية لهم وإعادة تأهيلهم مستقبلا

## اهداف الشبكة

- ✓ نشر ثقافة حقوق السجناء والمحتجزين.
- ✓ رصد وتوثيق الانتهاكات في أماكن الاحتجاز والسجون.
- ✓ السعي إلى توفير المساعدة القانونية للمحتجزين والسجناء.
- ✓ السعي إلى تحسين أوضاع المحتجزين والسجناء وتحقيق العدالة السجينة.
- ✓ السعي إلى تأهيل وتثقيف الهيئات المشرفة على إدارة السجون والسجناء .
- ✓ تقديم مقترحات لتعديل التشريعات العراقية بما يتوافق مع المعايير الدولية لمعاملة السجناء.
- ✓ مراقبة تطبيق المعايير الوطنية و الدولية في معاملة النساء والأحداث داخل المحتجزات والسجون.